تحت قُبّة البلدية

أوراقٌ من دفتر منسيّ

علاء دمج

منشورات برجا الغد

تحت قُبّة البلديّة

تحت قُبّة البلديّة

أوراق من دفتر منسيّ

عَلاء دَمج

منشورات برجا الغد

تحت قُبّة البلديّة

علاء دمج

منشورات برجا الغد

الطبعة الأولى: 2001
الطبعة الثانية: 2025

الغلاف من تصميم المؤلف كما أنّ جميع الصور الواردة في هذا الكتاب هي بعدسة المؤلف ما لم يذكر خلاف ذلك في موضعه. تولى إخراج الكتاب محمد أحمد عزام.

إلى كل من يحمل شعلة الإصلاح في دهاليز البلديات، ويواجه عواصف الارتجال والفوضى بقلب ثابت..

على عتبة الكتاب

قصــة هذه الأوراق

تحــ
قُبّــ
البلديّــ

لم يكن وصولي إلى سدة بلدية برجا في أيار من عام 1998، عبر انتخابات محلية، إلا تدشينًا لمسارٍ تقاطعت فيه التطلعات الكبرى مع واقعٍ بالغ التعقيد.

دخلت ميدان العمل البلدي بعزمٍ صادق ورؤية طموحة، فإذا بي أمام عقباتٍ تجاوزت في عمقها وتشابكها كل ما توقّعت. ومع انقضاء ثلاثين شهراً، بدا واضحًا أن المسافة بين الممكن والمأمول غدت شاسعة، وأن الأدوات المتاحة دون المطمح بكثير. فكان أن اتخذت، بحلول خريف عام 2000، قراراً حاسماً بالاستقالة، طاويًا بذلك صفحة قصيرة في عمر الزمن، لكنها غنية بما اكتنفتها من محاولات جادّة لإعلاء صوت الممكن وسط ضجيج المستحيل..

ذبول الآمال

في أروقة البلدية، وجدت نفسي في مواجهة تحدٍ متواصل متمثل في الإبحار عبر الشبكة المعقدة من القوى السياسية والاجتماعية والبيروقراطية التي تشكل نسيج المجتمع المحلي. ناهيك عن التحدي الجوهري المتمثل في إدارة التنمية المحلية. ومنذ اللحظات الأولى، اتضح لي، أننا، في خضم تلك التحديات، نفتقر إلى القدر الكافي من الوعي والكفاءة للمواجهة. ما جعل الآمال المعلقة تأخذ بالذبول والأهداف المرسومة تبدأ بالتلاشي. كان يقيني بالنجاح يضعف تدريجياً، ليحل محله شعور غامر بالإحباط.

اللحظة الفاصلة

ظلّ التزامي بالعمل البلدي وخدمة المجتمع قائمًا حتى اللحظة الأخيرة، إذ لم أدّخر في أي اجتماع، ولا في أي قرار أو مبادرة، جهدًا أو فكرًا. عملت بلا كلل على بناء التفاهمات وإيجاد أرضيات مشتركة، دافعًا بما استطعت نحو التقدّم وتحقيق الممكن. غير أنّ المسار الذي آل إليه العمل، مع مرور الوقت، وضعني أمام مفترق: إمّا المضيّ في نهج لا يستقيم مع مبادئ الحوكمة السليمة، ويتعارض مع قناعاتي المبدئية، وإمّا التراجع خطوة لإعادة تقييم الأولويات. عندها غدت الاستقالة خيارًا لا مفرّ منه، لا انسحابًا من المسؤولية، بل حفاظًا على المصداقية، وسعيًا إلى إعادة توجيه الجهد نحو مسارات أكثر فاعلية في خدمة الشأن العام.

الأوراق ثمرة وشاهد

غادرت البلدية وقد حملت معي في جعبتي هذه الأوراق[1]. إنها ثمرة تجربة، وشاهدة على سعيٍ دؤوب لبذل الممكن رغم صعوبة المرحلة: مداخلات حول مختلف القضايا التي جرى نقاشها في المجلس البلدي، ومقاربات لأبرز الشؤون المرتبطة بالحقل البلدي، وقراءات لنصوص من قوانين البلديات، ونماذج تنظيمية كنت قد وضعتها تلبية لمتطلبات العمل البلدي. فقمت إثر استقالتي بجمع ما توفر لي من تلك الأوراق ونشرته في تموز من عام 2001 في نُسخ معدودات، توزعت على لفيف من الأصدقاء والمعنيين بالشأن العام.

1- المنشور بين دفتي هذا الكتاب هو ما حُفظ منها، بينما ضاع القسم الآخر فلم أعثر عليه.

بواعث النشر

لم يكن نشر هذه الأوراق وليد رغبة عابرة، بل جاء استجابة لباعثين متلازمين. أولهما ذاتيّ، ويتصل بالحاجة إلى توضيح موقف التبس على بعضهم، حين نُظر إلى الاستقالة آنذاك بوصفها خطوة ناقصة، أو فُسّر الانسحاب من البلدية على أنه هروب من أعباء المسؤولية. فكان عليّ أن أنافح عن موقفي، وأن أدرأ الاشتباه بما هو أبلغ من القول، أي بدليل مادي يتمثل في هذه الأوراق نفسها، لأقول من خلالها إنني بذلت ما في الوسع، واستنفدت الجهد في ما أُنيط بي من دور ومسؤولية، وهذا الكتاب شاهد على ذلك؛ هاؤم اقرؤوه!

أمّا الباعث الثاني، فيتجاوز الذاتي إلى العام، ويتمثل في الرغبة في نقل تجربة مكثفة في ميدان العمل البلدي، بما انطوت عليه من تعقيدات ودروس، رأيت أنها تستحق أن تُروى، لا كسيرة شخصية، بل كشهادة على مرحلة، وإسهام في فهم آليات الحكم المحلي وحدوده وإمكاناته.

تحت قُبّة البلديّ

عودة الأوراق إلى الضوء

وإن كان النشر الأول قد جاء استجابةً لظرفه ولِما فرضته المرحلة من مسؤولية، فإنّ ما تلاه من أعوام جعل تلك الأوراق تستقرّ في زاويةٍ منسية، على هامش الانشغالات اليومية، قابعةً هناك كأنّها تنتظر لحظة تستعيد فيها حضورها لتبوح بما حملته من شغفٍ وما ناءت به من أعباء في آن. واليوم، إذ أعود إلى تلك الأوراق بعد طول غياب، أدرك أنّ ما استقرّ منها في الظلّ يصلح أن يكون خيطًا ناظمًا لما تبقّى من هذه الحكاية. ونواةً لما سيغدو هذا الكتاب في صورته الجديدة.

أهمية الكتاب

يمثّل هذا الكتاب خلاصة تجربة مكثّفة في ميدان العمل البلدي؛ فهو ثمرة تأمّل معمّق وجهدٍ متواصل. وتكمن أهميّة هذه الصفحات في كونها توثّق جانباً من الأدوار والمسؤوليات التي ينهض بها العمل البلدي، لا بوصفه موقعاً للقرار فحسب، بل مساحة لتطبيق القوانين والأنظمة، ما يجعل من عرضها واجباً لإبراز الدروس وتعميم الفائدة. وإلى جانب ذلك، يعكس الكتاب الصراعات والتناقضات التي رافقت تلك التجربة الميدانية، في سياقٍ يستحق أن تُروى تفاصيله ويُقرأ.

الكتاب كوثيقة

ويمثلّ الكتاب من جانب آخر توثيقاً لمرحلة من تاريخ العمل البلدي في برجا، فالمادة الخام التي يتشكل منها - في معظمه - كناية عن مشاركات وقراءات تشتمل على معلومات تكشف عن واقع محدد في الزمان والمكان، ما يجعله -بهذه الحيثية- منضوياً تحت مفهوم الوثيقة. وتكتسب الفترة التي يوثقها الكتاب (1998 - 2000) أهمية خاصة لأنها دشّنت - بعد قطيعة طويلة - مرحلة جديدة من تاريخ العمل البلدي في لبنان، بما استجد فيها من تحديات وفرص وما اكتنفها من مواضع قوة ومواطن ضعف. كما أنها دشّنت - في ما يخص برجا بالذات - نهجاً في الممارسة درجت عليه المجالس المنتخبة لاحقاً، وهو نهج – مع الأسف - ارتكز على إدارة الخدمات حيناً والأزمات أحياناً، بدلاً من قيامه على التخطيط وإدارة الموارد. وليس خافياً على أحد أن العمل بلا تخطيط ضرب من العبث وإضاعة للوقت.

الكتاب كمرآة لمرحلة

والكتاب، بهذه المثابة، لا يسعى إلى إجراء تقييم نقدي لأداء بلدية برجا 98، فذاك عمل مختلف له قواعده الخاصة وأدواته. ومع ذلك فإن هذه الأوراق تعكس – بدرجة ما - واقع العمل البلدي في تلك الفترة، وترسم صورة لما أحاط به من تحديات وما حفل به من أحداث، ولكنها أيضاً – هذه الأوراق – تكشف عن الاختلالات البنيوية التي اكتفنت أداء البلدية آنذاك، والذهنية التي حكمتها، مروراً بالخلافات التي عصفت بها. وبناء على كل هذا يمكن للقارئ أن ينشئ تقييمه الذاتي.

تحت قُبّة البلديّ

توصيف لا محاكمة

ولا يسعى الكتاب أخيراً إلى «محاكمة بلدية 98»، ولا إلى إصدار أحكام على من كان يديرها؛ فالحكم الفعلي تجلّى في انتخابات 2010 ، يوم خسر الفريق الذي أمسك بزمام البلدية لدورتين متتاليتين خسارة مدوية. لقد تطلب الأمر اثني عشر عاماً لتتكشّف مع مرور الوقت مفاعيل تلك التجربة على الواقع البلدي. ومع ذلك، فإن النصوص التي يتضمّنها الكتاب تتيح للقارئ، ولا سيّما من لم يعايش تلك السنوات، فهماً أعمق لملابساتها، بما يمكّنه من تكوين رأيه الخاص استناداً إلى ما يرد فيها من معطيات.

رمزية اللحظة التاريخية

اليوم، يعود هذا الكتاب إلى الظهور من جديد وقد أجرى القلم فيه ما يلزم من تهذيب وترتيب، وتعليق وتعقيب. وهو يعود إلى الظهور في لحظة تاريخية تحمل رمزية خاصة، إذ توافق مرور ما يربو على خمسة وعشرين عاماً على الانتخابات التي حملت المؤلف إلى المجلس البلدي. إنها لحظة هامة تستدعي البدايات، وتشكل مناسبة لتسليط الضوء مرة أخرى على مختلف القضايا التي واجهتنا في بلدية 98، لسبب وجيه هو أن هذه القضايا لا زالت هي هي، قائمة وعالقة.

التخبط المـزمـن: إرث بلدي بلا حلول

لا تزال هذه الأوراق باعتقادي – رغم مرور نحو ربع قرن – صالحة لمقاربة القضايا البلدية. سيّما وأن هذه القضايا – في ما يخصّ بلدية برجا – بقيت على حالها، ولم يطرأ تغيير يُذكر لا على طبيعتها ولا على أساليب الاستجابة لها. فإبّان هذا الأمد الطويل، كانت مشكلاتنا الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والبيئية والعمرانية - جميعُها - تتفاقم وتزداد تعقيداً، دون أن تنجح البلديات المتعاقبة في تقديم حلول ناجعة لأيّ منها. لقد كان التعاطي مع تلك المشكلات أساسه الارتجال والتخبط في ظل غياب التخطيط وسوء إدارة الموارد. كان أداء البلديات – دون استثناء – يفصح عن افتقار واضح إلى الوعي العميق بمشكلاتنا المزمنة، ناهيك عن الجهل بسبل حلها. فاقتصر نشاطها على التعامل مع ظواهر المشكلات دون تقصّي جذورها وأسبابها الدفينة، وعلى التعاطي معها على أنها منعزلة الواحدة عن الأخرى، فيما هي ليست كذلك.

تحـ
قُبّـ
البلديّ

إستدراك

وقبل أن أسقط في فخ التعميم، أسارع فأقول: إن المرة الوحيدة[1] التي ربما جرى فيها التفكير بصورة علمية في قضايا البلدة ومشكلاتها المستعصية، كان عندما سعى المجلس البلدي عام 2019، إلى وضع خطة استراتيجية للتنمية المحلية. لقد تمثل المسعى آنذاك في لقاء موسع نظمته البلدية لهذه الغاية في منتجع سياحي ببلدة الجية المجاورة، بحضور خبراء ومعنيين[2]. ولست واثقاً من مدى الجدية التي كان ينطوي عليها ذاك المسعى يومها، وما إذا كان اللقاء قد أُتبع بخطوات تالية أم لا، لكن المؤكد أن الخطة المنتظرة لم تبصر النور.

وبالرغم من ذلك، فإن التخطيط الاستراتيجي[3] إضافة إلى الحوكمة

---

1 - غير أننا في بلدية برجا 98 كنا على وعي بأهمية هذه الخطة، وبوجوب وجودها للسير على درب التنمية، فأنشأنا لهذه الغاية **«مكتب الدراسات والتخطيط»** الذي باشر آنذاك - بالتعاون مع مجموعة متطوعين من **«الشباب الجامعي»** - بمسح للسكان والمباني، تمهيداً لإجراء الدراسات كي تُبنى عليها الخطة.غير أن المسح لم يكتمل فلم تبصر الخطة النور.

2 - جاء في القرار الصادر عن بلدية برجا بجلستها المنعقدة بتاريخ 2019/3/15 ما نصه: «وافق المجلس البلدي على دعوة المهندسين والمختصين للبدء بدراسة تطوير المخطط التوجيهي تلازماً مع وضع خطة استرتيجية لبلدة برجا». مع العلم أنه لا تلازم في الواقع بين المخطط التوجيهي الذي ينحصر دوره في ترتيب الأراضي وتحديد استعمالاتها ، وبين الخطة الاستراتيجية التي هي مفهوم أشمل وأعم أساسه التنبؤ بما يمكن أن يكون عليه المستقبل مع الاستعداد الكامل لمواجهته.

3 - يمكن تعريف التخطيط الإستراتيجي «بأنه عملية منظّمة في إتخاذ القرارات التي تركز على المشاكل الأساسية وكيفية معاجلتها بحسب الإمكانات المتاحة». (-HABI TAT-UN). وتتفق جميع التعاريف الشائعة للتخطيط الإستراتيجي على أن عليه الإجابة عن أربعة أسئلة أساسية، وهي:
أ . أين نحن الآن؟
ب . إلى أين نريد الوصول؟
ج . كيف نصل؟
د . هل وصلنا؟

الرشيدة[1] سيظلان الركيزتين الأساسيتين لضمان إنجاز مشروع التنمية المحلية، وإن أيّ محاولات من دونهما -مهما تكن- ستُخفق في إحداث نقلة نوعية إلى الأمام، وستبقى مجرد معالجات موضعية ليس إلاّ.

أقسام الكتاب

افتُتح الكتاب بقسمٍ تمهيديّ يحمل عنوان "على عتبة الكتاب". إنّه فضاءٌ متعدد الأصوات يفتح الباب للقارئ قبل الدخول في متن هذا العمل. يلي هذا المدخل خمسة أقسام تشكّل البنية الأساسية لهذه الأوراق، وتمضي بالقارئ في مسارٍ متدرّج ينطلق من البرنامج الانتخابي لينتهي بسلسلةٍ من المقاربات في الشأن البلدي.

وتتابع بعد ذلك الأقسام الخمسة في مسارٍ يتكامل بعضه مع بعض، على النحو الآتي:

القسم الأول: نحو الإصلاح والتنمية.
القسم الثاني: من قضايا العمل البلدي.
القسم الثالث: مفاتيح للفهم والتخطيط.
القسم الرابع: الاستقالة.
القسم الخامس: مقاربات في العمل البلدي، ومحطات...

ثمّ يكتمل البناء بفهرسٍ مفصّل يفتح للقارئ دروب العودة إلى ما شاء من صفحات.

ولسوف يجد القارئ في هذا الكتاب

1 - أي عملية إتخاذ وتنفيذ القرارات بشكل عادل ومتوازن، ومن خلال اعتماد مبدأ المشاركة والتوافق والشفافية والمساءلة.

تعليقاتٍ وهوامشَ ومراجعَات نقديّة، أُدرجت إمّا لإزالةِ لبسٍ أو لإيضاح فكرة أو لزيادة فائدة؛ وهي إضافاتٌ تكتسب أهميّة خاصّة وتُسهم في إثراء العمل وتعميق فهمه.

ختاماً

هذا الكتاب «تحت قُبّة البلديّة: أوراق من دفتر منسيّ»، أشارك قصتي من خلاله، بكل صدق وشفافية، بما في ذلك اللحظات الصعبة والتحديات التي أجبرتني على خط كتاب الاستقالة. إنه صدى صوتي الذي كان يتردد في أروقة البلدية، صوت كان يحمل طموحاً حقيقياً لإحداث التغيير في خضم واقعٍ متشابك ومعقد. ورغم أن هذا الصوت لم يفلح في تحقيق التغيير المنشود، إلا أنه نجح في الوصول إلى العديد من الأفئدة والنُهى وفتح أبواباً على كثير من الحقائق.

ومع خروجي من تحت قبّة البلدية، ظلّت جذوة الأمل متقدة في أعماقي تستمد وهجها من صدق التجربة ومرارة التحدّيات. ومع زمرة من رفاق الدرب، مضينا نطرق دروبًا بديلة، بحثاً عن سُبلٍ أخرى للاسهام في بناء مجتمعٍ أكثر عدلًا وأوفر كرامة[1].

1 - لم تنتهِ رحلتي مع العمل العام بخروجي من البلدية، بل تواصلت من خارجها، كمراقب يتابع في الشأن البلدي ويلاحظ تداعياته على المجتمع، ثم كفاعل يشارك في الاستحقاقات الانتخابية البلدية، لا من باب الترشّح، بل من موقع التأثير، أملًا في ضخ دماء جديدة في شرايين الجسم البلدي تعيد له إشراقه. ومن رحم هذا الهمّ المشترك أسستُ وثلةً من الرفاق جمعية برجا الغد، وأصدرنا مجلة «غدُنا» لتكون منبرًا للتعبير والنقاش البنّاء. ومع انتقالي إلى العمل في القطاع العام، استمرّت هذه الرحلة على نحوٍ تقني، من خلال تفاعلي المهني مع البلديات المنتشرة على امتداد الأراضي اللبنانية.

مقدمة الطبعة الأولى

هذه أوراق سطرتها في مناسبات متعددة ولأغراض متباينة خلال الفترة الممتدة بين عامي 1998 و 2000، حين كنت عضواً في بلدية برجا ونائباً لرئيسها.

تحمل هذه الأوراق بين طياتها مواقفي تجاه أبرز القضايا التي طُرحت آنذاك للنقاش على طاولة المجلس البلدي، وتعكس إسهامي في معالجتها. وهي تشتمل على دراسات وتحليلات ونماذج تنظيمية، ومقاربات مختلفة اختتمتها ببيان الأسباب التي دعتني إلى الاستقالة.

ولقد قمت بجمع هذه الأوراق وتنقيحها، وأعدت تنسيقها وتبويبها، لتمنح القارئ رؤية واضحة لمرحلة مفصلية من تاريخ العمل البلدي في برجا. وهي، إلى ذلك، تمثل خلاصة تجربة يمكن إسقاطها بيسر على واقع البلديات اللبنانية عموماً.

ورغم ما انطوت عليه هذه الأوراق من أفكار ورؤى، ودراسات وتحليلات، حرصت على صياغتها بموضوعية وعرضها بلغة واضحة، إلا أنها - ويا للأسف - لم تفلح في تجاوز أنماط التفكير السائدة، والتي كانت تحدّ من إمكان التغيير. كنت يومها كمن يصرخ في وادٍ أو ينفخ في رماد، حتى وجدت نفسي مدفوعاً إلى الاستقالة دفعاً، بعدما أيقنت أن بقائي بات عبثياً.

غير أن هذا لا يعني إغفال ما اتّسمت به تلك المرحلة من إيجابيات، إذ جاءت بعد غيابٍ طويلٍ للحضور البلدي وتراكمٍ للاحتياجات، لا سيما في مجال البنية التحتية. وقد سعت البلدية يومها إلى تلبيتها ضمن حدود الممكن، لكنّ عملها بقي في إطار إدارة الأزمة لا في بناء خطةٍ للتنمية، فظلّت خطواتها استجابةً للواقع أكثر مما كانت سعياً لتغييره.

أخيراً،

هذه الأوراق وإن كانت كُتبت في مناسباتٍ متفرّقة، فقد جمعها همٌّ واحد: أن تكون شهادةً للتجربة ودعوةً

للتأمل. وإني إذا أُقدم اليوم على نشرها، فإنيّ أفعل ذلك على سبيل المراجعة الذاتية قبل أي شيء، راجياً أن يدفع هذا النشرُ كلَّ من شارك في تلك المرحلة إلى أن يقوم هو أيضاً بمراجعته الخاصة، وأن يتأمّل ما كان، نقداً ذاتياً وتقييماً واعتبارا.

مقدمة الطبعة الثانية

لحظة الإستحقاق البلدي

بعد انقطاع دام نحو خمسة وثلاثين عاماً، تقرر أخيراً إجراء الانتخابات البلدية في لبنان. كان ذلك في أيار من عام 1998، وهو موعدٌ انتظره اللبنانيون طويلاً. ولقد كانت برجا - كغيرها من البلدات والمدن في مختلف أنحاء البلاد - تترقب هذا الاستحقاق الديمقراطي التاريخي بكل ما يحمله من آمال وتحديات.

عبء التكليف

وعلى إثر تحديد موعد الانتخابات، بدأت تتبلور ملامح لائحتين متنافستين على المقاعد الثمانية عشر للمجلس البلدي. كانت مشاعر الحماسة تهيمن على المرشحين المتطلعين، والناخبين المندفعين، حتى غدت نيرانها تلهب المجالس الخاصة والعامة على حد سواء. أما أنا، فكنت – رغم الزخم المحيط – بمنأى عن تلك الحماسة، لا رغبة لي في خوض غمار ذلك المعترك، متمسكًا برأي لطالما آمنت به ولا أزال: أن تولي المناصب العامة هو تكليف شاق، لا تشريف، لأنه يرتبط ارتباطًا مباشراً بمصالح الناس وحقوقهم، ما يجعل الوفاء بهذه المسؤولية وتحمل أعبائها أمراً في غاية الجدية. ويزداد هذا العبء ثقلاً إذا تعلق الأمر ببلديات كانت معطلة لما يزيد عن ثلاثة عقود، ما أدى إلى حرمان جيلٍ كامل من خوض تجارب حيّة يُسترشد بها في العمل البلدي. لقد ظلّت السلطة المركزية – في ظل هذا الفراغ – عاجزة عن أن تكون مرجعية يُعتمد عليها، بسبب ما كان يشوبها من بيروقراطية وما يعتريها من فساد، في بلد لم يكن قد تعافى بعد – رغم مضي ثماني سنوات – من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للحرب الأهلية.

حيثيات الترشح

غير أنّ حرارة الأجواء الانتخابية، ورغم محاولتي البقاء بمنأى عنها، سرعان ما دفعت الأمور إلى اتجاهات أخرى. فقد وجدت عدداً من الأصدقاء يلحّون في دعوتي للترشّح، معلّقين على ذلك آمالاً كبيرة، ومعربين عن اعتقادهم بأن خوض هذا الاستحقاق قد يساهم في إحداث فرق حقيقي.

ولم يكن الدافع إلى قبول الفكرة رغبةً في موقع أو منصب، بل إيماناً بأن العمل البلدي يمكن أن يشكّل فرصة لتحويل بلدتنا إلى نموذج حيّ للتنمية المتوازنة، ومكانٍ للعيش الكريم، يليق بتطلعات أهلها، ويعكس تاريخها العريق.

أُجريت الانتخابات في موعدها، وأسفرت عن فوزٍ مدوٍّ للائحة «الإصلاح والتنمية»، التي كنت أحد مرشحيها. لكن الفوز لا يعني بالضرورة النجاح. الفوز يعلن حسم معركة لصالحك ويضعك في قلب معركة أخرى غير مضمونة النتائج. تلك حقيقة ستؤكدها في ما بعد سنوات عجاف، فشلت خلالها البلدية في ترجمة الوعود الطموحة إلى إنجازات ملموسة تلبي حاجات المجتمع المحلي وتطلعاته.

في مواجهة القضايا الشائكة

هكذا قُيّض لي دخول الحقل البلدي مع من دخل. هناك، كان عليّ مواجهة توقعاتي وهواجسي، كما كان عليّ تحمل المسؤولية التي قبلت والأمانة التي حملت. كانت القضايا التي تنتظرني واسعة وشائكة، قضايا تتعلق بكل ما يمس المصالح المشتركة للمواطنين مما يقع ضمن صلاحيات المجلس البلدي، ناهيك عن المسائل المرتبطة بإدارة البلدية نفسها. فمن المال إلى الإدارة، فالقانون، كما البيئة، والتنظيم المديني، وغير ذلك.. تلك القضايا تطلّبت مني قضاء ساعات من البحث والنظر والاستشارة، كي أكون قادراً على فهمها ثم على الإدلاء بدلوي فيها حول طاولة المجلس البلدي، فكانت الثمرة هذه الأوراق التي جمعتها بين دفتي كتاب أبصر النور لأول مرة بعد نحو عام من استقالتي.

إيضاح هام

ما إن يُثار الحديث عن العمل البلدي حتى يتقدّم سؤال شائك يتردد في المجالس والمنتديات حول طبيعة الدور الذي يُناط بعضو المجلس البلدي: هل يقتصر على المشاركة في صنع القرار؟ أم أن له، أيضًا، صلاحيات تنفيذية يُمارسها؟ إن هذا السؤال، على بساطته، يكشف عن التباس شائع لدى الكثيرين من المواطنين – ناخبين ومنتَخبين على حد سواء – بشأن حدود صلاحيات عضو المجلس البلدي ومهامه، الأمر الذي يستدعي توضيحًا دقيقًا لتصحيح فهمٍ سائد.

وخلاصة القول إن المجلس البلدي يُعد سلطة تقريرية ورقابية، لا تنفيذية؛ فالجانب التنفيذي هو من صلاحيات رئيس البلدية حصراً،

ويُمارسه بمعاونة الأجهزة البلدية[1]، وذلك انسجاماً مع مبدأ الفصل بين السلطات[2]. وعليه، فإن دور العضو البلدي يتمثل في مهمتين أساسيتين لا ثالث لهما: إصدار القرارات التي تندرج ضمن اختصاص المجلس، ومراقبة حسن تنفيذها من قِبل السلطة التنفيذية. وتستلزم هاتان المهمتان – بطبيعتهما – التسلح بالمعرفة الكافية بالقوانين والأنظمة، ومتابعة الشؤون العامة عن كثب، فضلاً عن التواصل مع الناس والإنصات إلى حاجاتهم، من أجل صياغة قرارات مدروسة وفعالة، وممارسة رقابة بنّاءة وواعية.

صناعة الفرق

ولا يخفى على أحد أن في هذين الدورين الجوهريين تكمن القدرة على إحداث فارق إيجابي في المجتمع لا سيما من خلال القرارات التي يشارك في صياغتها وإقرارها. فارق يجسد التفاعل مع المشاكل المحلية والتطلع لتحسين البنية التحتية وتوفير الخدمات الأساسية، ناهيك عن برامج التوعية والمشاركة الشعبية التي تعزز الوعي المجتمعي. إن على عضو المجلس البلدي أن يكون مستعداً للعب دور في تحفيز التغيير، وفي تعزيز رفاهية المجتمع وتحسين جودة الحياة.

الحقيقة المـرّة

اليوم، وبعد مضي ربع قرن على انطلاقة العمل البلدي في برجا، إن أردنا، ودون مواربة، أن نقول قولاً في حصيلة هذه التجربة الطويلة من غير أن نقرأ في كتاب ولا أن ننظر في صحيفة، بل من خلال تصفّح الواقع العمراني، الاقتصادي والاجتماعي لبرجا، ماذا في وسعنا أن نقول؟ إننا سرعان ما نكتشف حقيقة مرّة: ها نحن ذا، بعد ربع قرن، نراوح مكاننا، لا بل نسير القهقرى، فالبلديات المتواليات «باعتنا خيالاً من الأحلام»[3]، ولم تنجح في تحقيق حلم التنمية الموعودة إبّان تلك الفترة المديدة، والأعمال التي ربما تفخر بإنجازها – إن جرؤت- لا تمثّل من حاجات الناس إلا ما تمثله قطرة من كأس الحاجات التي يسعون إليها لإرواء ظمأ مزمن.

1 - نصت المادة 77 من قانون البلديات على أن رئيس البلدية يرأس الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الاعلى لموظفي البلدية.

2 - إن فكرة فصل السلطات بين هيئتين مستقلتين هما رئيس البلدية(سلطة تنفيذية) والمجلس البلدي (سلطة تقريرية) تتيح لكل هيئة منهما أن تفحص، توازن وأن تقيد الآخر، وذلك لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى.

3 - بعبارة أحمد شوقي، الشاعر

تقريظ

بقلم أ. محمد علي دمج
المدير السابق لمدرسة برجا الرسمية
مختار برجا سابقاً

عزيزي **الأستاذ علاء المحترم**
تحية وبعد،

من يتصفح **«أوراق من حقيبة البلدية[1]»** لا يسعه إلا الثناء على كاتبها وناشرها المهندس الأديب علاء شفيق دمج نائب رئيس بلدية برجا (سابقاً)، لما يتمتع به من سعة اطلاع وامتلاك واسع للمعلومات الإجرائية والقانونية، إلى جانب الحلول المبسطة لمجمل العقبات والتجاوزات التي وقعت وتقع فيها بلدية برجا، أو التي كانت تعترض سير العمل فيها، وتحول دون تحسين الأداء فيها لفترة تجاوزت السنتين.

عزيزي **علاء،**

إذا كانت البلدية لم تأخذ في حينه بما قدمتموه من آراء ومقترحات وخطط، فإنك ولا شك قد تركت وراءك في البلدية بصمات نموّ وترقب، وبذور نهضة، وسعة أفق، في مجال التحرك البلدي، والتصور المستقبلي لإنماء بلدة كبلدتنا، هي بأمس الحاجة إلى نهوض بيئي وعمراني واجتماعي.

شكراً لكم على ما أطلعتموني عليه في أوراقكم، وبما نفحتموني به في هذا الكتيّب من نصوص أدبية وقانونية كنت أجهلها عنكم، فزادتني أوراقكم فخراً واعتزازاً بأنكم ولا شك كاتب بارع، وأديب لامع، إلى جانب كونكم مهندساً فذاً.

طابت كلمتكم، وفاضَ قلمكم بكل خير وصلاح وإصلاح.

برجا 7/8/2001

1 - هذا هو العنوان الذي حملته الطبعة الأولى.

تقديم

أ.د. محمد حسني الحاج
عميد سابق لمعهد الفنون الجميلة
الجامعة اللبنانية

أزمة البلديات اللبنانية: رؤى متقاطعة

ما يعانيه العمل البلدي في برجا من مشكلات ليس مقتصراً عليه، فتلك أصبحت ظاهرة جامعة لمعظم التجارب البلدية في مجتمعنا اللبناني. لذلك فإن مقاربات نائب رئيس بلدية برجا المهندس علاء دمج ولئن عرضت لتجربة فردية تنتمي إلى زمان ومكان محددين، لكنها تناولت مشكلات مشتركة وناقشت مخاطرها على مجمل البلديات.

لقد قصد صاحب الأوراق تحفيز اللبناني تجاه قضاياه، مساهماً معه بإضاءة على الإرساءات الأساسية لقواعد التنمية والتي يتمثل أحد أهم عناصرها في إعطاء السلطات المحلية الدور الفعال والدينامي في توفير مستلزمات التطور الواقعية. كما سعى لرؤية الأمور ((من زاوية العلم والمعرفة ومن زاوية النظام والقانون)) حسب تعبيره!

ثراء المفاهيم

وهذه الأوراق، وإن كانت تعكس في الظاهر معاناة كاتبها، فإنها تدور في معناها عن المدى الحقيقي الذي وصل إليه مستوى الوعي السائد، ومع أن عمرها يزيد على عقد من الزمن فإنها حملت أسراراً . حقائق ليس في وسعنا اكتشافها، ومن يستطيع ملامستها فهو غير قادر على إظهارها. صحيح أن كل ما تناوله من تجربته (برجاوي)، إلا أن من الممكن تماثلها مع أغلبية التجارب البلدية اللبنانية، فجميعها تقريباً تعاني من ما حاول تشخيصه بشكل مكتوب ومفهوم، متأملاً في ثنايا رؤاه التعبيرية صحوة الناس من سباتها الطويل، وفي هذا التأمل تكمن ضرورتها! كما وأنه يجوز استخدام

ثراء مفاهيمها لمحاولة التفكير ورسم خطوط جديدة، يمكن عبرها التفلّت من ضغط الأعراف والأفكار المفروضة علينا، وهذا يعني بالمباشر فهم كيفية ترشيد الناس لصيرورتها، فتلاوة حقوقهم غير كافية ولا تقدم حلاً للمشكلات القائمة، والسعي الحقيقي يكون في إنشاء اجتهادات معرفية -ثقافية وتشريعية- قانونية.

وكمثقف، لم يرض الكاتب بالانغماس في عمله النظري، ولم يقتصر عليه، بل أظهر الاحتياج الثقافي للعمل والتجربة من أجل وضع شروط واقعية لتغيير المعايير المفروضة، لذلك نراه يبذل كل ما في وسعه ((من أجل بلوغ الحقيقة لتقديمها خالصة للآخرين))، حسب رؤيته، فإثبات الحقائق مطلب جوهري ولا يتعين أن تكون الحقيقة مستعصية على القراءة حتى تكون ذات أهمية، فأسلوب الحياة الذي لا يخضع للفحص والاختبار لا يستحق أن يعاش!؟

البلديـــــات: الدور والرؤية

لا يمكن البحث عن دور للمجالس البلدية كسلطة محلية إلا ضمن رؤية تنموية مستدامة على الصعيد الوطني. وإحدى أهم شروط استدامة التنمية تظهر في الدور المعطى للبلديات على الصعد كافة، الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والبيئية والثقافية والمعمارية ـ الجمالية، وفي توفير أشكال التفاعل الإيجابية للناس مع محيطهم المبني والطبيعي، وفي تأمين مصالحهم وتقديم الخدمات لهم ورعاية شؤ و نهم ،

فالعمل البلدي ضمن التشريعات القانونية، خصوصاً قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته بموجب القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29، يتمايز معنوياً بالاستقلال المادي والإداري كما أنه يتمايز عملياً بالسلطات التقريرية التي يتولاها المجلس البلدي الذي

منحه القانون صلاحيات واسعة وجعل قراراته نافذة ومصدّقة عند سكوت سلطة الرقابة الإدارية، وبالسلطات التنفيذية التي يتولاها رئيس المجلس الذي يتمتع بصلاحية إصدار أنظمة ذات صفة الإلزام التي هي شرائع الدولة.

مقاربات التجربة

ورغم تطور النصوص التشريعية والقانونية، فإن تجربة العمل البلدي في لبنان تبقى غير مشجّعة، والبارز فيها عدم قدرة المجالس البلدية على معرفة كيفية تطبيق هذه النصوص فضلاً عن فهمها واستيعابها، وعجزها عن مواكبة المتغيرات الدائمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعن تلبية المتطلبات العامة الأساسية للمجتمع المحلي. إن الإشكاليات متنوعة والتحديات كثيرة بل وإن العديد منها غير ((مرئي)) ما يلقي على عاتق المعنيين بالشأن العام البلدي مسؤولية تلمس معاناتنا الاجتماعية.

وما حاول الكاتب تقديمه من إضاءات على تجربته لتظهير بعض الحقائق يحمل نبضات حدس إنتمائي قرّبه إلى معنى الحقائق المطلقة في سيرته الذاتية، كما يفسِّرُ بعض الأسباب التي تجعل قابلية الإنسان الفردية لارتكاب المعاصي - حتى في سلوكه الواعي- تتمظهر في حسابات صغيرة ساذجة ومنغلقة في قيد العقل ومستسلمة لانفعالات الغريزة والعصبية والانتهازية.

جعل صاحب الأوراق من مقارباته لتجربته الذاتية حكايات مصوّرة، فضحت حقائق وعينا المتحضر للحيز رغم بواعث هذه التجربة البدائية؛ وما حاول تقديمه من التجربة هو ((العام)) الاستدلالي على واقعيتنا المضجرة. إنه معمار متأهب، كشفت محاكاته للوقائع مدى صدقيته وأبعاد كبريائه الإنساني، ولن نتمكّن من تحديد ماهيته المعرفية. نحن بالنسبة لأوراقه المرتجى والأمان، بحث عنّا في الشدائد، فخذلناه! لكنه رأف بنا وبأوهامنا وبعادياتنا وقارن صفاتنا بميلودراما هشة، غير آبه بأي رهان، تاركاً لنا استنتاج معاني ارتباطاتنا الوجودية. اعتمد على ملاحظات عيانية وأبحاث ميدانية؛

ولم يكن الخوض في معاني آرائه واقتراحاته بالأمر السهل، إن لجهة ما احتوته الوقائع من حقائق أو من ناحية المنهج الباحث عن اهتمامات تلقائية مشبعة بالمعاني الإنسانية. لقد استطاع إعطاء فكرة تامة عن مستويات التهميش لمعارف عادية في سلوكياتنا، وهذه المحاولة ستحدّد مسارات الدراسات اللاحقة لحقيقة العمل البلدي في ظل هيمنة الفئات الطفيلية والبيروقراطية على مقدّراته، وفي ظل النكسات التي أصابت التحولات الاقتصادية والاجتماعية في لبنان وما رافقها من ظواهر متعددة، وفي ظل المأزق الذي يعاني منه معنى المواطنة والفكر المدني المعاصر الباحث عن أنواع مبهمة من العدالة الإنسانية.

العلم وأمان الإنسان

ومن بينيات هذه الظلال، ومن ((الزاوية العلمية)) التي انطلق منها كاتب الأوراق تتجه اليوم مراكز البحوث إلى جعل أغرب الخيالات العلمية حقائق مادية، ما سيفتح أمام الإنسان آفاقاً عالية المستوى لتحسين نوعية حياته. ومن بين تلك البحوث تلك التي تجري في مجال ما بات يعرف بتكنولوجيا النانو (النانو: واحد من المليون من المليمتر). يتعامل هذا العلم مع جزئيات متناهية الصغر بإعادة ترتيبها بشكل مختلف، الأمر الذي تنتج منه خصائص ووظائف جديدة للمادة، ما يسمح باستخدامات جديدة لها تسخّر لخدمة الإنسان[1].

ومن الصيغ المفاهيمية المعاصرة أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية[2] إلى أن أمن الإنسان هو الركيزة الأساسية للتنمية البشرية، التي تعنى بتوسيع قدرات الأفراد والفرص المتاحة لهم لتمكين الشعوب من احتواء الأخطار التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم، فأمن الإنسان هو تحرّره من التهديدات المنتشرة والممتدة زمنياً وواسطة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته، وقد أظهر التقرير

1 - انظر ما كتبته سحر بعاصيري حول ((تكنولوجيا الناتو)) في جريدة النهار بتاريخ 25 تموز 2009

2 - انظر تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 حول تحديات أمن الإنسان في البلدان العربيةالصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أن العلاقة بين الدولة وأمن الإنسان ليست سليمة.. من هنا تبرز ضرورة ترسيخ حكم القانون وإقامة الحكم الرشيد شرطاً لإرساء الأسس اللازمة لشرعية الدولة وحماية أمن الإنسان.

إن أبرز ميزات العلوم الحديثة والمعارف المعاصرة تواصليتها مع الفكر الإنساني، وما تفرضه وقائع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية من توظيف للمقدرات في التعاطي مع الموجود كما هو في الواقع، ليتسنى تفعيله والتأثير في مساراته المستقبلية؛ خصوصاً منها ثقافة سلوكيات الأفراد سواء كانت إيجابية (الصدق والأمانة والعدالة..) أم سلبية (العنف والكذب والسرقة..)، أي ما يشكّل المكوّنات الأساسية للوعي السائد ولأشكال إدارة المجتمع. من هذه البواعث المعرفية تتّضح مشهدية العبث الوجودي، عبث لا معنى له إذا لم تمنح الذات لوجودها قيمة تبتكرها في المنظومة القيمية المجتمعية، فالتهميش الحاصل للذات في المجتمع ليس أزلياً، ثمة حراك مجتمعي لا يعرف السكون وهو قادر على توفير المقومات الضرورية للتعاطي مع الشأن العام بموضوعية.

يعمل أصحاب الضمائر الحية بصمت وبجهد كبير من أجل حياة مؤنسنة مستدامة، وهم يعلنون عن رأيهم الصريح ويقترحون- دون وجل- أشكال المعالجة للأزمات المستشرية وللسلوكيات دون المواطنية، إنهم حقائق موجودة بيننا وفي معظم الحالات لا يُسمع باقتراحاتهم ولا يُسمح لهم بتقديمها. ترى هؤلاء معنيين بالمجتمع والوطن وأصحاب اهتمام بقضايا الناس، وهم على دراية بالبواعث السلوكية اللاأخلاقية واللامبدأية للمهمشّين، وغير القابلين نفسياً واجتماعياً لتحقيق ذواتهم وتحديد انتماءاتهم، أولئك الذين يلتصقون بأعرافهم البدائية المتخلّفة وبتبعيتهم المطواعة لرعاتهم السياسيين والاجتماعيين للحفاظ على منافعهم و ها مشيتهم .

إدارة شؤون الناس

إن أهمية هذه الأوراق تظهر في عرض حقائق تجربة منجزة، وقد عمل الكاتب على طرح منطق أصيل من دون أن يدّعي استيعابه الكلي للضرورة المطلوبة في العمل البلدي.

أقصى اهتمامه كان موجهاً إلى البحث عن الأفضل والأكثر اعتدالاً وتوازناً مهما كانت القضايا شائكة وغير اعتيادية. إن طرح الأسئلة أمر عظيم الأهمية وتزداد قوة معانيها وأهدافها إذا ما اقترنت بريادة واضحة الدلالات في الممارسة وبإبداع غير مسبوق في النظرية، تظهر في العديد من الاقتراحات الواردة في الأوراق؛ ما بين سطور صفحاته وبلا إرادوية تتمظهر قضايا ارتكاب الخطايا وكحالة افتقار إلى المعرفة، سعى لتقديمها، علّ ذلك يساهم في عدم الوقوع في الخطيئة مستقبلاً. لقدعمل بما اقتنع أنه قادر عليه ويحمل فائدة لتجربة العمل البلدي ولأهل بلدته، ولم يحشر نفسه في قضايا الآخرين، متوخياً الإضاءة على مكامن الإدارة والعلم في العمل البلدي وعلى مكمن الفردية المفرطة كتصرف غير معرفي، مستنتجاً أهمية التشاركية في إدارة شؤون الناس.

تشكّل إدارة شؤون الناس المضمون الرئيسي للمفاهيم الأساسية للتنمية الاقتصادية . الاجتماعية بما هي منظومة سياسات تهدف إلى تحقيق الاستثمار الأفضل للموارد البشرية وإلى رفع مستويات القدرة للجماعات على المشاركة في إدارة حياتها، بما يضمن لها تطوراً مواكباً لمستويات الإدارة الاقتصادية للمجتمع، ويتواجه هذا المنطق في لبنان مع الأداء العام للسلطات القائمة ومنها المجالس البلدية، حيث تقوى الانتماءات المذهبية والعائلية المتعصبة والولاءات السياسية المطلقة، هذه المعطيات تهمش إدارة التنمية المطلوبة إن على مستوى الأجهزة أو على مستوى الكفاءة العلمية المنوط بها الاهتمام بتخطيط الاستثمار الأفضل للموارد ووضع برامج للتسيير الأفضل لها والإشراف على تنفيذها وتقويمها المستدام.

والشائع لبنانياً، هو أن الفعّاليات المحلية استطاعت، بنتيجة الوعي السياسي والمذهبي والمنفعي السائد، أن تربط الانتفاعات الزبائنية بالمعايير التنفيذية للمشاريع وللإدارات المحلّية من خلال محسوبين مرتهنين، وهؤلاء مطمئنون لحمايتهم رغم قصورهم

المهني والعلمي. والمعضلة التي لا حلّ لها حتى الآن تكمن في تغليب منطق الزبائنية في اختيار الجماعة المستفيدة من المشاريع التنموية، وهي ما زالت تعتبر ضروراتها الحياتية من ضمن حساب ولائها المذهبي . الإنتخابي، هذا ما يجعلها غير معنية بالمشاركة في توفير استمرارية الانتفاع من المشاريع وتبتعد عن إدارتها المباشرة.

ميثاقية البراءة

شعرت بحجم المسؤولية حين قرأت في أوراق الأخ العزيز علاء مطالبته المجتمع معرفة حقائقه، رغم ترددي بداية في استيعاب ما أراده؛ لأن الأمر يتطلب تقويم منهج لمنظومة الوعي السائدة وحركتها في الواقع المحلي، لكن مطالبته بالتشاركية كضرورة في تظهير الحقائق الموضوعية، دفعني لإعادة قراءة ما ناقشناه مع بداية عمله البلدي خصوصاً منها تجسيد مبدأ التشاركية في إدارة عملية التنمية لبلدتنا برجا، واستطاع أن ينظم مجموعة لقاءات - شاركت فيها- حول مقترحات المديرية العامة للتنظيم المدني للتصميم التوجيهي لمنطقة برجا وحول تنظيم ساحة العين. وما ارتكز عليه كتبرير لكتاب الاستقالة يتجاوز حد المطالبة بإلغاء رخصة أو الاعتراض على شيوع الفوضى في إدارة المجلس ومخالفة الأنظمة ليصل إلى تأكيد معنى المسؤولية والوفاء للناس ومضمون ميثاقه البريء معهم، وأظهر سرّ نجاح البلدية في 9 اسباب في آخر ورقة، حيث نجح في إضاءة ((شعلة نور لأصحاب العقول القاصرة)) كي يتمكنوا من إدراك ذواتهم الإنسانية والاجتماعية، فإدارة البلدية تتجاوز الدور الشكلي لأدائها وهي مسؤولية شاملة لكل قضايا المجتمع، بدءاً بالإنسان حسب مضمون كل أوراقه!!

برجـــــــــا: جـذور عميـقـة وتحـولات مفصليـة[1]

تقع بلدة برجا في إقليم الخروب، غرب قضاء الشوف، ضمن محافظة جبل لبنان، على بعد نحو 32 كيلومترًا جنوب العاصمة بيروت، و13 كيلومترًا شمال مدينة صيدا، وتبعد عن الشاطئ اللبناني حوالي 3100 متر. تتراوح ارتفاعاتها بين 173 و405 أمتار فوق سطح البحر، وتمتد على مساحة تقارب 950 هكتارًا، منها أراضٍ مشاعية وأوقاف.

ترجع تسميتها إلى أصول متعددة: إما من اليونانية "Tapar-chia" وتعني مركز المقاطعة، أو من السريانية "Burgas" بمعنى البرج، وهو ما ينسجم مع طابعها الطوبوغرافي القائم على التلال المشرفة على البحر. ويعود تاريخ الاستيطان البشري فيها إلى العصور الحجرية، كما تدل الكهوف والمغاور المحفورة في الصخور والآثار الفخارية والزجاجية المكتشفة فيها، إلى جانب آثار فينيقية ورومانية وبيزنطية وإسلامية.

عرفت برجا خلال العصور الإسلامية استقراراً للقبائل التنوخية والمعنية، ثم خضعت لحكم الإقطاع المحلي منذ القرن التاسع الميلادي، وارتبط اسمها في مراحل لاحقة بعائلات مثل آل نكد الذين لعبوا دوراً سياسياً وإقطاعياً في جبل لبنان. وشهدت البلدة تحولات كبيرة في عهد المتصرفية ثم الانتداب الفرنسي، حيث بدأت ملامح التنظيم المدني الحديث في الظهور.

شهدت برجا نمواً ديمغرافياً متسارعاً منذ منتصف القرن العشرين، إذ ارتفع عدد سكانها من

1 - المعلومات الواردة ههنا مستلة من الدراسة التي سبق وأعدها والدي المغفور له الأستاذ شفيق دمج تحت عنوان « برجا منذ القدم حتى اليوم » وقد نشرت في دائرة معارف العالم الإسلامي الصادرة في طهران (1991-1999)

نحو 3,200 نسمة في الثلاثينات إلى ما يزيد على 21,000 نسمة في نهاية التسعينات، موزعين على عشرات العائلات، وجميعهم من المسلمين السنة. وقد رافق هذا النمو توسع عمراني كبير، أدى إلى تراجع المساحات الزراعية، وتحول تدريجي نحو النمط المديني في السكن والبنية التحتية.

اقتصادياً، اعتمدت برجا تقليدياً على الزراعة وتربية المواشي وإنتاج زيت الزيتون، إضافة إلى حياكة المنسوجات الحريرية والقطنية التي ازدهرت حتى منتصف القرن العشرين، قبل أن تتراجع مع دخول المنتجات المستوردة. كما عُرف أبناؤها كباعة متجولين نشطين في مختلف المناطق اللبنانية والعربية، واشتهروا بالحكمة والكياسة والانفتاح. ومع تطور وسائل النقل والتعليم، تحوّلت البلدة تدريجياً إلى بيئة تعتمد على الوظائف، والمهن الحرة، والخدمات.

أما في الميدان التعليمي والثقافي، فقد تطور الوضع تدريجيًا من الكتاتيب والمدارس الرسمية الابتدائية إلى إنشاء المدارس الثانوية والمعاهد المهنية. اليوم تضم برجا عدداً من المدارس الرسمية والخاصة، وتخرّج منها المئات من أصحاب الشهادات الجامعية والاختصاصات المتنوعة في الطب والهندسة والحقوق والتعليم. وقد نشطت فيها الجمعيات الخيرية والأندية الثقافية والرياضية منذ منتصف القرن العشرين، وأسهمت في بناء وعي مجتمعي متقدم.

تُعد برجا اليوم بلدة ذات تاريخ عريق وهوية ثقافية راسخة، تقف في مفترق طرق بين الريف والحضر، وبين الماضي الذي ما زالت آثاره حاضرة، والمستقبل الذي يتشكل عبر مؤسساتها المحلية، ومن بينها البلدية التي كان لي شرف تمثيل أهلها في عضويتها ونائباً لرئيسها، في مرحلة حافلة بالتحديات والمسؤوليات.

أحياء برجا القديمة كما تبدو من أعالي حارة العين: صورة بانورامية لنسيج عمراني تشكّل تدريجياً عبر أجيال، يجمع بين الإرث التاريخي والتحولات الاجتماعية والاقتصادية، ويكشف في الوقت نفسه آثار التفلت العمراني الذي رافق سنوات الحرب الأهلية، وما خلّفه من تحديات مستمرة في تنظيم النمو والحفاظ على هوية البلدة العمرانية. (بعدسة خضر لمع)

01

نحو الإصـلاح والتنمية

تنازلوا عن دوركم في إصلاح الناس
وأصلحوا أنفسكم.

شكسبير

1 - البـرنامـج الإنتخـابي[1]

مقدمة

يعتبر العمل البلدي العمود الفقري لعملية التنمية الشاملة، وهو يهدف إلى توفير مقومات بيئة صالحة لعيش رغيد، وذلك من خلال السعي إلى رفع مستوى البنى التحتية وتحسين الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والعمل على توفير مختلف متطلبات الحياة المدنية المعاصرة.

من منطلق فهمنا هذا، ولأننا مهتمون بالإنسان، ساعون إلى تحقيق أفضل الظروف لراحته وسعادته، فإننا نجد أنفسنا ـ أمام الاستحقاق الانتخابي الراهن معنيين بالمشاركة، عارضين تصورنا لمشروع يتضمن نقاطاً عامة يمكن أن تشكل منطلقاً لخطة إنماء وإصلاح شاملة.

إن هذا المشروع يبقى خطوطاً عريضة وتصورات أولية لا بد وأن يسبقها مسح ميداني وإحصاء شامل ودراسات تمهيدية، وذلك قبل وضع الصيغة النهائية له. وهذا المشروع ـ كأي مشروع آخر ـ لا يقوم إلا على أعتاق رجال أكفاء أمناء، به يؤمنون وعليه يسهرون ومن أجل تحويله إلى واقع يعاش يبذلون ما يبذلون.

1 - هذا هو البرنامج الإنتخابي للائحة الإصلاح والتنمية الفائزة بكاملها في الإنتخابات البلدية عام 1998، وهو البرنامج الذي على أساسه ترشح الأعضاء المنضوون تحت جناحها، وعلى رأسهم المؤلف، وقد عُهد إليه يومذاك بمهمة صياغة نصه استناداً إلى مسودة قدمها الفريق الذي عمل على تشكيل اللائحة.

أولاً: في البنية التحتية

1 . الصرف الصحي:

• تأهيل الشبكة الحالية والعمل على صيانتها بشكل دوري.

• إنشاء شبكات صرف صحي في الأحياء التي تخلو منها.

• تخصيص أماكن مناسبة للصرف تَحُول دون التسبب بمشاكل صحية أو بيئية.

2 . الطرق:

• إعادة تأهيلها وتنفيذها حسب التخطيطات المصدقة.

• رصف الطرقات الرئيسة وإعادة تاهيل الطرقات الداخلية.

• إقامة حوائط ساندة للطرقات المعرضة لخطر الإنهيار.

• إقامة حواجز أمان على جوانب الشوارع ووضع اللافتات وعلامات المرور الهادية للسيارات والمشاة.

• فرض المرآب على كل وحدة سكنية داخل عقارها. والسعي لإنشاء موقف عامة للسيارات.

3 . المياه:

• إعادة درس شبكة المياه الحالية للتأكد من سلامتها وخلوها من الملوثات، وتأهيلها لضمان وصول المياه إلى جميع الأحياء بصورة دائمة وعادلة.

صورة تُظهر تجمّع مياه ناتجة عن الاستخدام اليومي أو تسرب محتمل في الشبكة، مع مخلّفات متناثرة، ما يعكس حاجة واضحة لتحسين الصيانة وتعزيز النظافة العامة.

ازدحام مروري خانق في الشارع الرئيسي نتيجة غياب التنظيم والتخطيط.

• دراسة مصادر المياه الجوفية الحالية من آبار وعيون وينابيع، والسعي لحفر آبار إضافية إذا قضت الحاجة بذلك .
• مراقبة خزان مياه الشفة الرئيسي والعمل على تنظيفه بصورة دورية.
• تأهيل عين الساحة الموجودة في وسط البلدة لتصبح مياهها صالحة للشرب والعمل على الحؤول دون ذهابها هدراً.

4. الكهرباء:
• تأمين التيار اللازم لاحتياجات البلدة.
• عزل الخطوط في الأحياء الداخلية عن الشبكة العمومية.
• إنارة الطرق والأحياء والساحات العامة.

5 . الهاتف:
• السعي لتأهيل السنترال العمومي.
• حماية الشبكة ومواكبة الزيادة في الخطوط.

ثانياً: المخطط التوجيهي

1. تخطيط الطرق:

• إعادة النظر في التخطيطات الموضوعة لتعديل ما ينبغي تعديله وتنفيذ ما يمكن تنفيذه، ووضع تخطيطات جديدة تتيح لجميع العقارات الاستفادة من شبكة الطرق المحلية. والعمل على تشريع طرقات الأمر الواقع.

• شق منافذ داخلية وأخرى خارجية لتخفيف الضغط عن وسط البلدة.

2. التصنيفات:

• دراسة التصنيف الذي تقوم به المديرية العامة للتنظيم المدني، والتوفيق ما بين الحاجة للأراضي السكنية والمساحات المزروعة والمناطق التجارية والصناعية والسياحية وغيرها.

«القاطع»، المنطقة الخضراء المحاذية لوسط البلدة، تشكّل رئةً طبيعية يجب حمايتها من الزحف العمراني وصونها للصالح العام.

3 ـ المشاعات:

• الاستفادة من المشاعات العائدة لعموم الأهالي من خلال السعي لإنشاء حدائق عامة ومنتزهات ومرائب للسيارات عليها، ومقبرة جديدة ملحق بها قاعة للتعزية.

4 ـ الأماكن العامة:

• تجميل المباني العامة وترميم ما هو أثري منها، وتحسين الساحات برصفها وتشجيرها وإضفاء اللمسة الجمالية من خلال عناصر الإضاءة والمياه.

5 ـ المشروعات الاستثمارية:

• التدقيق في التراخيص التي تعطى للمصانع والمعامل والمؤسسات الخاصة للتأكد من مراعاتها الشروط البيئية والصحية والاجتماعية.

6. مراقبة تطبيق قوانين السلامة في المشروعات الصناعية.

سيل ناتج عن ضعف شبكة تصريف مياه الأمطار.

تراكم النفايات في الأماكن المهملة يهدّد النظافة والسلامة العامة.

ثالثاً: النظافة والسلامة العامة

• نشر المستوعبات وبراميل النفايات في جميع الأحياء، وتفريغها في مواعيد محددة.

• كنس الطرقات والساحات يومياً.

• إخلاء الأماكن العامة من جميع العوائق والنفيات الصلبة كالردم وهياكل السيارات.

• مراقبة شروط النظافة في المحلات والمطاعم والملاحم والأسواق وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين.

• رش المبيدات بشكل دوري للقضاء على الجراثيم والقوارض والحشرات ومكافحة الكلاب الوحشية.

• إزالة المباني المتداعية والآيلة للسقوط.

مضيق مروري في منطقة الديماس يشكّل عنق زجاجة يعيق حركة السير يوميًا.

رابعاً: الشؤون الثقافية والرياضية

• الإطلاع على ظروف المدارس الصحية ومراقبة النشاطات التربوية وسير العمل فيها وإعداد تقارير ترفع إلى المراجع التربوية.

• إنشاء مركز ثقافي يحتوي على قاعة محاضرات ومكتبة عامة.

• إنشاء مركز رياضي يضم ملعب كرة قدم وقاعة مقفلة.

خامساً: الشؤون الاجتماعية والصحية

• إنشاء مركز صحي مجهز بغرفة عمليات ومختبر.

• إنشاء مؤسسة اجتماعية تقوم بدراسة الأوضاع الاجتماعية والمعيشية للمواطنين، ومتابعة حالات البطالة والفقر والإعاقة واليتم والترمل في المجتمع،

والعمل على التخفيف في المعاناة اللاحقة بكل الشرائح كما تضم مكتباً إرشادياً لفضّ الخلافات وتوثيق الروابط العائلية في البلدة.

• تأهيل القدرات النسائية وتوجيهها.

• رعاية النوادي والجمعيات والهيئات الاجتماعية والرياضيات والثقافية.

• المساهمة في حل المشكلة السكنية من خلال إنشاء مساكن لأصحاب الدخل المحدود بتسهيلات كبيرة.

• إنشاء مسلخ عمومي للقصابين تتم فيه عملية الذبح إلزامياً.

سادساً: الشؤون الإدارية

• تنظيم عمل الأجهزة التنفيذية التابعة للبلدية.

• مراقبة تطبيق النظام وضبط المخالفات.

• تفعيل دور الأجهزة البلدية من شرطة وإطفاء وإسعاف وحرس وتجهيزها بكل ما يلزمها.

• تطوير الإمكانات المالية للبلدية وإقامة مشاريع استثمارية لزيادة وارداتها.

• إدخال المكننة في الأعمال الإدارية للبلدية.

جانب من حارة الجامع: تاريخٌ مدفون تحت عمرانٍ طارئ. (بعدسة خضر لمع)

مراجعة نقدية

عندما نطلق على ما تقدم لفظ «برنامج» فإننا نفعل ذلك تجوّزاً. ذلك لأنه - كمعظم ما طُرح ويطرح من «برامج إنتخابية» - لا يعدو كونه عبارة عن عناوين مبنيّة على تصورات عامة للاحتياجات والمشكلات. إن مثل هذه «البرامج» تفتقر إلى الواقعية، لأنها لا تصف المشكلة وصفاً وافياً، ولا تحدد كيفية الحل ووسائله، ولا المهلة الزمنية اللازمة للتنفيذ، ولا تتوفر على مؤشرات قابلة للتقييم.

ووفقاً لدليل إعداد البرامج الانتخابية وتقييمها[1]، فإن المراحل التي يتوجب اتباعها عند إعداد البرامج الانتخابية هي التالية:

1 - التخطيط للبرنامج: تقييم الحاجات- تحديد الأولويات- تصنيف المواضيع ذات الأولوية.

تصميم البرنامج: تعريف المشكلة – تحديد الأهداف- تحديد الموقف- تقديم خطط عمل واضحة- استخدام الأدلة والبراهين العلمية- تحديد جدول زمني للأهداف والخطط- استخدام مؤشرات قابلة للتقييم- إمكانية التنفيذ- التمثيل والشمولية

3 - مشاركة البرنامج: توقيت نشر البرنامج- توفر البرنامج للأفراد- فرصة للمناقشات العامة- الوضوح والاتساق- الشمولية في طريقة النشر.

غير أن مثل هذا البرنامج لا يمكن أن يُنجز قبل الوصول إلى البلدية، لأنه يحتاج إلى بيانات رسمية، وإشراك الموظفين، والتعاون مع المجتمع المحلي، وكلها أمور تتطلب صلاحيات ومصادر لا تتوفر قبل الفوز.

إذاً ما الحل؟ وما الذي يمكن أن تقدمه اللائحة بدل «البرنامج الانتخابي»؟

الحل الواقعي والمقنع هو تقديم

1 - نشر الجامعة الأميركية في بيروت، 2022

”وثيقة التزام انتخابي» أو «تصوّر مبدئي لرؤية تنموية محلية“، تتضمن ما يلي:

1. الرؤية التنموية

توضح فيها اللائحة كيف ترى مستقبل البلدة على مدى 6 سنوات:

”نلتزم بالعمل على تحويل بلدتنا إلى مساحة آمنة، منظمة، مستدامة، تتمتع بخدمات عادلة، وبيئة نظيفة، واقتصاد محلي مزدهر..“

2. المبادئ الحاكمة للعمل البلدي

بدل المشاريع، تَعرض اللائحة المبادئ التي ستُدير بها البلدية، مثل:

الشفافية المالية

المشاركة المجتمعية

اعتماد الكفاءة بدل المحسوبية

اللامركزية داخل العمل البلدي (تمكين اللجان)

الاستدامة البيئية

رقمنة الخدمات

3. التعهد بإطلاق خطة استراتيجية

وتكون هذه من أقوى نقاط ا لو ثيقة :

”نتعهد بأنه في الأشهر الثلاثة الأولى من ولايتنا، سنُطلق عملية وضع خطة استراتيجية محلية للتنمية، تشاركية، علمية، شفافة، بمشاركة المجتمع المحلي والجهات الفاعلة، بإشراف فريق مختص.“

يمكن أن يُضاف جدول زمني تقريبي يشرح مراحل إعداد هذه ا لخطة.

4. الخطوات الأولى بعد الفوز (خطة الـ100 يوم مثلاً)

حتى لا يبدو البرنامج فارغاً من أي التزام عملي، يمكن أن تتضمن الوثيقة بنودًا عملية أولية مثل:

إجراء جردة واقعية للموارد والنواقص في البلدية

تشكيل لجان مدنية تخصصية مساندة للمجلس البلدي

بدء حوار مجتمعي موسّع لوضع الأولويات

إطلاق منصة إلكترونية للتواصل مع المواطنين

5. **أمثلة على التوجهات** أو المشاريع المحتملة (وليس وعوداً)

بدل قول: «سنقيم معمل فرز»، تقول:

”نقترح كأولوية في محور البيئة البحث في إمكانية تطوير منظومة فرز النفايات المنزلية بمشاركة المجتمع، بالشراكة مع القطاع الأهلي، بعد التحقق من الجدوى والإمكانات المتوفرة“.

خلاصة

ما يمكن أن تقدمه اللائحة بدلاً من «البرنامج الانتخابي» هو:

- رؤية تنموية واضحة
- وثيقة مبادئ والتزامات
- وعد بإعداد خطة استراتيجية تشا ركية
- خطة أول 100 يوم
- تصورات واقعية مشروطة با لد را سة

هذا النموذج يعكس الصدق، الواقعية، والوعي الإداري، وسيكسب ثقة شريحة كبيرة من الناخبين، بخاصة المتعلمين منهم.

2 - إطار توجيهي للعمل البلدي[1]

مقدمة

في سياق استئناف العمل البلدي بعد انقطاع دام لأكثر من ثلاثين عاماً، عمل مكتب الدراسات والتخطيط البلدي علىوضع إطار توجيهي أولي يهدف إلى إعادة تفعيل البلدية كمؤسسة قادرة على تقديم الخدمات بكفاءة، وتحقيق التنمية المحلية المستدامة، وتعزيز الثقة بين المواطن والإدارة المحلية.

يتضمن هذا الإطار محاور إدارية وتقنية واجتماعية وثقافية تم تطويرها وفق مبادئ الشفافية، والمساءلة، والمشاركة المجتمعية.. إن هذا الإطار مستوحى من البرنامج الإنتخابي وهو يصلح كنقطة انطلاق، مع التأكيد على أن إجراء الإحصاء الشامل أولوية بدونها يبقى أي تصور مفتقراً إلى الدقة وغير منسجم مع المنهج العلمي.

الإدارة والتنظيم المؤسسي

• إعداد دراسة متكاملة لترميم مبنى البلدية وتأهيله وظيفيًا.
• إعادة هيكلة وتنظيم مكاتب البلدية، وربطها بنظام معلوماتي حديث.

1 -أعده مكتب الدراسات والتخطيط الذي أُنشئ مع بداية عهد المجلس البلدي ليتولى المهام الفنية والتخطيطية اللازمة، وقد أسندت إدارته إلى المؤلف، الذي شغل أيضاً منصب نائب رئيس البلدية آنذاك. عرضت في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1998/11/27.

• تطوير شؤون الموارد البشرية، بما في ذلك توصيف المهام وتوزيع المسؤوليات.
• تعيين موظف اتصال لتنظيم العلاقة بين المواطنين والإدارة البلدية.
• إنشاء صندوق للشكاوى مع آلية متابعة سريعة.
• تفعيل جهاز الشرطة البلدية من خلال التدريب والمراقبة والتجهيز، مع استحداث خدمة الحراسة الليلية.

الإدارة المالية

• إطلاق خطة لتفعيل الجباية تبدأ بإعداد جداول التكليف والإعلان عنها حسب الأصول.
• إصدار كتيب توضيحي حول نظام الجباية لتعزيز الشفافية والامتثال.
• اتخاذ إجراءات لتعيين جابٍ وأمين صندوق بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة.

الأشغال والصيانة

• اعتماد خطة سنوية وشهرية منظمة للأشغال العامة، مبنية على دراسات تقنية مسبقة.
• تنفيذ الأعمال بعد التأكد من الجاهزية الفنية والمالية.
• تقديم مقترحات المشاريع للمجلس البلدي مترافقة مع دراسات جدوى وتكاليف تقديرية.
• التعاون مع مكاتب الدراسات والمصالح الفنية الرسمية (كالتنظيم المدني)، مع إشراك المهندسين المحليين.
• إنشاء جهاز دائم للصيانة مزوّد بالتجهيزات والآليات اللازمة.

الصحة والبيئة

• وضع خريطة شاملة للنظافة، تشمل توزيع العمال والمستوعبات وفق خطة أسبوعية.
• تزويد الشوارع بسلال نفايات وتعزيز النظافة العامة.
• تقديم حلول عملية لمعالجة النفايات في المناطق الطرفية.

• التنسيق مع شركة "سوكلين" ضمن العقد المبرم مع مجلس الإنماء والإعمار.
• العمل على إنشاء مذبح بلدي تعاوني.
• تفعيل التوعية الصحية في المدارس وتنفيذ كشوفات صحية دورية.
• تطبيق قانون النظافة العامة وبث الوعي البيئي في المجتمع.

الثقافة والتربية

• مراقبة الأوضاع التربوية في المدارس ورفع تقارير دورية إلى الجهات المختصة.
• تنظيم ندوات ومحاضرات مدرسية وعامة.
• عقد اجتماعات دورية مع الهيئات التربوية الرسمية والخاصة.
• السعي لإنشاء مركز ثقافي ومكتبة عامة.

الشباب والرياضة

• إعداد تصور شامل لإقامة منشآت رياضية وتحديد آليات إدارتها.
• إحصاء الأندية الرياضية المحلية وتقييم أوضاعها.
• دعم الأندية وتفعيلها عبر لقاءات دورية وتنسيق الجهود بينها.

الشؤون الاجتماعية

• إجراء إحصاءات دقيقة للفئات الخاصة (ذوي الإعاقة، الأمراض المزمنة، البطالة...).
• إنشاء مكتب بلدي للتوظيف والتوجيه المهني.
• تعزيز الشراكات مع الجمعيات الاجتماعية والخيرية وتقديم الدعم اللوجستي لها.

المرور وحركة السير

• معالجة مشكلة الازدحام وسط البلدة عبر فتح منافذ داخلية جديدة.
• تشكيل لجنة لمتابعة استملاكات التخطيطات المصدّقة، وفق جدول أولويات.

• تفعيل الشرطة البلدية في تنظيم السير.
• إنشاء مواقف عامة وخاصة بالإضافة إلى "مواقف اللحظة".
• توحيد اتجاهات السير في بعض الشوارع.
• تشغيل "الباص البلدي" كمبادرة نقل جماعي محلي.
• تركيب إشارات مرور وبث الوعي المروري بين السكان.

التنمية الاقتصادية

• دعم المبادرات الاقتصادية المحلية وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
• تفعيل الشراكة مع الهيئات الاقتصادية والمغتربين من أبناء البلدة.
• إعداد دراسة لتحديد المزايا التفاضلية للبلدة واستثمارها في تحفيز النشاط الاقتصادي المحلي.
• تنظيم أسواق موسمية ومعارض للمنتجات المحلية.
• العمل على تحسين البنية التحتية الاقتصادية بما يعزز فرص الاستثمار ويولّد فرص عمل جديدة.

الشفافية والمشاركة المجتمعية

• نشر تقارير دورية مالية وإدارية على موقع البلدية.
• اعتماد ''الموازنة التشاركية'' عبر تنظيم منتديات أهلية دورية.
• إصدار ''النشرة البلدية'' لتغطية نشاطات المجلس واللجان، ونشر القرارات والتقارير المالية.
• إنشاء لوحات إعلانات بلدية وخاصة.
• إنتاج فيلم وثائقي عن برجا ونشر كتيّب تعريفي بثلاث لغات (العربية، الفرنسية، الإنكليزية).

02

قضايا العمل البلدي

«إن إدارة الدولة مسألةٌ تحتاج إلى أفكار أعظم العقول وأحسنها، إذ كيف يمكنُ إنقاذُ مجتمع أو جعلُه قوياً إلا إذا تولّى أمرَ هذا المجتمع أحكمُ رجاله وأعقلُهم؟»

ول ديورانت
قصة الفلسفة (سقراط)

أولاً: في الشـأن الإداري والـمالي

دع الحمقى يتنافسون في أشكال الحكومات،
إن أفضلها إدارة هو أفضلها قاطبة»

شكسبير

1 - ملاك بلدية برجا ونظام موظفيها[1]

ويدور حول أربعة محاور:

أ - نظام الموظفين
ب - الملاك
ج - التوظيف
د - التعاقد والاستئجار

أ - نظـــام الموظفـيـن

نصت الفقرة (20) من المادة (49) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم 118 على أنه يتولى المجلس البلدي إقرار الأنظمة الخاصة بموظفي وأجراء البلدية وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم.

ونظام الموظفين المعمول به اليوم في بلدية برجا يعود إلى العام 1964، لم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك التاريخ، فلم يعد يلبي الحاجات المستجدة للبلدية والبلدة على حد سواء، لذا بات لزاماً إجراء تعديلات هامة عليه، ولعل الأمر نفسه ينطبق على معظم البلديات في سائر المناطق اللبنانية.

1 - عُرض في الجلسة المنعقدة لمناقشة الاقتراح المتعلق بتعديل ملاك بلدية برجا ونظام موظفيها

لقد أدرك المسؤولون حاجة البلديات إلى تعديل أنظمتها، فقامت وزارة الشؤون البلدية والقروية عام 1996 بوضع نظام موحد للموظفين والمتعاقدين والأجراء في البلديات واتحاداتها، يراعي حاجاتها المستجدة من ناحية ويجنبها التعديلات المستمرة من ناحية ثانية.

هذا النظام الجديد، إذا ما ألقينا عليه نظرة أولية، وجدناه يتضمن فصولاً وبنوداً خلا منها نظامنا. ويتناول أحكاماً ومسائل لا نجدها فيه ما يعني أنه أكثر تطوراً وحداثة.

ولبيان الفارق بين النظامين، هذه مقارنة شكلية _ كمية، تومئ إلى الفارق في المضمون بينهما وتظهر غنى النظام الجديد قياساً إلى نظامنا.

الموضوع	نظام 1964	نظام 1996
واجبات الموظفين	4 بنود	7 بنود
الأعمال المحظرة	7 بنود	15 بنداً
التعويضات والمنافع والخدمات	صفحة واحدة	ثلاث صفحات
تعويض على الأعمال الإضافية	ـــــ	7 بنود
تعويض الانتقال وأجور النقل	بندان	4 بنود
الانتداب	غير موجود	الفصل التاسع
الاستيداع	غير موجود	الفصل الحادي عشر

وقد بلغت صفحات النظام المقترح (40) صفحة، في حين أن نظامنا يقع في (19) صفحة فقط من القطع نفسه.

إذّاك، بات من الضروري إعادة النظر في نظام موظفي بلدية برجا الحالي واعتماد النظام الذي وضعته وزارة الشؤون البلدية والقروية بدلاً منه، لسد النقص الذي فيه، ولمواكبة الزمن، والارتقاء بمستوى إدارة البلدية وتلبية حاجات الناس.

ب - المـلاك

أعطيت المجالس البلدية صلاحية وضع ملاكاتها بنفسها، وذلك في ضوء حاجات كل بلدية، وبالنظر إلى إمكاناتها المادية. يحال مشروع الملاك بعد إقراره من قبل المجلس البلدي إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية التي تحيله بدورها إلى إدارة الأبحاث والتوجه التابعة للتفتيش المركزي لإبداء الرأي فيه واقتراح ما يلزم من تعديلات، وذلك قبل الموافقة عليه وإقراره بصورة نهائية.

لكن وضع أي اقتراح جديد ينبغي أن يكون مبنياً على أساس دراسة علمية شاملة تبين الحاجات المطلوبة في ضوء عنصرين اثنين خاصة، هما:

- الوضع الإداري في البلدية حالياً .
- الإمـكانـات الماليـــــة للبلـديـة، المتـوفرة والمـرتقبة.

إن هذه الدراسة مطلوبة ضمن المستندات اللازمـــــة لمشاريـــــع الملاكات المقترحة، وقد حددتها إدارة الأبحاث والتوجيه كما يلي:

أ - نسخة مصدقة عن كل من: نظام الموظفين، نظام الأجراء الخاص - في حال وجوده. والملاك الملحوظ لموظفي البلدية.

ب - نسخة عن موازنة البلدية للعام الحالي، وقطع الحساب العائد للعامين الأخيرين ومصدقين وفقاً للأصول.

ج - لائحة بأوضاع الملاك الحالي - والملاك المقتـــرح - فـي البلديــة والعاملين فيه كافة من موظفين وأجراء ومتعاقديـــن وملحقيـــــن ومياومين (وفقاً للجدول):

الوظيفة العدد الملحوظ	العدد المقترح	أسماء شاغلي المراكز	رقم وتاريخ مستند تعيينهم ووظيفتهم الأساسية
عدد المراكز الشاغرة	عدد المراكز المطلوب ملؤها ملاحظات		

د ـ بيان بأعداد المؤسسات على اختلافها ضمن النطاق البلدي (التجارية، الصناعية، المهنية، التربوية، الصحية...) وعدد الوحدات السكنية، وعدد المكلفين ـ الحاليين والمرتقبين ـ بالرسوم البلدية، تقسيم الأحياء، وكيفية تأمين أعمال النظافة والجباية حالياً، وبيان عدد وأنواع المعاملات الواردة خلال العام الحالي.

هـ ـ لائحة بالعقارات والأبنية التي تمتلكها أو تستأجرها البلدية تبين أوضاعها بالتفصيل ووجهة استعمالها، بالإضافة إلى لائحة بالآليات والمعدات والتجهيزات لديها حالياً.

و ـ لائحة بالمشاريع التي تتولى البلدية تنفيذها حالياً مباشرة أو بواسطة الغير، والتي ترفع تنفيذها بالمستقبل المنظور.

ز ـ تبرير الحاجة لتعديل عدد مراكز الوظائف في الملاك أو لملء المراكز الشاغرة، سواء ضمن الملاك الدائم أو ضمن نظام الأجراء.

كل هذه المعلومات والأوراق لا بد من توفرها ابتداء، ليس من أجل سير المعاملة فحسب، بل من أجل تحليلها للخروج باقتراح علمي للملاك يتناسب فعلاً مع حاجة البلديات للعناصر البشرية، وليتمكن أعضاء المجلس من إبداء رأيهم، وهم الذين يملكون صلاحية إقرار أي مشروع للملاك، فلا بد أن نضع بين

أيديهم معطيات كاملة وواضحة.

إن درس ملاك الموظفين ينبغي أن يأخذ في الاعتبار مسائل أخرى، مثل:
1 ـ كيفية إدارة الموظفين المستجدين مستقبلاً في ضوء الأسلوب الذي تدار به شؤونهم حالياً.

2 ـ ربط العدد المقترح للوظائف المطلوبة بعامل الزمن، كأن نقول: إن هذا الملاك يؤمن حاجة البلدية من العناصر البشرية لعشرة أعوام قادمة، على أن يملأ خلال ثلاثة أعوام بالتدريج، ومثل هذا الكلام يجب أن يبنى بالطبع على دراسة وإحصاءات.

ج - التوظيف

بتاريخ 2/12/1997 أصدر مجلس الوزراء قراراً يقضي بوقف التوظيف بكافة أشكاله بما في ذلك الاستخدام في المؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات، وكذلك بوقف توسيع الملاكات في جميع الإدارات العامة المدنية والعسكرية والبلديات واتحاد البلديات والمؤسسات العامة، وذلك في جلسته المنعقدة لمناقشة المقترحات المقدمة لمعالجة الوضع المالي والاقتصادي والإداري ولتعزيز النمو، على ضوء الخطة الإصلاحية الكاملة التي عرضها رئيس مجلس الوزراء آنذاك.

إلا أنه ـ وبعد الانتخابات البلدية عام 1998 ـ ظهرت حاجة البلديات عامة إلى ملء الوظائف الشاغرة في ملاكاتها، فأصدر مجلس الوزراء وبصورة متتابعة عدداً من القرارات التي أجازت تعيين بعض الموظفين في البلديات عند طلبها ذلك، وأتت القرارات حسب التسلسل الآتي:

1 ـ قرار رقم 46 تاريخ 26/8/1998، إجازة تعيين محاسب وجابٍ وكاتب.

2 ـ قرار رقم 1 تاريخ 2/6/1999، إجازة إضافة عناصر شرطة بلدية وأمين صندوق.

3 . قرار رقم 14، تاريخ 9/12/1999، الموافقة على تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأُجراء والمتعاقدين، ومنع التعاقد واستخدام الأجراء الجدد إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء، وذلك حتى تاريخ 13/12/2000. وفي هذا القرار إجازة للتعاقد مشروطة بموافقة مجلس الوزراء، بعد ما كان التعاقد ممنوعاً بصورة مطلقة في قرار مجلس رقم 20 الوزراء في 22/12/1997 المذكور آنفاً.

4 . قرار رقم 20 تاريخ 22/3/2000 إجازة تعيين حراس في البلديات.

هذا، وقد فوض وزير الشؤون البلدية والقروية بالبتّ في طلبات البلديات ملء الوظائف الشاغرة لديها، والتي أجازها مجلس الوزراء. أما في حالة التعاقد واستخدام الأجراء، فينبغي عرض الطلب على مجلس الوزراء للموافقة عليه، وذلك بعد أن تبرر البلدية حاجتها. وكذلك الأمر بالنسبة لتعيين موظفين في غير الوظائف المجازة بالقرارات المذكورة.

د - التعاقد واستخدام الأجراء

يقرر المجلس البلدي التعاقد مع لبنانيين أو أجانب لمدة محددة وللقيام بعمل معين يتطلب معارف أو مؤهلات خاصة، ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة.

ويقتصر التعاقد فقط لوظائف غير ملحوظة في الملاكات الدائمة أو المؤقتة للبلدية. وعلى هذا، بإمكان البلدية التعاقد مع محام أو مهندس أو طبيب، على أن يتضمن الملف المعلومات التالية:

أ - في ما يعود لطلب التعاقد مع محام:

. بيان بصدد الدعاوى العالقة أمام المحاكم يبين موضوعها، تاريخ إقامتها، وعدد الجلسات التي دعيت البلدية لحضورها.
. بيان كيفية تدبر البلدية لأمورها القانونية سابقاً.

. إيراد مبررات التعاقد مع المحامي.

ب - في ما يعود لطلب التعاقد مع مهندس:
. بيان بالأعمال والمشاريع المنوي إسنادها إلى المهندس وتحديد الاعتماد المرصد لكلٍّ منها.
. بيان عدد رخص أو تسويات البناء أو الكشوفات الفنية التي تم إنجازها خلال العام.
. مبررات التعاقد المطلوب.

ج - في ما يعود لطلب التعاقد مع طبيب:
. لائحة تبين أوضاع التجهيزات الصحية المتوفرة في البلدية (مستوصف . معدات...).
. بيان الأعمال والمهام المنوي إسنادها إلى الطبيب.
. مبررات التعاقد المطلوب.
كما ويمكن استخدام الأجراء في البلدية وفاقاً للنظام العام للأُجراء الصادر بالمرسوم 5883، تاريخ 3 تشرين الثاني 1994، مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنظام البلدية.

يُستنتج مما سلف:
1. أن تعديل نظام الموظفين ممكن، بل هو مطلوب؛ لا سيما وأن هناك نظاماً جاهزاً موحداً موضوعاً من قِبل وزارة الشؤون البلدية والقروية منذ العام 1996.

2. أن تعديل الملاك لا يمكن أن يتم إلا بناء على دراسة تحليلية شاملة لأوضاع البلدية المالية ولمواردها البشرية وأنشطتها الميدانية، الحالية والمستقبلية.

3. أن في ملاك البلدية اليوم خمس وظائف شاغرة يمكن ملؤها، وهي:
حارس عدد (2) (تكفي موافقة الوزير).
مناظر عدد (1)، سائق عدد (1) (بعد عرض الأمر على مجلس الوزراء).

4 . أن هناك مجالات أخرى غير التوظيف تتيح للبلدية استخدام العناصر

البشرية غير الملحوظة في ملاكها، وهي التعاقد والاستئجار.
5 ـ إن قرارات مجلس الوزراء المتتابعة تنحو منحى التسهيل على البلديات في ما يختص باستخدام العناصر البشرية عن طريق التعاقد أو الاستئجار.

وإذا أضفنا إليه:

1 ـ أن التوظيف يرتب على البلدية أكلافاً والتزامات مالية يمكن توفيرها في حالة التعاقد.

2 ـ وأن التعاقد غير ممكن لوظيفة ملحوظة في الملاك، وبالتالي يضيّق الملاك مساحة التعاقد.

3 ـ وأنه لا بد أن يكون هناك مبرر لتوسيع الملاك، يأتي نتيجة لدراسة شاملة.[1]

4 ـ وأن اقتراح توسيع الملاك يجب أن يُدرج ضمن خطة إدارية شاملة، وفي ضوء تقييم موضوعي للأداء الإداري في البلدية[2]

ختاماً:

بناء على ما تقدّم أقترح:
1 ـ العمل على تعديل نظام الموظفين
2 ـ إرجاء النظر في توسيع الملاك
3 ـ اعتماد التعاقد أو الاستئجار في الوقت الحاضر
4 ـ العمل على ملء الوظائف الشاغرة في ملاك البلدية

1 - ولا يعتد بمقولة: «أن زيادة الملاك لا تلزمنا بالتوظيف»؛ لأن التوسيع لا يكون إلا لأجل التوظيف إن لم يكن اليوم ففي المستقبل، فهل هناك دراسة تبين حاجة البلدية من الموظفين مستقبلاً؟
2 - فزيادة عدد الموظفين لن يحسّن من مستوى الأداء الإداري، بل على العكس سوف يزيده تراجعاً وتدهوراً. وعلى هذا، فإن طرح موضوع الملاك على النحو الذي يطرح فيه ينطوي على الكثير من السطحية، وإني أرى فيه محاولة لصرف النظر عن لبّ المشكلة القائمة في البلدية، المتمثلة في سوء الإدارة.

جانب وزارة الشؤون البلدية والقروية

الموضوع: تعاقد بلدية برجا الشوف مع مهندس

المرجع: إحالتكم رقم ٤٢٣٧/د تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، بشأن الطلب إلى هذه الإدارة إبداء الرأي حول تعاقد بلدية برجا - الشوف مع مهندس ،

وبعد الإطلاع على كامل ملف المعاملة .
وبنتيجة الاجتماع الذي عقد مع عضو المجلس البلدي السيد علاء دمج في إدارة الأبحاث والتوجيه حيث عرض السيد دمج أوضاع البلدية كما أفاد أن المجلس البلدي الجديد هو الآن بصدد إعداد هيكلية جديدة للبلدية مرفقة بملاك جديد معدل ليحل مكان الملاك المعمول به حالياً والذي يعود لعام ١٩٦١.
تبدي ما يلي :

١- تعتبر بلدية برجا من كبرى بلديات الشوف ويفتقر تنظيم البلدية الإداري إلى هيكلية تنظم وحدات البلدية بحسب الاختصاص مثل وحدات إدارية - وحدات مالية ووحدات فنية.
٢- يعود الملاك الموضوع للبلدية إلى عام ١٩٦١ حيث يلحظ / ١٤ / مركز وظيفة بما فيهم الشرطة وبديهي أن هذا الملاك لم يعد يتناسب والنمو السكاني الحاصل في البلدة.
٣- لم يلحظ ملاك البلدية الموضوع منذ الستينات وظيفة مهندس أو أية وظيفة فنية أخرى باستثناء المراقب الصحي والمناظر
٤- نتيجة للنمو السكاني وتنامي بلدة برجا - الشوف عمرانيا وسكانياً وإدارياً وازدياد المؤسسات التجارية والصناعية والسياحية فيها وتوسع النطاق البلدي الذي أصبح مأهولاً نتيجة النمو السكاني أصبح من الضروري تنظيم التراخيص المختلفة الصادرة عن البلدية ومراقبة تنفيذ الأشغال ، ومعاينة العقارات والأبنية التي ازدادت بشكل كبير ولا تزال تزداد بشكل ملحوظ مما يستدعي وجود عنصر بشري فني يتولى أعمال الإعداد ومراقبة الأشغال وتحرير المستندات الثبوتية كما يتولى مراقبة تنفيذ الأشغال التي تقوم بها البلدية عملاً بمبدأ توليها التنمية في البلدة. وبما أن وظيفة مهندس غير ملحوظة في ملاك البلدية مما يعني أن التعاقد لهذه الوظيفة لا يتعارض والنصوص القانونية النافذة .

وبما أن الحاجة إلى وظيفة مهندس ملحة ،
لذلك كله ،
ترى هذه الإدارة الموافقة على حاجة بلدية برجا إلى التعاقد مع مهندس شرط اقتران هذا التعاقد بموافقة مجلس الوزراء وذلك عملاً بأحكام القرار رقم / ١٤/ تاريخ ٩٩٩/١٢/٩ القاضي بمنع التعاقد أو الاستخدام إلا بموافقة مجلس الوزراء والإلتزام بكافة الشروط القانونية للتعاقد.

وبناء عليه .
تعيد إليكم المعاملة مع الإجابة بما تقدم .

المدير العام الإدارة الأبحاث والتوجيه بالوكالة

د. عاطف مقلد

موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه على طلب بلدية برجا التعاقد مع مهندس.

2 - تقرير الحساب القطعي لعام[1] 1999

«يرئس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة إلى الرئيس، ويرئسها أكبر الأعضاء سناً إذا كان لنائب الرئيس تدخل بإدارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت».

المادة 38 من قانون البلديات

استناداً إلى المادة آنفة الذكر، وبصفتي نائباً للرئيس دون أن يكون لي أي تدخل مباشر في الإدارة المالية للبلدية، توليت رئاسة الجلسة المخصصة لمناقشة الحساب القطعي للسنة المالية المعنيّة. ويأتي هذا التقرير ليعرض بصورة شفافة ومفصلة نتائج الأداء المالي، مرفقاً بالجداول والتوضيحات اللازمة، تمهيداً لمناقشته من قبل المجلس البلدي واتخاذ القرار المناسب بشأنه. وقد تم إعداد هذا التقرير وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة، وبالاستناد إلى البيانات المالية المصادق عليها من الجهات المختصة.

استهلال

لا تقتصر مناقشة الحساب القطعي، في تقديري، على التدقيق في الأرقام للتحقق من صحة العمليات الحسابية، أو على مراجعة المستندات والسجلات

1 - تمّ عرضه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2000/5/24 المخصصة لمناقشة الحساب القطعي لعام 1999

للتأكد من سلامة إجراءات التحصيل والإنفاق، فهذه أمور - على أهميتها - لا محلّ للريبة فيها، ولا في أمانة القائمين عليها. لكنّ النقاش الحقيقي يتجاوز ذلك ليطال ما لا يقل عنه أهمية، إذ يوجب علينا إجراء تقييم شامل لا يقتصر على الجانب المالي فحسب، بل يشمل أيضاً الأبعاد الإدارية والتنظيمية والقانونية المرتبطة به. كما يقتضي هذا التقييم النظر في السياسة المالية المعتمدة - إن وُجدت - وقياس مدى تحقق أهدافها، بما يتيح لنا رسم صورة دقيقة لواقع الإدارة المالية في البلدية، والاستفادة منها لتلافي الأخطاء وسدّ الثغرات في السنوات المقبلة.

إن النظر في جداول الحساب القطعي يثير جملة من الأسئلة الجوهرية، لا تقف عند حدود الأرقام المجردة، بل تتعدّاها إلى فحص الأداء المالي والإداري برمّته،

فعن الواردات نتساءل:
ماذا فعلت البلدية لتحصيل الرسوم المتوجبة على المواطنين لا سيما رسم القيمة التأجيرية؟
وهل بذلت الجهود اللازمة في سبيل تحصيلها؟
وهل تم تنظيم جداول التكليف والإعلان عنها حسب الأصول؟
وهل اتبعت الطرق النظامية والقانونية في أعمال الجباية؟
. كم بلغت نسبة واردات الجباية من إجمالي الواردات؟
. هل هناك مبالغ محققة لم يتم تحصيلها؟ ولماذا؟
. هل سعت البلدية إلى وضع خطط أو إيجاد وسائل لزيادة وارداتها المالية؟

وبالنسبة إلى النفقات، نعود فنسأل:
. هل تم الإنفاق بقرارات اتخذت وفاقاً للأصول؟ سواء كانت تلك القرارات رئاسية أم مجلسية
. وما هي نسب توزيع النفقات على مختلف الفصول؟
. أين تركز الإنفاق؟ وما هي الإنجازات التي تحققت جراءه؟

أما بشأن الموازنة ذاتها، فالسؤال الأبرز:
. ما هي نسبة التوقعات الصحيحة في ضوء الواردات والنفقات الفعلية؟ وهل يمكن وضع موازنة للعام المقبل تكون أكثر دقة في ضوء القدرات الفعلية للبلدية؟

هذه التساؤلات، وغيرها، حاولتُ الإجابة عنها في الصفحات القليلة التالية، مستنداً إلى تحليل دقيق لجداول الحساب القطعي، مدعّماً بالأرقام، رابطاً النتائج بأسبابها، ومشيراً إلى ما أمكن من ثغرات وأخطاء حيث وُجدت.. آملاً أن يُقرأ هذا التقرير في هذا السياق بعيداً عن أي خلفية، لعلّنا نتمكن معاً من تصويب المسار، بشجاعة ومسؤولية.

هذا، وقد توزع التقرير على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

مقدمة

الحساب القطعي أشارت إليه المادة 89 من المرسوم 5595/82 (أصول المحاسبة في البلديات)[1]، ووضحت كيفية تنظيمه، وبيّنت محتواه، وحددت أيّان ينبغي رفعه إلى المجلس لمناقشته وإقراره، ثم إحالته للتصديق.

والقطعي ـ لغة ـ هو ما يقابل الظني، فيكون معنى الحساب القطعي: الحساب الفعلي المؤكد، وعليه يمكن وصف الموازنة بأنها الحساب الظني المقدّر، كونها توضع على أساس التوقع والتقدير[2].

يتضمن جدول الحساب القطعي جداول بالبيانات المتعلقة بالسنة المنصرمة، وهي التالية:

1ـ مجموع الرسوم المحققة (بموجب جداول التكليف وأوامر القبض ومجموع البقايا المدورة، والمأخوذة من مال الإحتياط).

1 - وقد جاء فيها ما نصه: «على المحتسب أن يقدم باسمه وعلى مسؤوليته إلى رئيس البلدية قبل نهاية شهر آذار من كل سنة جدول الحساب القطعي للسنة المنتهية مع التفاصيل والإيضاحات اللازمة، ومن أصلها جداول إسمية بالأموال الباقية بدون تحصيل، بحيث تبين في النتيجة مجموع الواردات المحصلة فعلاًومجموع النفقات المدفوعة فعلاً.
يدقق رئيس البلدية في الجداول المقدمة إليه، ويرفعها إلى المجلس البلدي لدرسها واتخاذ القرار بشأنها.
يكون المحتسب مسؤولاً بأمواله الشخصية عن كل عملية قبض أو دفع جرت خلافاً لأحكام القانون إلا إذا أكدها الرئيس خطياً.

2 - عرّفت المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه بأنها « وثيقة تقدر فيها واردات ونفقات البلدية عن سنة مقبلة، ويجاز بموجبها تحصيل الواردات وصرف النفقات»

2 . مجموع الرسوم غير المحصلة.
3 . مجموع التحصيلات الفعلية.
4 . مجموع النفقات المدفوعة.
5 . الوفر الحاصل (مجموع التحصيلات الفعلية . مجموع النفقات المدفوعة).

« أما الغاية من مناقشة الحساب القطعي، والنتائج العملية المترتبة عليها، فهي:
1 . تمكين المجلس البلدي من إجراء رقابته على تنفيذ الموازنة.
2 . تمكين المجلس البلدي من ضبط أرقام الموازنة للسنة التالية، بحيث تكون أقرب للواقع.
3 . تمكين المجلس البلدي من رسم سياسته المالية في ضوء واقع قدراته الفعلية.
4 . تمكين سلطة الرقابة من مراقبة عمل البلدية ونشاطها، لا سيما ما يتعلق منه بتحصيل الواردات.» [1]

الفصل الأول: في تنفيذ الواردات

تأتي إيرادات البلدية من:

- الرسوم التي تفرضها البلدية مباشرة على المكلّفين(وأبرزها الضريبة على القيمة التأجيرية والإعلانات ورخص البناء).

- الرسوم التي تحصلها المؤسسات العامة والمصالح المستقلةلحساب البلديات والتي تُحوّل مباشرة لكل بلدية. تشكل هذهالعائدات نسبة 10 % من المبالغ التي تحصّلها مؤسسات الكهرباء والهاتف والمياه من فواتير خدماتها. ومن المفترض تحويل المبالغ العائدة للبلديات الى هذه الاخيرة مباشرة تناسبيًا مع المبلغ الذي تم تحصيله في نطاقها.

- الضرائب التي تجبيها الدولة لحساب البلديات كافة. تجبي الدولة 13 نوعًا

1 - إميل الحايك أصول المعاملات البلدية - بتصرف.

من الضرائب لحساب البلديات وتودعها في «الصندوق البلدي المستقل » على سبيل الامانة ليعاد توزيعها على البلديات واتحادات البلديات بعد حسم تكاليف الرواتب والخدمات الخاصة بالمديرية العامة للإدارات والمجالس البلدية والإدارة المركزية للدفاع المدني ووزارة الداخلية والبلديات.

- وتنفق الحكومة قسمًا من أموال الصندوق البلدي المستقل في مشاريع إنمائية كبرى توكلها لمجلس الإنماء والإعمار، من دون موافقة البلديات المسبقة وأحيانًا من دون تبليغها بذلك.

عند التدقيق في جدول الواردات، وتحديداً في القرارات المجلسية والرئاسية، نلاحظ:

1 - أن النسبة العظمى من الواردات أي حوالي 83% منها جاء من مصدرين لا علاقة لها بأي نشاط مباشر قامت به البلدية، وهما: الرسوم التي تستوفيها الدولة لصالح البلديات والنقد المدور،

2 - أن ما مجموعه (86,445,312 ل.ل.)، أي ما يعادل نحو 17% فقط من إجمالي الواردات، يُمثّل الواردات الفعلية التي جرى تحصيلها بجهود مباشرة من البلدية، وهي نسبة متدنية تعكس قصوراً واضحاً في تنفيذ خطة التحصيل وتعزيز الموارد الذاتية.

3 - بلغ رسم القيمة التأجيرية على المساكن والمحال 37,386,000 ل.ل، أي ما نسبته 4.12% فقط من إجمالي الواردات. وهذه النسبة المتدنية لا ينبغي أن تكون مثار استغراب، ما دام المجلس البلدي لم يُقرّ جداول التكليف حتى الآن، ولم تُعلن تلك الجداول وفق الأصول، كما لم يُنجز الإحصاء الشامل، ولم تباشر لجنة تخمين القيمة التأجيرية عملها بالشكل القانوني المطلوب.

4. بلغت الرسوم المباشرة المحصَّلة 43.23% فقط من تلك المقدَّرة، أي أقل من النصف، ما يكشف عن فجوة واضحة بين التوقعات والواقع. ويُعزى ذلك إمّا

إلى افتقار أرقام الموازنة إلى الأسس والمعطيات الدقيقة، وإمّا إلى ضعف فعالية آليات التحصيل، أو إلى اجتماع السببين معًا.

5 ـ من مجمل الرسوم غير المباشرة، لم تتمكن البلدية من تحصيل سوى العلاوات على اشتراكات المياه، والتي بلغت 17,075,000 ل.ل.، في حين لم يُسجّل أي إيراد من العلاوات المفترضة على الهاتف والكهرباء، رغم أن الموازنة كانت تتوقع ورود ما مجموعه 55,000,000 ل.ل. من هذين المصدرين، ما يعكس فجوة كبيرة بين التقديرات والتحصيل الفعلي.

6 ـ وفي ضوء القرارات الصادرة عن المجلس البلدي خلال العام المنصرم، لا نجد قراراً واحداً من شأنه تعزيز الواردات، أو قراراً يتعلق بنشاط يستهدف تعزيزها.

الفصل	الواردات/ل.ل.	النسبة المئوية	الواردات المتوقعة في الموازنة
الرسوم والعلاوات التي تستوفيها الدولة لحساب البلدية	380,000,000	42%	190,000,000
الرسوم المباشرة	86,445,312	16%	200,000,000
الرسوم والوارادات غير المباشرة	117,075,000	13%	70,000,000
رسوم وواردات مختلفة	10,462,440	1,15%	10,000,000
واردات غير عادية (النقد المدور)	374,147,904	41,3%	210,000,000

7 ـ التأخير في تنفيذ قرار تعيين كل من الجابي وأمين الصندوق المتخذ بتاريخ 99/1/13 [1] حدّا من نشاط التحصيل المالي في البلدية، وبالتالي من واردات الصندوق.

1 - تم تعيين الجابي في 99/5/26، وأمين الصندوق في شهر كانون أول من عام 99

8 . إن خلو بند الغرامات من أي إيراد يبعث على الدهشة، فكأنما القوانين تُطبَّق بحذافيرها، والمخالفات منعدمة تماماً! فهل نعيش حقاً في المدينة الفاضلة، حيث لا تجاوز ولا إخلال؟ أم أن الأمر يكشف عن خلل في آلية الرصد والمتابعة والمحاسبة؟

الفصل الثاني: في تنفيذ النفقات

عند التدقيق في توزّع النفقات المنفذة، والبالغة 490,985,043 ل.ل.، نلاحظ ما يلي:

أولاً: جاءت هذه النفقات موزعة على الفصول وفق الآتي:

رواتب وتعويضات	% 18
الإدارة واللوازم	% 21,5
مصاريف أملاك البلدية	% 3,6
ديون وتكاليف متنوعة	% 2
أشغال عمومية	% 49,3
مصارفات متنوعة	% 3,25
سنين سابقة	% 2,3

ثانياً: بلغت نسبة تنفيذ النفقات مقارنةً بما تم تقديره في الموازنة كما يلي:

الفصل	في الموازنة	المنفذ	%
رواتب وتعويضات	128,000,000	88,642,993	69,25
الإدارة واللوازم	129,000,000	105,604,300	81,86
مصاريف أملاك البلدية	100,000,000	17,685,950	17,68
ديون وتكاليف متنوعة	10,000,000	9,916,500	99,16
أشغال عمومية	280,000,000	242,012,200	86,43

مصارفات متنوعة	28,000,000	15,920,000	56,85
سنين سابقة	5,000,000	11,203,000	22,4
احتياط	50,000,000	صفر	صفر
المجموع	730,000,000	490,985,043	7,25

تحليل

يلاحظ مما تقدم أن الإنفاق توزع على جميع الفصول (ما عدا مصاريف أملاك البلدية) بنسب منطقية وواقعية، فالأشغال نالت النصف تقريباً، تليها الإدارة واللوازم، ثم الرواتب والتعويضات، وهذه النسب تنسجم مع الحاجات الفعلية للبلدة والبلدية.

كما يلاحظ أن نسبة ما تم تنفيذه إلى ما كان مقدراً بلغت أكثر من 50% في جميع الفصول (ما عدا مصاريف أملاك البلدية)، وبلغت معدلات عالية في معظمها. ومع ذلك، فإن ما تحقق مما كان مقدراً في مجمل النفقات لم يتجاوز نسبة 67.25% وهي نسبة من المفترض أن تكون أعلى، لا سيما وأن نسبة واردات البلدية الفعلية إلى المقدرة بلغت 124% أي بزيادة على المتوقع بلغت 24%؛ فأهمية المال تكمن في إنفاقه وتحويله إلى مشاريع إنمائية لا في خزنه.

أما الانخفاض الملحوظ في مستوى الإنفاق ضمن بند مصاريف أملاك البلدية – والذي يشمل نفقات إنشاء المباني والمنشآت التابعة لها – فيُعزى إلى ضعف الاهتمام بهذه الأملاك وغيابها عن أولويات العمل البلدي. ويُعد هذا الأمر مؤشراً على وجود خلل في ترتيب الأولويات، خصوصاً أن الاستثمار في البنية التحتية البلدية، كإنشاء مركز بلدي نموذجي، يُمثّل حاجة ملحة من شأنها أن تسهم في تحسين الأداء الإداري وتعزيز التنظيم المؤسسي للبلدية.

ومن خلال التدقيق في القرارات التي تم الإنفاق بموجبها، لوحظ ما يلي:
1. الأخطاء في التنسيب: أي صرف المبالغ المحددة من الفصول والبنود غير

المنسجمة مع نوع الصرفيات. مثال: قرار رقم 12 ـ رئاسي المؤرخ في 10/1/99، والقاضي بصرف 350,000 ل.ل. (تبرع للنادي الثقافي الإجتماعي بمناسبة حفل الإفطار السنوي)، صرف من فصل (2) بند (3) قسم القرطاسية، بدل أن يصرف من فصل (6) بند (2) إسعاف ومساعدات مختلفة.

والقرار رقم 17 رئاسي المؤرخ في 28/1/99، والقاضي بصرف مبلغ 315,000 ل.ل. (بدل تركيب وصيانة الكهرباء في مركز البلدية)، صرف من فصل (2) بند (6) قسم الإنارة العامة، والأوْلى أن يُصرف من فصل (3) بند (1) ضمان وصيانة مباني وآليات البلدية. وقس على ذلك القرارات 13، 34، 44، 47، 53، 110 .

2 ـ الخلط في التنسيب: أي أن يصرف بقرار واحد مبالغ عائدة لفصول وبنود مختلفة، كالقرار 108: «تبرع لجمعية التربية الإسلامية ولوحة رخام عدد 2 لباسل الأسد وضيافة». والقرار رقم 117: «فاتورة عدد 2 لمؤسسة الطحش وأجور عمال عن شهر نيسان».

3 ـ عدم الوضوح في نص القرار: كالقرار 67 الذي ينص على صرف مبلغ 325,000 ل.ل. «وذلك بدل شغل بالكمبرسار في مدخل البلدة», دون أن يذكر نوع العمل والغاية منه، واسم القابض... إلخ.

4 ـ غياب الحيثيات في جميع قرارات الصرف الرئاسية منها والمجلسية:

فقرار المجلس البلدي رقم 21 الذي ينص على الآتي: «الموافقة على صرف مبلغ وقدره 826,000 ل.ل. وذلك بدل طرقات ومجاري عن شهر كانون الثاني 1999، على أن يُصرف هذا المبلغ من...» لم يحدد حيثيات الصرف ومبرراته، والفواتير ليست المبرر للصرف، بل هي تحتاج إلى ما يررها كأن تقول مثلاً:

بناء على الطلب المقدم من..

بناء على الكشف الذي قام به ...

بناء على قرار المجلس البلدي رقم ( ) القاضي بصيانة شبكة الصرف في محلة( ) تقرَّر صرف مبلغ ( )

5 ـ اضطراب التعبير وركاكة اللغة والإرتباك في معظم نصوص القرارات: كالقرار رقم 37 رئاسي، ونصه: «الموافقة على صرف مبلغ وقدره 200,000 ل.ل. وذلك بدل مساعدة ابتدائية برجا على أن يصرف هذا المبلغ من فصل (2) بند (5) قسم مساعدة المدارس الرسمية من موازنة 99» فلا يذكر اسم المدرسة صحيحاً، ولا يسمي البند المعين كما في الجداول المعتمدة، ولا يدرج الحيثيات في مقدمته. وقس على ذلك القرارات: 108 ـ 32 ـ 33 ـ 35 ـ 46 ـ 38 ....

6 ـ الصرف بقرارات رئاسية ما ينبغي صرفه بقرارات مجلسية، كما في القرارين 109 ـ 110 (مساعدات مدرسية).

7 ـ عدم توقيع لجنتي الشراء والإستلام على الفواتير المصروفة.

8 ـ عدم لحظ قيمة الإعتماد- المصروف منه والباقي - في معظم القرارات الرئاسية والمجلسية.

9 ـ تجزئة النفقة كما في القرارات 159 ـ 160 ـ 161 ـ 162.

كيف توزعت قرارات الصرف بين المجلس والرئيس؟
بالنظر إلى إجمالي النفقات والجهة المتخذة قرار الصرف، يلاحظ أن:
ـ إجمالي النفقات: 490,985,043 ل.ل.
ـ المصروف منه بموجب قرارات مجلسية: 64,453,00 ل.ل. أي بنسبة 13%.
ـ الرواتب والتعويضات التي صُرفت بقرارات رئاسية بلغت 88,642,993 ل.ل. أي بنسبة 18 %.
والذي صُرف بموجب بيان أو فاتورة بلغ 337,889,049 ل.ل. أي بنسبة 69%.

والواقع أن بلوغ ما صُرف بموجب بيان أو فاتورة بقرارات رئاسية نسبة 69% من مجمل الصرفيات (أي حوالي الثلثين)، يدل بوضوح على طغيان الحضور الرئاسي في الإنفاق. لقد منح القانون رئيس البلدية صلاحية عقد نفقات رواتب وأجور الموظفين والأُجراء والمتعاقدين والمساعدات المرضية ومنح التعليم والتعويضات وبدلات الإيجار ورسوم الهاتف والكهرباء والمياه، إلا أن هذه لم تزد عما نسبته 18% من إجمالي النفقات في العام 99. كما منحه حق الصرف بموجب بيان أو فاتورة مبلغاً يمكن أن يصل إلى حد 3,000,000 ل.ل. إلا أن الصرف على هذا النحو ينبغي ألا يشكل قاعدة، فلا يُلجأ إليه إلا في حالات محدودة يقع جلّها في محل الضرورة والاستعجال، أو كان من قبيل النثريات العادية، وإلا فإن سيادة هذا النهج يتعارض مع روح القانون فضلاً عن نصوصه الصريحة التي جعلت من المجلس مقرراً ومن الرئيس منفذاً [1].

وبالحديث عن القرارات الصادرة عن البلدية، يؤسفني الإشارة إلى أنه من أصل 327 قراراً اتُّخذت في بلدية برجا خلال عام 1999، لا يظهر بينها أي قرار ذي طابع تنظيمي. وإن دلّ ذلك على شيء، فإنه يدل على تقصير واضح في ممارسة الدور الأساسي للبلدية في إدارة شؤون الناس وتنظيم جوانب حياتهم الاجتماعية. وللمقارنة، فإن مراجعة أرشيف بلدية برجا لعام 1963 تكشف عن عدد كبير من القرارات التنظيمية، من بينها القرار رقم 20 المتعلق بتدابير خاصة بالمقاهي، والقرار رقم 91 القاضي بمنع ألعاب القمار، إلى جانب قرارات أخرى تمس قضايا البناء، قمع المخالفات، التعليم، الصحة، وغيرها من الشؤون العامة.

فهل يُعقل أن بلدية عام 1963 كانت أكثر تقدماً ووعياً وارتباطاً بقضايا المواطنين من بلدية عام 1998؟ هذا سؤال مشروع يستحق التوقف والتأمل.

1 - نصت المادة السابعة من قانون البلديات على ما يلي: يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية». ونصت المادة الثامنة على أنه : «يتولى السلطة التقريرية المجلس البلدي». أما المادة 67 من القانون نفسه فقد جاء فيها: « يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي.

الفصل الثالث: اقتراحات وتوصيات

أولاً: بعد هذا العرض، وبناء عليه، ينبغي:

1 - التقيد بالنصوص والإلتزام بروح القانون على قاعدة أن المجلس هو سلطة التقرير والرئيس هو سلطة التنفيذ، والتزام كل جهة بالصرف وفاقاً للأصول.

2 - التقيد بمراحل تنفيذ النفقة الأربعة.

3 - الإستناد إلى تحصيلات عند تقدير واردات الموازنة[1].

4 - العمل على تفعيل الجباية من خلال:
- التعجيل في تشكيل لجنة تخمين القيمة التأجيرية.
- وضع آلية لإحصاء شامل يتناول المساكن والمتاجر، والمصانع وسائر المنشآت.
- وضع جداول التكليف وإقرارها من قِبل المجلس ثم الإعلان عنها حسب الأصول.
- تنظيم سجل خاص بجداول التكاليف يشمل جميع التفاصيل.
- إلزام المتمنعين دفع الرسوم بشتى الوسائل المقررة وفاقاً للقانون.

5 - تنظيم عمل الدائرة المالية في البلدية من خلال:
- توفير السجلات العائدة لشطب الموازنة والإعتمادات المحجوزة. والصندوق . وحوالات الدفع. والأمانات والسلفات. وإضبارة المستندات الثبوتية.
- تزويد الدائرة بنظام معلوماتي للمحاسبة.
- تكليف محتسب يكون مسؤولاً عن واردات الموازنة ونفقاتها.
- إتباع السبل القانونية لسير المعاملات المالية، مع توفير النماذج والمطبوعات اللازمة.

---

1 - نصت المادة 10 من المرسوم 82/5595 على أنه:» تقدر واردات السنة الجديدة استناداً إلى العنصرين التاليين:
1 - تحصيلات السنة الأخيرة التي أنجز مشروع قطع حسابها.
2 - تحصيلات الأشهر المنصرمة من السنة الجارية.

6 - العناية بصياغة نصوص القرارات الصادرة عن المجلس أو الرئيس صرفية كانت أم غير الصرفية، وذلك من خلال:

. مراعاة الدقة في التنسيب إلى الفصول والبنود.

. تقديم الحيثيات بين يدي كل قرار.

. طباعة نصوص القرارات، والإستغناء عن نماذج القرارات الجاهزة والمكتوبة المعتمدة حالياً،

صياغة نصوص القرارات صياغة لغوية وقانونية صحيحة.

. لحظ جميع البيانات المتعلقة بالإعتماد في قرارات الصرف.

. إرسال القرارات إلى سلطة الرقابة الإدارية للمصادقة عليها ضمن المهلة القانونية.

. وجوب توقيع لجنتي الشراء والإستلام على جميع الفواتير.

7 - وجوب تقديم الرئيس تقريراً مالياً للمجلس، بصورة دورية، ليتمكن هذا الأخير من القيام بدوره في المراقبة والمحاسبة والتسديد.

ثانياً: بناءً على ما تقدم، ولأن الأخطاء المذكورة هي محض إدارية وتنظيمية، فإنني لا أرى مانعاً من الموافقة على إقرار جدول الحساب القطعي للعام 99، مع تطبيق الإقتراحات والأخذ بالملاحظات الواردة في هذا التقرير.

ختاماً

حضرات الزملاء الكرام،

في مثل هذا اليوم من عام 1998، جرت الانتخابات البلدية التي حملتنا جميعاً إلى موقع المسؤولية. يومها، أقبل أهلنا على صناديق الاقتراع بقلوب مفعمة بالثقة، وآمال معلّقة على مجلس بلدي يطلق مسيرة التغيير، ويبدأ بتحقيق تطلعاتهم. فهل من قبيل المصادفة أن يتزامن هذا التاريخ اليوم مع جلستنا هذه؟ أم أنها مشيئة القدر التي تدعونا للتوقف والتساؤل: هل صدقت آمال الناس؟ وهل أصابت حساباتهم؟ ذاك هو الحساب الأكبر، الحساب القطعي الحقيقي، الذي يستحق منا نقاشاً صريحاً وتأملاً جاداً.

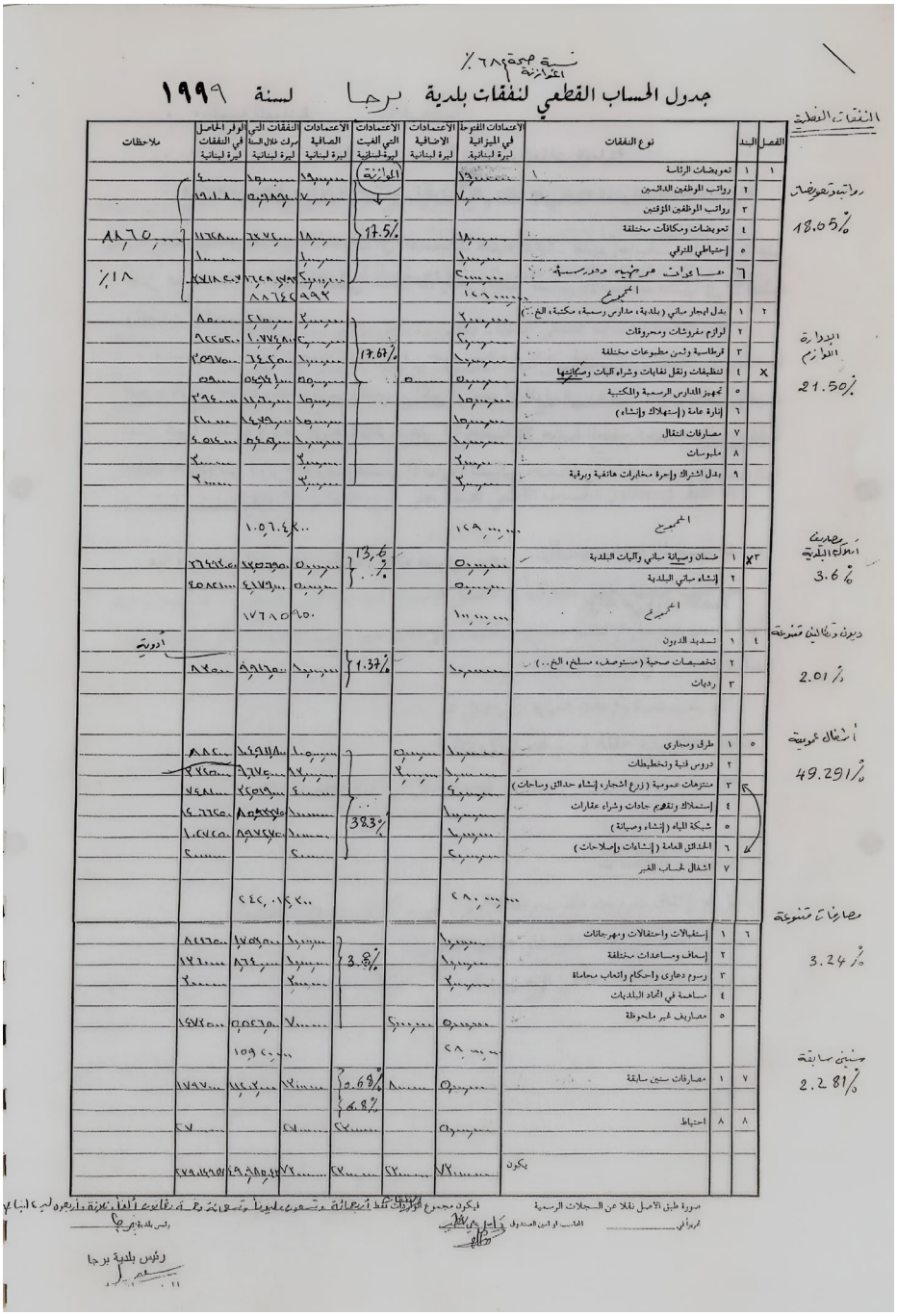

جدول الحساب القطعي للنفقات لعام 1999، مع ملاحظات تدقيقية بخط اليد.

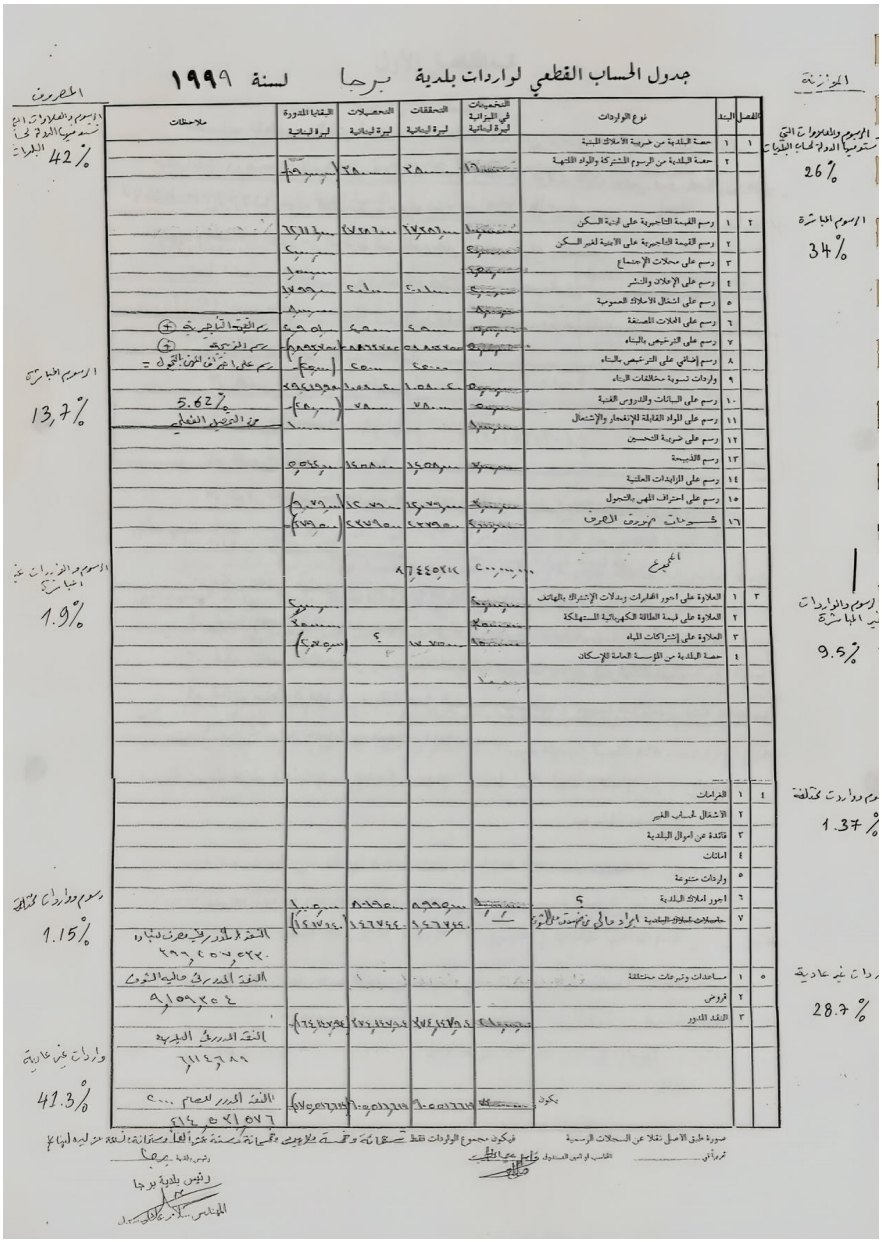

جدول الحساب القطعي للواردات لعام 1999، مع ملاحظات تدقيقية بخط اليد.

تعقيب[1]

حضرات الزملاء الكرام

أولاً: المعلومات والملاحظات التي ساقها التقرير الذي قمت بعرضه وفاقاً للأصول في الجلسة السابقة، هي ثمرة دراسة تحليلة لجداول الحساب القطعي، ونتيجة قراءة مدققة لقرارات البلدية، ولم يكن في وسعي فعل ذلك قبل تسلمي ـ كسائر الأعضاء ـ نسخة من الحساب المذكور الذي لم يكن منجزاً إلا قبيل موعد الجلسة وأرفق بالدعوة لحضورها. والإحصاءات والمعلومات الواردة في التقرير لم تكن مطوية في حوزتي حتى يقال: «لِمَ لمْ تدلِ بها من قبل؟» مع أني ـ طيلة عامين ـ أبديت الكثير من الملاحظات، ونبهت إلى العديد من الثغرات كان الأخذ بها كفيلاً بتفادي الأخطاء التي وقعت فيها السلطة التنفيذية والتي كشف التقرير عنها.

ثانياً: ليعلم الجميع أن التقرير ليس بياناً اتهامياً موجهاً ضد الرئيس، ولا هو بالمقابل وثيقة براءة للمجلس، بل إن القارئ المتأمل يجد فيه توزيعاً عادلاً للمسؤولية، فأخطاء الرئيس واضحة في الإدارة والتنظيم وتقصير المجلس بارز في المراقبة والمشاركة. إن في التقرير إظهاراً لحقائق لا يخشى متحري الحقيقة من ظهورها، شريطة أن لا تُتخذ ذريعة للعرقلة أو للتشفي.

إن أهمية التقرير تكمن في كونه خطوة جادة على طريق البناء والإصلاح. إنه لا يلتفت البتة إلى الحساسيات الشخصية، وينأى عن دوامة الصراع، الخفي أو المعلن، الدائر بين أعضاء المجلس، والذي سوف يدخل البلدية ومعها البلدة ـ إن استمر ـ في نفق معتم. ولقد كنت آمل أن تكون الجلسة تلك جلسة لتسوية جميع الحسابات القديمة وطي صفحتها، وليس لفتح حسابات

1 - ألقيت في الجلسة الموالية لجلسة مناقشة الحساب القطعي.

جديدة واستئناف صراعات سابقة.

ثالثاً: إنه ليس تقريراً مالياً غايته التدقيق في الأرقام والحسابات، بقدر ما هو يهدف إلى تسليط للضوء على السياسة المالية للبلدية، ويمكن النظر إليه على أنه تقييم للأداء الإداري - المالي، لذا فإن ما تضمنه يجب أن يكون باعثاً على إعادة النظر في السياسة المالية المتبعة.

رابعاً: إزاء النتيجة التي انتهت إليها الجلسة السابقة، وبعد مراجعة النصوص القانونية أود الإشارة إلى ما يلي:

1 . إن القائمقام ليس سلطة إحلال، بل سلطة رقابة، فلا يمكنه إقرار الحساب القطعي نيابة عن ا لمجلس .

2. إن موضوع الحساب القطعي تم عرضه والبتّ فيه بصورة مستعجلة وبغياب ثلث أعضاء المجلس تقريباً، فضلاً عن المحاسب وأمين الصندوق، وكان ينبغي أن يأخذ النقاش متسعاً من الوقت للمداولة والنظر والتدقيق، ولو تطلب الأمر عقد جلسة ثانية.

3 . إن المداولات سارت على أسلوب لا يمكن أن يمنح أحداً مسوغاً لإتخاذ قرار، أو دليلاً لحكم قطعي، فلم يقم أحد بإبراز مستندات ولم يتم الإطلاع على السجلات ولا التدقيق في الحسابات، ودار الأمر كله في دائرة من الاستجواب اللفظي (من قبل بعض الأعضاء) والتبرير الشفهي (من قِبل الرئيس).

4. إن الأخطاء التي وقعت لا بد أن يُنظر إليها على خلفية حجمها ونوعها الحقيقيين، وباعتبار النية، فالأخطاء الإدارية وتلك الناجمة عن سوء التنظيم ليست كالأخطاء المالية، والتجزئة مخالفة للأصول لكن توفر المستندات والأوراق الثبوتية يقلل من فداحة هذه المخالفة.

5 . إن الإصرار على عدم الموافقة على إقرار الحساب القطعي يضعنا أمام محنة حقيقية ويثير عدداً من الأسئلة الموجهة لأعضاء المجلس: أين كانت لجنتا الشراء والإستلام طوال عام كامل؟ ولِمَ لمْ ترفعا أي تقرير إلى المجلس أو إلى سلطة الرقابة حول أداء الرئيس؟ وأين كان المجلس؟ لِمَ لَمْ يمارس دوره الرقابي

المحدد خاصة بالمادة (52)؟

حضرات الزملاء

استناداً إلى ما تقدم، وفي ضوء النتائج القانونية والمعنوية المترتبة على عدم إقرار الحساب القطعي، أقترح على حضراتكم إعادة النظر في قراركم. إن المرء ليعيد النظر في كثير من شؤونه وأموره الخاصة، فكيف لا يفعل ذلك إذا ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة، وليس ثمة ما يمنع من ذلك قانوناً، لا سيما وأنه يتم ضمن مهلة الأيام الثمانية التي خلالها يتعين إحالة القرار إلى سلطة الرقابة.

فلنتصرّف بروحٍ مسؤولة، ولنضع حساباتنا الشخصيّة جانبًا. فالمجلس البلدي لا ينجح إلا حين يعمل أعضاؤه كعائلة واحدة متضامنة. جميعنا يريد الإصلاح، ولكن الحكمة تقتضي ألّا يكون الإصلاح طريقاً إلى الجراح. فهذه الجراح، إن وُجدت، ستظل عميقة في النفوس، تمتدّ آثارها خارج هذه القاعة، وتتجاوز في زمنها تاريخ هذه الجلسة.

3 - اللجان البلدية

«للمجلس البلدي أن ينتخب في بداية كل سنة لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المعروضة عليه وله أن يستعين بلجان يعينها لهذه الغاية.»

المادة 55 من قانون البلديات

اللجان البلدية إذن على نوعين:
لجان تنفيذية وهي ملزمة ومنصوص عليها، ولجان مؤازرة تشكل اختيارياً.

أولاً: اللجان التنفيذية

1 ـ لجنة المناقصات

نصت المادة (53) من قانون البلديات على ما يلي:
«ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين يشكّلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزيم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة.»

2 ـ لجنة الشراء

أشارت إليها المادة (72) من المرسوم 5595، عند تحديد الصفقات التي يمكن عقدها بموجب بيان (جدول العمال) أو فاتورة (جدول المواد)، بالعبارة التالية: «يعقد هذه الصفقات رئيس البلدية ويؤمن الشراء والاستلام لجنتان

مختلفتان يعينهما المجلس البلدي لهذا الغرض». أما الصفقات المحددة، فهي:
. إذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز 3000000 ل.ل.
. إذا كانت أسعار المواد المراد شراؤها محدداً في تعرفه إلزامية صريحة وواضحة صادرة عن إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر أدنى لها.
. إذا كانت الصفقة تتعلق باستئجار آليات أشغال عامة بموجب تعرفة عامة تحدد بقرار من وزير الداخلية.

3. لجنة الإستلام (لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تنفذ بموجب بيان أو فاتورة)
تتألف - استناداً لأحكام المادتين 6 و7 من المرسوم رقم 6626 تاريخ 29/11/1973 - من :
- رئيس البلدية
- موظف من البلدية (يسمى بقرار من رئيس المجلس البلدي)

4. لجنة الإستلام (لصفقات اللوازم والأشغال التي تنفذ بواسطة طرق التلزيم الأخرى).
أشارت إليها المادة (72) من المرسوم 5595 السالفة الذكر أعلاه، كما نصت المادة (63) من المرسوم نفسه، على أنه:
«تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة خاصة يعينها المجلس البلدي قوامها:
. عضو من المجلس البلدي رئيساً.
. مهندس البلدية أو مهندس الإتحاد أو مهندس من دوائر التنظيم المدني. عضواً.
. موظف من الجهاز المختص في البلدية. عضواً ومقرراً».
كذلك وردت الإشارة إلى لجنة الإستلام هذه في المادة (59) من المرسوم 5595 كما يلي: «لا تدفع قيمة الصفقة إلا بعد تنفيذها واستناداً إلى محضر الإستلام المؤقت الذي تنظمه لجنة خاصة يكلفها المجلس البلدي بالإستلام».

5 ـ لجنة مراقبة الأشغال

نصت المادة (75) من المرسوم 5595 (أصول المحاسبة في البلديات)، على ما يلي:

«يجب أن يعين في البلدية عندما تتولى تنفيذ الأشغال بالأمانة جهاز خاص مهمته مراقبة تنفيذ هذه الأشغال بالأمانة، ويرتبط هذا الجهاز بالمجلس البلدي مباشرة ولا يتولى أي عمل من أعمال التنفيذ».

كما نصت المادة (76) من المرسوم نفسه على أنه: «بنهاية الأشغال، تقدّم الوحدة التي تولّت التنفيذ بياناً مفصلاً بالكميات المنفذة والتكاليف المدفوعة على اختلاف أنواعها إلى جهاز المراقبة الذي يتولى التدقيق في البيان وإحالته إلى المجلس البلدي مقروناً بمطالعته الخطية للبتّ بشأنه».

6 ـ لجنة تخمين القيمة التأجيرية

نصت المادة (8) من قانون الرسوم والعلاوات البلدية على ما يلي:

«يجري تخمين القيمة التأجيرية في الحالات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بواسطة لجنة تخمين أو أكثر يؤلفها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية من:

ـ أحد أعضاء المجلس البلدي، رئيساً.

ـ موظف تنتدبه وزارة المالية (مديرية المالية العامة)، عضواً.

ـ خبير محلف في الشؤون العقارية، عضواً.

ـ أحد موظفي البلدية، مقرراً».

7 ـ لجنة تخمين ثمن المتر البيعي

نصت المادة (77) من قانون الرسوم والعلاوات البلدية على ما يلي:

«لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار المنوي إقامته أو إضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها:

ـ أحد أعضاء المجلس البلدي، رئيساً.

ـ مهندس من البلدية أو مهندس من التنظيم المدني ينتدبه القائمقام أو المحافظ، عضواً.

. موظف من وزارة الداخلية ينتدبه وزير الداخلية بناءً على اقتراح المحافظ بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة الشؤون البلدية والقروية، عضواً.»

تتولى هذه اللجنة مهمة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء، بما في ذلك تخمين قيمة الأرض الوهمية.

ثانياً: اللجان الاستشارية

تأليفها

1 - تنصّ المادة 53 من قانون البلديات على أن للمجلس البلدي «أن ينتخب أيضًا لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن أن يستعين بلجان يعيّنها من غير أعضائه». وهذا يمنح المجلس سلطة إنشاء لجان استشارية وتضمينها خبراء من خارج الأعضاء، مع بقاء قراراتها توصيات غير ملزمة تُعرض على المجلس.

2 - طبيعة هذه اللجان ومدّتها: بما أن القانون لم يقيّدها بآلية أو مدّة، يملك المجلس تنظيمها بقراره. والأفضل إدارياً اعتماد نوعين:

• لجان سنوية قابلة للتجديد لمهام مستمرة (تُجدَّد بقرار سنوي بعد تقييم موجز).

• لجان مؤقّتة تُنشأ لملف محدّد بمهلة تنتهي تلقائياً عند تسليم التقرير/الإنجاز.

3 - أنواع اللجان بحسب المهام (اقتراح)

يمكن تسمية اللجان وفق برنامج العمل البلدي، مثلًا:

• لجنة التنمية والتخطيط العمراني (المخططات، الرخص، الدراسات).

• لجنة الإدارة والمال (الموازنة، قطع الحساب، تحسين الجباية).

• لجنة أملاك البلدية (الجرد، الاسترداد، الإشغال).

• لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية.

• لجنة البيئة والنظافة العامة.

• لجنة الثقافة والتربية والرياضة.

• لجنة الإعلام والعلاقات العامة.
• لجنة الإحصاء والتحول الرقمي (قواعد بيانات، بوابة خدمات).
• لجنة السلامة العامة وإدارة الكوارث.
• لجنة التنمية الاقتصادية المحلية والأسواق.

تُنشأ لجان إضافية/مؤقّتة بحسب الحاجة (مثل: لجنة مشروع صرف صحي، لجنة تحديث شبكة الإنارة...).

4 - نظام داخلي مقترح[1]

المادة 1 – التعريف والمرجعية

اللجنة الاستشارية هيئة غير ملزِمة يُنشئها المجلس البلدي بقرار يحدّد اسمها ومهمتها. تعمل عبر رئاسة البلدية/أمانة السر، ولا تنشئ أي التزام مالي أو قانوني باسم البلدية.

المادة 2 – التشكيل والمدّة

• تحدَّد في قرار التشكيل: الغاية، المخرجات، عدد الأعضاء (يفضَّل 3–7)، الرئيس، المقرر/أمين السر، والمهل.
• يجوز الاستعانة بخبراء من خارج المجلس بصفة استشارية غير تصويتية.
• المدّة: سنة قابلة للتجديد بقرار من المجلس، أو مدّة محدّدة تنتهي تلقائياً للجان المؤقتة. للمجلس تعديل التشكيل أو الحلّ بقرار معلّل.

المادة 3 – الدعوة والاجتماعات

• يدعو رئيس اللجنة إلى الاجتماع قبل 48 ساعة مرفقاً بجدول أعمال والوثائق؛ وفي الاستعجال خلال 24 ساعة مع ذكر السبب.
• يجوز لثلث الأعضاء طلب الدعوة خطيًا من الرئيس.

---

1 - نظرًا لعدم وجود نصوص قانونية تُنظِّم بصورة خاصة عمل اللجان الاستشارية، وما يترتّب على ذلك من تباين في الممارسات، أُعِدَّ هذا النظام على سبيل الاجتهاد الشخصي غير الملزِم، مع الاستفادة من تجارب اللجان في المنظّمات والندوات المختلفة.

المادة 4 – النصاب والتوصيات

• يكتمل النصاب بالأكثرية المطلقة للأعضاء. وإذا لم يكتمل، يؤجَّل 48 ساعة ويكون الاجتماع التالي قانونياً بمن حضر ما لم ينص قرار التشكيل خلاف ذلك.

• تُعتمد التوصيات بالتوافق أو بأكثرية الحاضرين، ويُثبت الرأي المخالف في المحضر.

المادة 5 – المعلومات والتواصل

• للجنة، عبر رئاسة البلدية/أمانة السر، طلب المستندات وسماع الموظفين/الخبراء.

• لا تراسل أي جهة خارجية باسم البلدية إلا عبر رئاسة البلدية.

المادة 6 – تضارب المصالح والسرّية

• يُصرّح العضو عن أي تضارب مصالح ويتنحّى عن مناقشة الموضوع والتصويت عليه.

• مداولات اللجنة سرّية إلى حين عرض التوصيات على المجلس. يجوز نشر خلاصات بعد موافقة المجلس.

المادة 7 – المحاضر والتقارير

• يحرّر أمين السر محضرًا يتضمّن: التاريخ، الحضور، جدول الأعمال، خلاصة النقاش، التوصيات، المهل، والرأي المخالف. يوقّع من الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين.

• تُرفع تقارير مرحلية/ختامية ضمن المهل المحدّدة.

المادة 8 – المتابعة

تحال توصيات اللجنة إلى رئيس البلدية لإدراجها على جدول أعمال المجلس. تتابع اللجنة تنفيذ ما يُقرّره المجلس بالتنسيق مع الإدارة.

المادة 9 – الغياب والشغور

تُقبل الاستقالة خطياً. ويُعدّ العضو مستقيلاً حكماً عند تغيّبه ثلاث جلسات متتالية بلا عذر مقبول يثبت خطيًا.

المادة 10 – الأتعاب

العضوية تطوعية. ويمكن للمجلس التعاقد مع خبراء ببدلات وفق الأصول القانونية والاعتمادات المتاحة.

المادة 11 – أحكام ختامية

يُعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره، ويُرجع فيما لم يرد فيه إلى قانون البلديات والنصوص المرعية.

ملاحظة تطبيقية:

لضمان التداول من دون إرباك، ينصح باعتماد قاعدة: «تجديد سنوي تلقائي للّجان المستمرّة بعد تقييم موجز يُعرض على المجلس»، مع إبقاء خيار اللجان المؤقّتة للملفات المحدّدة بزمن ومخرجات.

4 - قراءة في أصول عقد النفقة في البلدية

يُعد عقد النفقة في البلدية من أبرز الأعمال الإدارية ذات الطابع المالي، ويخضع في مشروعيته وسلامته لأحكام المرسوم 5595 تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات، الذي يُشكّل المرجع الصالح لتنظيم أصول الإنفاق في البلديات غير الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية. ولا يُعتد بأي نفقة إلا إذا استوفت شروطها القانونية، وأبرزها: توافر الاعتماد، والتقيد بالغاية المحددة في الموازنة، ومراعاة الأصول في عقد النفقة وتصفيتها وصرفها، فضلاً عن موافقة السلطة الصالحة قانونًا. هذه الضوابط، إذا ما أُهملت، تُعرض البلدية للمساءلة وتفتح الباب أمام تجاوزات تضعف الثقة بالإدارة المحلية وتمسّ بالمال العام.

المرجع الصالح

يتمثل المرجع الصالح لعقد النفقة في البلدية في سلطتين اثنتين:

الأولى: سلطة رئيس البلدية لعقد:

1- نفقة البيان والفاتورة

2- النفقات التي يفرضها القانون والنظام وهي :

أ- رواتب وأجور الموظفين والأجراء والمتعاقدين.

ب- المساعدات المرضية ومنح التعليم والتعويضات سنداً للنظام.

ج - بدلات الإيجار.

د- رسوم الهاتف والكهرباء والمياه،

هذه النفقات منها نفقات دائمة كرواتب الموظفين والتعويضات وبدلات الايجار والمصارفات العامة، يجري إجمالي نفقاتها لدى تصريف الموازنة في مطلع السنة. ومنها نفقات عارضة يربط بكل منها طلب حجز الاعتماد بها مع عقدها لدى التثبت من صحتها.

الثانية: سلطة المجلس البلدي في عقد سائر النفقات وهي قسمان:

1 عقود متعلقة بالصفقات العامة

وهي:

أ- المناقصة العمومية

ب المناقصة المحصورة

ج استدراج العروض

د- الإتفاق بالتراضي

ج- الشغل بالأمانة

و - السلفات

2- عقود النفقات التي يقرها المجلس البلدي سنداً لصلاحياته الواردة خاصة في المادة ٤٩ من قانون البلديات، وهي عادةً المساعدات والتبرعات والهبات...

شروط صحة عقد النفقة ثلاثة

1 - وجود الاعتماد في الموازنة للمشروع المعروض تنفيذه.

2- أن تكون كافة معاملات عقد النفقة قد تحققت وفقاً للأصول المحددة للمناقصات أو استدراج العوض أو الأشغال بالأمانة ... فلكل منها إجراءات نظامية معينة ينبغي أن تتحقق لتكتمل صحة المعاملة وبالتالي صحة العقد.

3- وجوب صدور عقد عن المرجع الصالح له، وهما: إما رئيس البلدية وإما المجلس البلدي.

ثلاث بيانات رئيسية مطلوبة

1- قيمة النفقة المعقودة

2- اسم المعقود له

3- موضوع العقد

مراحل معاملة النفقة بالفاتورة (التي يعقدها رئيس البلدية) ودور كل من لجنتي الشراء والاستلام

- يتقدم صاحب الحاجة في الإدارة أو من خارجها بطلب شراء إلى رئيس البلدية يبين فيه السعر التقديري للحاجة ومواصفاتها والأسباب الموجبة لها، فيوافق عليه الرئيس من حيث المبدا.

- يحال الطلب إلى المحاسب لبيان ما إذا كان هناك اعتماد للنفقة المطلوبة، ويلحظ المحاسب قيمة الاعتماد، المحجوز منه سابقاً، والرصيد ثم يعاد إلى الرئيس.

- يحال الأمر بعد ذلك إلى لجنة الشراء لاستقصاء الأسعار واستدراج العروض.

- يعاد الطلب إلى الرئيس مرفقاً بالعروض فيختار العرض الأنسب.

- يعقد الرئيس النفقة مع صاحب العرض المختار ويبلغه التنفيذ، وذلك بعد أن يضم المحاسب إلى المعاملة حجز الاعتماد.

- يحيل الرئيس المعاملة إلى لجنة الاستلام التي تقوم بالاستلام، وتحرر بياناً بذلك، ثم تعيد المعاملة إلى الرئيس.

- يحيل الرئيس المعاملة إلى الدائرة المالية للتصفية والصرف والدفع وفقاً للأصول.

5 -نحو إدارة بلدية فاعلة: 9 خطوات من التخطيط إلى الإنجاز

أهمية المنظومة الإدارية في قرارات المجلس

يُمارس المجلس البلدي مهامه في إدارة شؤون البلدة بواسطة قراراتٍ يتّخذها لهذه الغاية، تُعبّر عن إرادته وتوجّهاته العامة. غير أنّ فاعلية هذه القرارات لا تتحقق إلا ضمن منظومةٍ إداريةٍ واضحة تضمن تسلسل الصلاحيات، وتُحسن توزيع الأدوار بين اللجان والرئيس والدوائر البلدية. فالتجربة أثبتت أنّ كثيراً من التعثّر البلدي لا يعود إلى ضعف الإرادة أو نقص الموارد، بل إلى الارتجال وضعف التنسيق وغياب المسارات الإدارية المنظّمة.

توزيع الأدوار بين اللجان التنفيذية والاستشارية

تُشكّل اللجان التنفيذية الأداة الإجرائية للمجلس، وهي ملزمة قانوناً بأداء مهامها ضمن تسلسل إداري محدد يربطها برئيس البلدية وبالدوائر الإدارية والفنية المختصة، بينما تؤدي اللجان الاستشارية دوراً تمهيدياً يزوّد المجلس بالدراسات والمقترحات التي تهيّئ لاتخاذ القرار الرشيد. وبين هذين المستويين، يتوقف نجاح العمل البلدي على وضوح الإجراءات وتكامل الأدوار.

ترتيبات عملية لتنظيم العمل ا لبلد ي

من هنا، تبرز الحاجة إلى اعتماد مجموعة من الترتيبات والإجراءات العملية التي تنظّم آليات العمل داخل المجلس البلدي، وتفعّل التنسيق بين لجانه ودوائره، وتضمن الشفافية والمساءلة، بما يرفع مستوى الأداء، ويؤسس لمرحلةٍ جديدة من العمل البلدي الرشيد القائم على التخطيط والتكامل لا على الارتجال وردّات الفعل.

1. تفعيل عمل اللجان المتخصصة

عبر تحديد مهام كل لجنة بدقة، ووضع جدول اجتماعات دوري، وتكليفها بإعداد تقارير فنية تُعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

2. اعتماد مسار إداري موحد للمشاريع

يبدأ من مرحلة الاقتراح، مروراً بالدراسة الفنية والمالية، وصولاً إلى التنفيذ والمتابعة والتقييم، لتفادي الازدواجية والارتجال.

3. تشكيل وحدة متابعة وتقييم داخل البلدية

تُعنى برصد مراحل تنفيذ المشاريع وتوثيق نسب الإنجاز، وتقدّم تقارير شهرية للمجلس البلدي لتصحيح المسار عند الحاجة.

4. إعداد دليل إجراءات إداري وفني

يحدّد الخطوات الرسمية لإنجاز المعاملات والمشاريع داخل البلدية، من استلام الطلب إلى إصدار القرار، بما يقلّل الأخطاء ويضمن الشفافية.

5. اعتماد نظام أرشفة إلكتروني

لتوثيق القرارات والمراسلات والملفات البلدية إلكترونياً، مما يسهل الرجوع إليها ويعزّز الحوكمة والشفافية.

6. تحسين التواصل الداخلي بين اللجان والأجهزة الفنية

من خلال تقارير دورية واجتماعات تنسيقية مختصرة تضمن التكامل بين الدراسة الفنية والتنفيذ الميداني.

7. اعتماد خطة سنوية للأولويات والمشاريع

تُبنى على تشخيص واقعي لحاجات البلدة وإمكانات البلدية، وتُحدَّث بشكل دوري لتأمين استمرارية العمل البلدي وتجنّب العشوائية.

8. تعزيز الشفافية والمساءلة

عبر نشر محاضر الاجتماعات وقرارات المجلس على الموقع الإلكتروني للبلدية، وتمكين المواطنين من الاطلاع على سير المشاريع.

9. تنمية الكفاءات الإدارية والفنية

من خلال برامج تدريب داخلية وخارجية لموظفي البلدية، بما يرفع مستوى الأداء وجودة الخدمات المقدَّمة.

ثانياً: في التنظيم المديني والأشغال

«المدينة ليست مكاناً للعيش فحسب
بل أداة للتربية الاجتماعية»

باتريك غيدز

1 - قرار الإستملاك 167 / 98 : حيثياته ومآله[1]

مشروع الاستملاك وانقسام المجلس

أثارت فكرة استملاك ثلاثة عقارات لأجل المنفعة العامة بحارة الجامع، في مطلع عهد البلدية، عاصفة من الجدل، وانقسم أعضاء المجلس البلدي – آنذاك- إزاءها إلى فريقين: مؤيد ومعارض.

مبررات الاستملاك

كان الفريق الأول يرى أن وضع البلدية يدها على هذه العقارات ضرورة للحؤول دون إقامة منشآت فوقها فهذه العقارات - التي لا تزيد مساحاتها مجتمعة على الثمانين متراً مربعاً - تقع وسط تجمع سكني لم تُؤمّن له الخدمات والبنى التحتية الكافية، وهو - إلى كثافته العالية - يخلو من فسحات أو مساحات فضاء، وعليه، فإن السماح بتشييد أي بناء هناك من شأنه أن يزيد من تعقيد الوضع العمراني ويؤدي إلى تفاقم المشكلات الإجتماعية والصحية والبيئية. بالمقابل، استملاك هذه البقعة، ثم استملاك عدد من العقارات الواقعة إلى الشمال منها، يمهد لإنشاء ساحة عامة تمتد بحذاء الشارع العام لتنتهي عند الجدار الجنوبي لجامع برجا الكبير، ساحة - لو قدر لها أن تبصر النور- لكانت شكلت باحة خارجية للجامع تخدم رواده في الصلوات والمناسبات، وتوفر في الوقت نفسه متنفساً للمجاورة السكنية.

وجهة نظر المعترضين

كان الفريق الثاني، يتفق مع الأسباب الداعية إلى الاستملاك، تلك

1 - قصة مشروع استملاك ثلاثة عقارات تقع في قلب البلدة، في حارة الجامع، بهدف إنشاء ساحة تخدم المنفعة العامة. وقد صدر قرار الاستملاك بأغلبية أصوات المجلس البلدي، إلا أن المشروع تعثّر لاحقًا ولم يُستكمل، فبقيت الساحة حلمًا لم يتحقق.

التي ساقها الفريق الأول، غير أنه كان يعتقد أن ثمة مانعاً قانونياً يحول دون تحقيق ذلك؛ إذ على العقارات الثلاث ترخيص بإعادة البناء تم استصداره بتاريخ 19/5/1998 استناداً إلى القانون 323/94، ويتعذر على البلدية سحب الترخيص بسبب انقضاء مدة الشهرين التي يمكن خلالها الرجوع عنه. كما يتعذر عليها - حسب رأيهم - وقف أعمال البناء. أنّ إنجاز أعمال البناء - أو قسم منها - قبل صدور مرسوم الاستملاك من شأنه أن يرتب على البلدية دفع تعويضات كبيرة. وعليه، فقد اعترض الفريق المذكور على مشروع الاستملاك وصوّت ضده.

الجدل القانوني

ثم تحول الجدل إلى نقاش قانوني تمحور حول الأسئلة التالية:

هل تملك البلدية صلاحية وقف الأشغال على عقار تمّ اتخاذ قرار باستملاكه لأجل المنفعة العامة، إذا كانت مواصلة هذه الأشغال تلحق ضرراً بالبلدية يتمثل في رفع سقف التعويض المتوجب عليها دفعه لاحقاً؟

وهل يمكن للبلدية التحقق مما إذا كان الترخيص على العقارات الثلاثة قد أعطي وفاقاً للقانون أم أنه تم الإستحصال عليه خلافاً له؟

وفي الحالة الثانية، ألا يمكن للبلدية سحب الترخيص ولو بعد مضي مدة الشهرين التي يمكن الرجوع فيها عن الترخيص؟ وهل ثمة حالات - كأن يكون البناء لم يباشر بتنفيذه بعد - يمكن للبلدية فيها اللجوء إلى هذا الإجراء إذا ما ثبت لها أن الترخيص قد أعطي بصورة مخالفة للقوانين المرعية الإجراء؟

صدور القرار

بنهاية النقاش كانت غالبية أعضاء المجلس البلدي قد توصلت إلى قناعة مفادها أن مشروع الاستملاك - لا ريب - يحقق مصلحة عامة، وأنه لا محيص من المضي به قدماً. وعليه، صدر القرار المجلسي رقم 167/98 الذي يقضي باستملاك العقارات 2559، 2560 و2561 لاستحداث ساحة عامة.

وأد القرار

القرار المتخذ شكل «نصف إنجاز»، وكان إنجاز النصف الآخر يتوقف على استصدار مرسوم بالاستملاك. هذه المهمة التي تقع - أصولاً - على عاتق رئيس السلطة التنفيذية كانت تتطلب تنظيم ملف يتضمن القرار ومرفقاته، يحال إلى المديرية العامة للتنظيم المدني لإعداد مشروع المرسوم قبل إحالته إلى المراجع المختصة للتصديق.

غير أن شيئاً من هذا لم يحدث، بات الملف في الدُرج الرئاسي فلم يبصر المرسوم النور، وأقيم البناء خلافاً لرغبة المجلس البلدي، وقد كانت يومذاك تعكس رغبة عموم الناس!

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
محافظة جبل لبنان
قضاء الشوف
بلدية برجا

التاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨
عدد ٤٣٦

الموضوع : قرار رقم (١٧٦)
المرجع : بلدية برجا .

عقد مجلس بلدية برجا جلسة برئاسة الرئيس المهندس سلام سعد وحضور نائب الرئيس المهندس علاء دمج والأعضاء السادة : زهير سعد ، محمد الحاج ، محمد شبو ، سليم البراج ، محمد الشمعة ، عبد الناصر غزيل ، علي الزعرت ، أسامة المعوش ، كامل الخطيب ، محمود سعيفان ، محمد غصن ، وفيق الجنون ، علي حمية ، محمد الغوش ، وتغيب عن الجلسة السيدان معروف رمضان ، وعماد سيف الدين .

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات)
بناءً على القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ (قانون الإستملاك)

وبالنظر إلى الاقتراح المقدم بشأن استملاك العقارات ٢٥٥٩ و ٢٥٦٠ و ٢٥٦١ من منطقة برجا العقارية .

وبما أن العقارات المذكورة تقع في قلب البلدة وفي وسط سكاني عشوائي مكتظ يفتقر إلى ساحة تكون متنفساً لسكان المنطقة ونقطة التقاء لهم . وحيث أن مساحتها مجتمعة لا تزيد عن ثمانين متراً مربعاً وأن إقامة منشآت فوق سطحها سيزيد في تعقيد الوضع العمراني وتفاقم المشكلات السكانية فضلاً عن مشكلة المرور باعتبارها واقعة على شارع عام .

وحيث أن استحداث ساحة في هذه البقعة وعلى مقربة من جامع البلدة الكبير ضرورة لاستيعاب الأعداد الكبيرة التي ترتاد الجامع في المناسبات المختلفة . كما وأن هذه الساحة يمكن أن تمتد مستقبلاً لتكشف النقاب عن أحد أهم الأحياء القديمة في البلدة والتي يمكن أن تصبح بعد ترميمها وتحسينها مظهراً جمالياً وحضارياً مميزاً .

وحيث أن استحداث منشآت تحت أرض العقارات المذكورة وجعلها مرافق عامة كمرآب للسيارات أو حمامات يلبي حاجات السكان .

وبعد المداولة

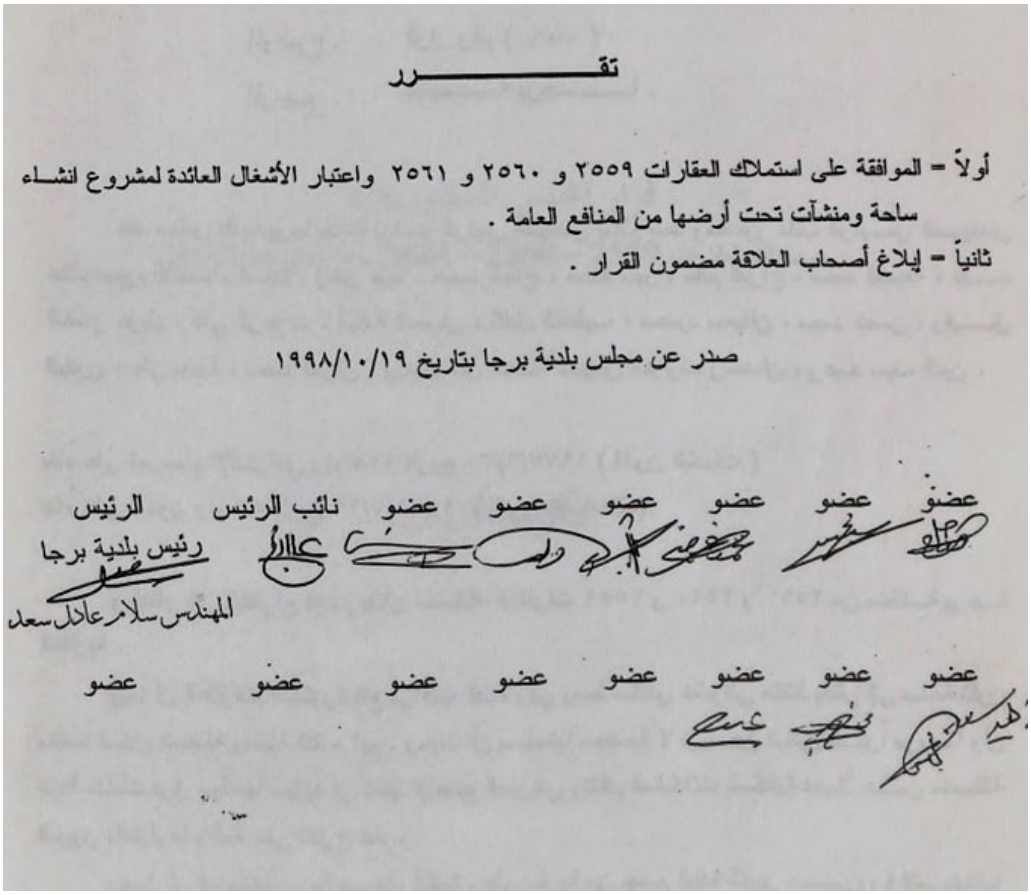

تقـــــــــــــرر

أولاً – الموافقة على استملاك العقارات ٢٥٥٩ و ٢٥٦٠ و ٢٥٦١ واعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشـاء ساحة ومنشآت تحت أرضها من المنافع العامة .

ثانياً – إبلاغ أصحاب العلاقة مضمون القرار .

صدر عن مجلس بلدية برجا بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩

الرئيس رئيس بلدية برجا المهندس سلام عادل سعد

نائب الرئيس

عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو

قرار رقم (176) صادر عن مجلس بلدية برجا بتاريخ 1998/10/19، يقضي بالموافقة على استملاك عدد من العقارات وسط البلدة القديمة، وإنشاء ساحة عامة ومنشآت تحت الأرض ذات منفعة عامة، في إطار تنظيم النسيج العمراني وتلبية حاجات السكان.

ملحـــــــق:

استشارة رقم 1999/134
تاريخ 1999/4/29

الهيئة: الرئيس غالب غانم والقاضي شوكت معكرون

طالب الرأي: وزارة الاشغال العامة والنقل

الموضوع: إبداء رأي حول بعض رخص البناء المعطاة خلافاً للقوانين والانظمة

عدم جواز تعرض البلدية للحق الناشئ لصالح المرخص له بفعل تنفيذ الرخصة عن طريق سحب الرخصة أو فرض شروط تعديلية عليها بالرغم من كون الرخصة مخالفة تحت طائلة اعتبار قرارها مشوباً بعيب تجاوز حد السلطة .

جواز استرداد البلدية للرخصة المخالفة لقانون البناء وللأنظمة في حال عدم المباشرة بتنفيذها عملاً بمبدأ عدم نشوء الحق المكتسب قبل المباشرة بالتنفيذ .

واجب البلدية برفض تجديد الترخيص لثبوت عدم قانونيته اثناء التدقيق بطلب تجديد الترخيص .

بناء عليه ،

بما أنه يستفاد من كتاب طلب الرأي أن هناك بعض تراخيص البناء التي أعطيت بعد 1/1/1994 أي بعد صدور قانون تسوية مخالفات البناء رقم 324/94 وهي مخالفة اما لقانون البناء رقم 148/83 والمرسوم التطبيقي العائد له رقم 2791/92 واما للأنظمة المرعية الإجراء، وانه يتعذر على الادارة المعنية سحب تلك التراخيص المخالفة بعد مضي مدة الشهرين التي يمكن الرجوع عنها.

وبما أن المسائل المطروحة في المعاملة الراهنة تناول ايجاد الحلول القانونية لتصحيح تلك التراخيص المخالفة في كل من الحالات التالية :

البناء نفذ هيكله بكامله وفقاً للترخيص المعطى.

البناء نفذ قسم منه ولم ينفذ بكامله .

البناء لم يباشر بتنفيذه بعد .

أولاً : لجهة البناء الذي نفذ هيكله بكامله وفقاً للترخيص المعطى

إذا تبين أن المرخص له قام بتنفيذ الرخصة وفقاً لمضمونها وان البناء نفذ بكامله ، فإنه من غير الجائز للبلدية التي

اعطت الرخصة المخالفة التعرض للحق الذي نشأ لصالح المرخص له بفعل التنفيذ عن طريق سحب الرخصة أو فرض شروط تعديلية على رخصته .

وان هي فعلت يكون قرارها مشوباً بعيب تجاوز حد السلطة وعرضة للابطال وبالتالي تكون مسؤولة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بصاحب الرخصة .

أما إذا تبين ان المرخص له الذي انهى تنفيذ البناء بكامله بعد 1/1/1994 قد تجاوز حدود الرخصة ومضمونها ، وذلك باقامة انشاءات اضافية مهمة غير ملجوظة في الرخصة ، فإنه يقتضي في هذه الحالة تطبيق نص المادة 14 فقرة 6 من قانون تسوية مخالفات البناء رقم 324/94 التي جاء فيها ما يلي :» تهدم المخالفات التي تحصل بعد تاريخ 1/1/1994 ، ويمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزارة الاشغال العامة والشؤون البلدية والقروية والمالية الاجازة بتسوية المخالفات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب على المخالف في هذه الحالة جفع غرامة تساوي عشر مرات الرسوم المتوجبة بتاريخ اجراء التسوية وعشر مرات ثمن الأرض الوهمية على اساس الاسعار الرائجة بتاريخ التخمين « .

وفي حال كانت الانشاءات الاضافية التي اقامها صاحب ارخصة طفيفة في البناء المنجز بكامله يطبق في هذه الحالة المرسوم رقم 11265 الصادر في 11/11/1997 والقاضي بتسوية المخالفات الطفيفة لقاء دفع غرامة.

ثانياً : لجهة البناء الذي نفذ قسم منه ولم ينفذ بكامله

إذا ثبت أن صاحب الرخصة قد باشر جدياً بأعمال البناء وتقدم بها ، ونفذ قسماً منها وفقاً للترخيص المعطى له دون اية مخالفة لمضمونها او للأحكام القانونية المفروضة، فيصبح من غير الجائز ايضاً كما أوضحنا في الحالة الأولى للبلدية التي أعطت الرخصة المخالفة والتي لم تسجلها خلال مهلة الشهرين التعرض للحق الذي نشأ للمرخص له بفعل التنفيذ الفعلي للبناء، ولا يجوز والحال هذه احضاع الترخيص لأي تغيير أو تعديل في شروطه (ش.م.ل. قرار رقم 744 تاريخ 31/10/1962 الدويري / بلدية الحدث م أ 1963 ص 37، و ش.م.ل قرار رقم

614 تاريخ 29/3/1967 دكاش/ الدولة م.أ 1967 ص 97 و ش.م.ل قرار رقم 124 تاريخ 26/5/1988 ديب ورفاقه/ بلدية الجديدة البوشرية السد، مجلة القضاء الاداري في لبنان 1991-1990 الجزء 5 ص 212) لأنه من امفروض على البلدية وهي السلطة الادارية المختصة بالموضوع، أن تكون على علم تام بجميع القوانين والانظمة السارية المفغول وهي ملزمة بتطبيقها ولا يجوز لها بصفتها تلك أن تتذرع لأي سبب بجهل احكام القوانين أو الأنظمة النافذة، وان هي قامت بسحب الرخصة بعد مرور المهلة والمباشرة بتنفيذ البناء لعلة أنها مخالفة للقوانين والأنظمة يكون قرارها مشوباً بعيب تجاوز حد السلطة ، الامر الذي يستوجب إبطاله.

وفي الحالة الحاضرة أيضاً، يطبق نص المادة 14 فقرة 6 من قانون تسوية مخالفات البناء رقم 324/94 والمرسوم رقم 11265/97 في حال تبين أن صاحب الرخصة تجاوز مضمونها واقام انشاءات اضافية مهمة أو طفيفة مخالفة لقانون البناء والانظمة المرعية الاجراء.

ثالثاً : لجهة البناء الذي لم يباشر بتنفيذه

ان لقرار الترخيص بالبناء الذي هو من القرارات الفردية الطابع الاعلاني الاعترافي والمؤقت

اذ أن دور الادارة يقتصر على مجرد التحقق م مطابقة التصاميم المقدمة من طالب الترخيص على الشروط التي تفرضها القوانين والأنظمة واستيفاء طلبه الشروط التي تجيز له تنفيذ البناء الذي يرغب بإقامته.

وبما أن قرارات الترخيص بالبناء ذات الطابع الاعلاني والاعترافي لا تكيب حقاً إلا إذا اشترع بتنفيذها بشكل جدي وفعلي ليس بلقيام بمجرد اعمال طفيفة او تمهيدية .

وبما أن الرخصة التي لم يباشر بتنفيذها وهي مخالفة لقانون البناء وللأنظمة المرعية الإجراء أو لوجود خطأ في وقائعها يحق للبلدية أن تستردها حين تكتشف المخالفة فيها وذلك بمعزل عن أية مهلة وذلك انطلاقاً من مبدأ عدم نشوء الحق المكتسب قبل المباشرة بالتنفيذ.

وبما أنه اذا كان من حق البلدية استرداد الترخيص غير المنفذ المخالف

للقانون ضمن باب أولى انه يحق لها رفض تجديده، إذ يعود لها حين تنظر بطلب التجديد التدقيق والتثبت من قانونية الترخيص المعطى سابقاً ولها أن ترفض ذلك أذا تبين لها عدم هذه القانونية.

وبما أن هذه الهيئة تنتهي الى الخلاصة التالية:

في حالتي التنفيذ المرخص له الرخصة المخالفة وفقاً لمضمونها وإذا كان البناء نفذ بكامله أو بجزء منه، ف'نه من غير الجائز للبلدية صاحبة الإختصاص في اعطاء رخصة البناء التعرض للحق الذي نشأ لصالح صاحب الرخصة بفعل استنفاد اعمال البناء أو المباشرة الجدية بأعمل البناء.

في حالة البناء الذي لم يباشر بتنفيذه يحق للبلدية أن تسترد الرخصة المخالفة وذلك بمعزل عن أية مهلة وذلك انطلاقاً من مبدأ عدم نشوء الحق المكتسب قبل المباشرة بالتنفيذ.

بيروت في 29 نيسان 1999

تصوّر تخطيطي للساحة العامة المقترحة ضمن العقارات 2559–2560–2561، كما وردت في قرار الاستملاك، بوصفها فضاءً عاماً في قلب البلدة. على أن يُشكّل هذا الفضاء نواةً قابلة للتوسّع لاحقًا، عبر استملاك عقارات إضافية، وصولًا إلى محاذاة جامع برجا الكبير وتعزيز دوره كمركز مدني جامع. (نادر سيف الدين)

واجهة البناء المُقام على العقارات التي صدر قرار باستملاكها، في محيط جامع برجا الكبير.

المشهد الخلفي للمبنى نفسه، كاشفًا اكتظاظ النسيج السكني وتراكم الأبنية في حيّ يفتقر إلى الفراغات العامة والتنظيم العمراني.

2 - ملاحظات البلديـــة حول التصميم التوجيهي العام لمنطقة برجـــــا

الصيغة النهائية لخلاصة رأي بلدية برجا بشأن التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي المقترح للبلدة من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني، والمعروض على البلدية لإبداء الرأي فيه[1]. تتضمن هذه الخلاصة أبرز الملاحظات التي أدلى بها أعضاء المجلس البلدي، إضافة إلى الملاحظات المقدّمة من اللجنة الفنية التي أُنيطت بها هذه المهمة، والتي ضمّت عددًا من مهندسي البلدة. وقد كُلّفتُ يومها بكتابة نص هذه الخلاصة.

1 - وذلك عملاً بالمادة 11 من قانون التنظيم المدني

حجب المعطيات

أولاً: لا بد من إيضاح نقطة هامة وهي: إن كل ما تسلّمه المجلس البلـدي مـــــن مشروع التصميـم التوجيهي والنظام التفصيلي لمنطقة برجا، المقترح من جانب المديرية العامة للتنظيم المدني، هو عبارة عن خارطة وجدول لاغير: الخارطة تبيّن القطاعات المصنفة، والجدول يحدد نظام البناء، والفرز، والضم والفرز، والاستثمار في كل قطاع، وتلك معطيات غير كافية لإصدر حكم أو إبداء رأي.

كما ولا بد من التأكيد على أنه من غير الاطلاع على التقرير العام المتضمن الشروط العامة والخاصة، وبدون الوقوف على التحقيقات التي قام بها مكتب الدروس[2]، وعلى تحليل المعطيات الذي أفضت إلى هذه النتائج، يتعذر إبداء رأي علمي وموضوعي. إن الطلب إلى البلدية إبداء الرأي في المشروع المقترح على هذا النحو، يشبه طلب إبداء الرأي في جواب مسألة حسابية مع حجب

2 - هو مكتب المهندس هشام خالد.

خطوات الحل، في هذه الحال يتطلب التأكد من صحة الجواب حل المسألة من جديد. قياساً على هذا التمثيل تكون البلدية عاجزة عن إبداء رأي ما، ما لم يتح لها الاطلاع على جميع المراحل التي سلكتها الدراسة، وعلى كامل المعلومات والتحليلات التي أسفرت عن هذا الاقتراح.

مسائل هامة مغفلة

ثانياً: إن المشروع المقترح، قد أغفل - بالنظر إلى ما جاء في المادة الثامنة[1] من قانون التنظيم المدني - أموراً هامة من بينها:

1 . حدود شبكة الطرق التي يجب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها، وكذلك وجهة استعمالها.

2 . حدود الأحياء أو الشوارع أو الأبنية الأثرية أو المواقع الطبيعية المطلوب حمايتها أو إبرازها لأسباب جمالية أو تاريخية أو بيئية.

3 . حدود الساحات والحدائق العامة والملاعب الرياضية والجنائن والفسحات الحرة المختلفة وتنظيمها، وما يجب الإبقاء عليه من أماكن مشجرة أو تعديله أو إنشاؤه.

4. المواقع التي يجب الاحتفاظ بها للأبنية والمصالح العامة والإنشاءات التي تقتضيها الحياة الإجتماعية.

الافتقار إلى الدقة

ثالثاً: إن الخارطة المرفقة بالمشروع تعوزها الدقة لإغفالها عدداً كبيراً من الأبنية المشادة والإفرازات المنفذة، وهذا النقص من شأنه أن يؤدي إلى استنتاجات خاطئة. كما أنه يلقي بظلال من الشك حول سائر المعلومات والإحصاءات التي بُني عليها هذا المشروع.

ملاحظات عامة

رابعاً: بالرغم مما تقدّم وبعد النظر في الإقتراح المقدّم، أمكن الخروج بالملاحظات التالية:

1 . التدنيّ في معدلي الاستثمار

1 - كما يحدد التصميم النظام التفصيلي -وفقاً للمادة نفسها- الارتفاقات لصالح السلامة العامة والصحة والسير والتجميل والبيئة، ويمكنهما على الأخص تحديد القواعد المتعلقة بتشييد وتوجيه الأبنية أو مجموعة الأبنية والمسافات بينها واستحداث المنظورات المعمارية والحفاظ عليها، واحجام الابنية وارتفاعاتها القصوى والدنيا وعدد طوابقها وتراجعاتها ووجهة استعمالها وتنظيم محيطها. وكل هذا غاب أيضاً عن المشروع المقترح!

السطحي والعام لكافة القطاعات.

2 . تعاظم المساحات الدنيا للعقارات الصالحة للبناء، وتلك القابلة للإفراز في أغلب القطاعات.

3 . عدم الواقعية في الربط بين عدد الطوابق وبين العلو الأقصى للبناء (في القطاعات التي حدد فيها عدد الطوابق بثلاثة)، إذ أنه بمجرد وجود طابق سفلي، مع طابق أعمدة أو بدونه، يفقد البناء طابقاً أو طابقين تلقائياً[1].

4. المنطقة A: جعلها التصميم سكنية خالصة، ما يعني تجريدها من إحدى الوظيفتين الأساسيتين الحاليتين فيها وهي التجارة، في حين أنه من الممكن حظر بعض الوظائف التجارية كبيع الخضار مثلاً والإبقاء على البعض الآخر. كما حدد التصميم المساحة الدنيا للقطع الموجودة الصالحة للبناء في هذا القطاع بثلاثمئة متر مربع، دون أن يكشف النقاب عن عددها وما تمثله من مجمل مساحة القطاع.

5 . المنطقة A1: نتساءل عن العدد الحالي للعقارات الصالحة للبناء فيها، وعن العدد الذي ستصير إليه وفاقاً للنظام المقترح؟

6 . المنطقة B: جُعلت للسكن والتجارة، فلماذا إقحام التجارة في منطقة ما يزال النمو السكني فيها في مهده؟

7 . المنطقة C: تدني معدل الاستثمار فيها بشكل لا يتناسب مع تزايد النمو السكني.

8 . المنطقة C1: قصرها المشروع على السكن، علماً بأنها تقع عند اثنين من مداخل البلدة الثلاث، ما يؤهلها لاستيعاب وظائف تجارية أيضاً.

9 . المنطقة D: خصصها المشروع للسكن الفاخر (فيلات)، القطع الموجودة الصالحة فيها للبناء لا تقل مساحة إحداها عن(1500 م2)، على أن لا تقل مساحة أية قطعة مفرزة عن 2000 م2 علماً بأن هذه المنطقة تشتمل على مئات العقارات المفرزة التي لا تزيد مساحة إحداها عن (1000 م2).

10 . المنطقة E: زراعية في المشروع المقترح الذي جعل جزءاً منها متاخماً للمنطقة السكنية A،

1 - هذا يعني أن الإرتفاع الأقصى وفقاً للنظام المقترح لا يسمح بأكثر من أربعة طوابق، على أن يكون الطابق الرابع - سفلياً كان أم أعمدة - بارتفاع لا يمكّن من استخدامه للسكن بل للخدمات فحسب.

والواقع أنه لا يمكن لهذا الجزء إلا أن يكون امتداداً سكنياً. كما حدد المساحة الدنيا للقطع الصالحة للبناء فيها بين 3000 م2 (الموجودة) و5000 م2 (المسموح إفرازها)، مع أن غالبية العقارات في هذه المنطقة عبارة عن ملكيات صغيرة[1].

11 . لم يلحظ المشروع منطقة صناعية، علماً بأن هناك حاجة لوجود منطقة لتجميع الصناعات الخفيفة والورش الصناعية المنتشرة في أنحاء البلدة، تكون بعيدة عن المناطق السكنية.

12 . اعتمد المشروع غالباً خطوط المرور (الشوارع والطرقات) حدوداً فاصلة بين القطاعات، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إحداث خلل في المنظورات المعمارية لتلك الشوارع، ويجعل منها أماكن ملتبسة الهوية.

13 . خلا المشروع من الإشارة إلى أحياء البلدة القديمة حيث تقيم الذاكرة البرجاوية تحت كتل المباني المستحدثة.

أسئلة مشروعة

ثم إننا بعد ذلك نسأل:

هل تناول المشروع المقترح الطابع المميز لمنطقة برجا؟ وهل سأل عما إذا كانت تتمتع أصلاً بمثل هذا الطابع؟ وهل سلك اتجاهاً تخطيطياً معيناً يجعل لهذه المنطقة طابعاً يميزها؟

---

1 - ألحق التصنيف بالعقارات في هذه المنطقة ضرراً، فقد حُرم اصحابها – عملياً – من إمكان استثمارها بالبناء، فلم يشد عليها بناء واحد منذ ذلك الحين. غير أن هذه المنطقة لم تعرف البنيان من قبل، بسبب عدم اتصالها بشبكة الطرق المحلية، فظلت عذراء خضراء لم تمسسها يد المعمار قط، ولكن- وللسبب الآنف- قلما حظيت أيضاً بعناية مالكيها. تمثل المساحات الخضراء حول التجمعات السكنية ما تمثله الحديقة للمنزل، وما تمثله إحدى الرئتين للكائن البشري، لذا فإن المحافظة عليها مسألة حيوية، وهذا ما ينطبق تماماً على المنطقة الموسومة (E) في المشروع المقترح الذي قارب - حسب رأيي - الصواب في ما ذهب إليه ههنا، بل يمكن الذهاب لأبعد من ذلك بالقول: إنه حري بهذه المنطقة أن تكون ملحقة بالأراضي الطبيعية. ولكن كيف يمكن – والحال هذه - رفع الغبن عن مالكي العقارات في هذا القطاع والذين سيحرمون من إمكان البناء على أراضيهم؟ المادة 23 من قانون التنظيم المدني تقدّم حلاً. فقد نصت على أنه يمكن للدولة أو للبلديات – لحماية المواقع والفسحات الطبيعية التي تقع ضمن التجمعات السكنية أو بالقرب منها - أن تعرض على أصحاب هذه الأملاك - بالمقايضة – أرضاً للبناء لقاء تنازلهم عن ملكياتهم للأرض المصنفة حرجية أو موقعاً طبيعياً أو عن قسم منها. كما نصت المادة 24 من القانون عينه على أنه يمكن للبلديات أو اتحاد البلديات المعنية أن تتعاقد مع مالكي الأراضي الحرجية أو الطبيعية لفتح هذه المناطق للعموم لاستعمالها كمنتزهات لقاء رسم دخول تستوفيه البلدية يؤمن على الأخص نفقات الصيانة والحراسة لهذه المواقع.

ما هي نسبة كلٍ من المساحة المبنية وتلك غير المبنية إلى مجمل المساحة الخاصة بكل قطاع؟

ما هي نسبة الكثافة السكنية الحالية وتلك المتوقعة مستقبلاً؟

ما هي اتجاهات النمو العمراني للبلدة في ظل الواقع الاقتصادي والاجتماعي للسكان وحركتهم، وحالة مساكنهم وما إلى ذلك، وذلك في ضوء الدراسات التي من المفترض أن يكون قد قام بها مكتب الدروس؟

ثم لماذا لا تخضع منطقة برجا والمناطق المحيطة بها (المعنية . بعاصير . الجية . جدرا) لدراسة واحدة باعتبار أن هذه البلدات تشكل امتدادات طبيعية لها، وهي تتميز بكثافة سكنية متدنية ومساحات واسعة في مقابل ما تتسم به برجا العقارية من رقعة ضيقة وكثافة عالية، ما يتيح لهما معاً تحقيق شكل من أشكال التكامل الديموغرافي.

رأي البلدية

ختاماً، وبناءً على ما تقدم، نؤكد على ضرورة:

- إعادة النظر في المشروع جملةً وتفصيلاً.
- وضع اقتراح جديد يأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات المبينة أعلاه.
- إفساح المجال لمزيد من المدارسات والمناقشات تشارك فيها لجنة من قِبل البلدية مع المديرية العامة للتنظيم المدني، للوصول إلى مشروع واقعي يلبي مصالح الناس ويؤمّن متطلباتهم الحالية والمستقبلية.

المسـار الزمنــي

16/11/1998 تسلمت البلدية مشروع المخطط التوجيهي العام المقترح لمنطقة برجا من المديرية العامة للتنظيم المدني وذلك من أجل إبداء الرأي فيه خلال مهلة شهر من تاريخه.

20/11/1998 عقد المجلس البلدي اجتماعاً لمناقشة الأمر، تم في ختامه تشكيل لجنة لدراسة المشروع وإجراء المشاورات وإعداد تقرير فني تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب.

4/12/1998 وبدعوة من مكتب الدراسات والتخطيط التابع للبلدية عقد اجتماع ضم جمعاً من المهندسين المختصين من أبناء برجا للتداول بشأن المشروع، قدم الحاضرون ملاحظات هامة حوله وأوصوا بضرورة إعادة النظر فيه جملة وتفصيلاًانق| اختير في نهاية الاجتماع أربعة من الحضور انضموا إلى اللجنة البلدية للمتابعة ولصياغة الملاحظات في تقرير.

13/12/1998 تم عرض التقرير على المجلس البلدي الذي وافق على ما جاء فيه وأصدر القرار (رقم 209).

14/12/1998 أبدت البلدية رأيها رسمياً في المشروع عبر كتاب وجهته إلى المديرية العامة للتنظيم المدني. بتاريخ 6/10/2001 صدق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة برجا بموجب المرسوم رقم 6502

تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة برجا العقارية (قضاء الشوف)

ان رئيس الجمهورية,

بناء على الدستور,

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 09/09/1983 (قانون التنظيم المدني (وتعديلاته)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30/06/1977 (قانون البلديات)

وبعد الاطلاع على قراري بلدية برجا رقم 194 تاريخ 27/08/1999 ورقم 76 تاريخ ,27/02/2000

وبعد الاطلاع على قراري المجلس الاعلى للتنظيم المدني بتاريخ/12/1999 محضر رقم 43 وبتاريخ 24/05/2000 محضر رقم -21-

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل,

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ,08/11/2000 يرسم ما يأتي:

مادة 1 :صدق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام المتضمن تقسيم المناطق العائد لمنطقة برجا العقارية) قضاء الشوف (وفقا للخريطة الاجمالية المرفقة الموضوعة بمقياس 5000/1 والخرائط التفصيلية المرفقة بهذا المرسوم والموضوعة بمقياس 2000/1 والمرقمة 1 2 3 4 و 5 .يخضع هذا التصميم لنظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار وللشروط العامة والخاصة الملحقة به.

مادة 2 :في حال وجود اختلاف او غموض بين حدود تقسيم المناطق المبينة على الخريطة الموضوعة بمقياس 5000/1 والحدود المبينة على الخرائطالتفصيلية

بمقياس 2000/1 تعتمد الحدود المبينة على الخريطة الاكبر مقياسا.

مادة 3 :الغي كل تصميم سابق مخالف لاحكام هذا المرسوم.

مادة 4 :ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في تشرين الاول 2001

الامضاء :اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء :رفيق الحريري

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء :محمد نجيب ميقاتي

مرسوم رقم 6502 تاريخ 6-10-2001

نظـــام

البنـــاء والفـــرز والضـــم والفـــرز والاســـتثمار

المنطقـــة		القطع الموجودة الصالحة للبناء			الأفراز			التراجع			معدل الاستثمار السطحي الأقصى %	معدل الاستثمار العام الأقصى	عدد الطوابق	الطول الأقصى	ملاحظات
		المنطقة البنائية بعد التنظيم م2	الواجهة البنائية بعد التنظيم م	العمق الأدنى بعد التنظيم م	المنطقة البنائية بعد التنظيم م2	الواجهة البنائية بعد التنظيم م	العمق الأدنى بعد التنظيم م	التراجع عن جدود التنظيم	التراجع الجانبي متر	التراجع الخلفي متر					
سكن وتجارة	A	300	13	13	500	15	15			3	50	1.50	3	12.5	
سكن وتجارة	A1	400	15	15	800	20	20		3	3	40	0.80	3	12.5	تحارة في الطابق الارضي 50% من معدل الاستثمار السطحي
سكن وتجارة	B	500	15	15	800	20	20		3	3	30	0.90	3	12.5	تحارة في الطابق الارضي 50% من معدل الاستثمار السطحي
سكن وتجارة	C	500	15	15	800	20	20		3	3	30	0.75	3	12.5	تحارة في الطابق الارضي 50% من معدل الاستثمار السطحي
امتداد اولي سكن	C1	600	20	20	1000	25	25		4	4	30	0.75	3	11.5	تحارة في الطابق الارضي 10% من معدل الاستثمار السطحي
امتداد ثانية سكن	D	800	20	20	1200	30	30		4.5	4.5	25	0.75	3	11.5	يجب ان تكون الطابق الارضي للمحلات فقط
امتداد ثالثة سكن	D1	800	20	20	1500	30	30		4.5	4.5	30	0.60	3	10	قرميد + واجهات حجر طبيعي 60%
	E	2000	25	25	3000	35	35		5	5	15	0.30	2	7.5	

لا يسمح بطابق الاعمدة في المناطق الارتدادية (A-C1-D-D1-E)

جدول يوضّح نظام البناء والفرز والضم والاستثمار، وفق المخطط التوجيهي العام المعمول به حاليًا بعد إدخال التعديلات، بما يحدّد نسب الاستثمار والارتفاعات والتراجعات لكل قطاع.

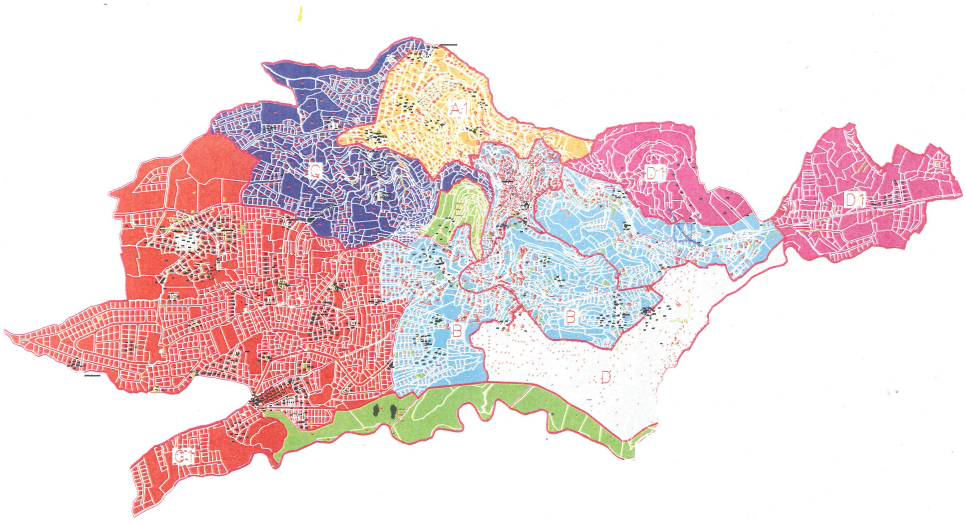

خارطة تُظهر توزيع القطاعات التنظيمية وفق المخطط التوجيهي، مستخدمةً الألوان نفسها الواردة في الجدول لضمان وضوح الربط بين التصنيف المكاني وشروط البناء والاستثمار.

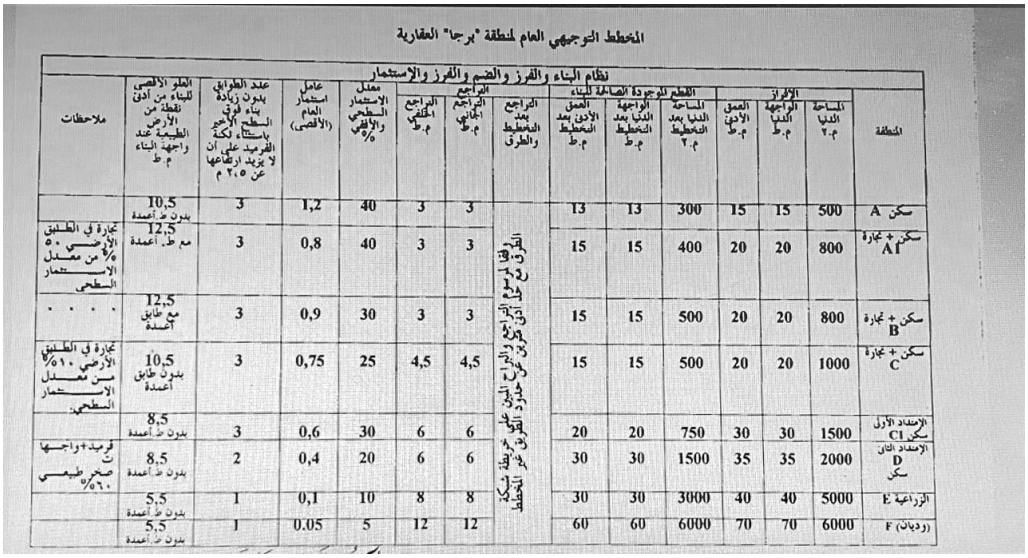

المخطط التوجيهي العام لمنطقة "برجا" العقارية

المنطقة	الإفراز: المساحة الدنيا م.٢	الإفراز: الواجهة الدنيا م.ط	الإفراز: العمق الأدنى م.ط	القطع الموجودة الصالحة للبناء: المساحة الدنيا بعد التخطيط م.٢	القطع الموجودة الصالحة للبناء: الواجهة الدنيا بعد التخطيط	القطع الموجودة الصالحة للبناء: العمق الأدنى بعد التخطيط م.ط	نظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار: التراجع الخلفي م.ط	التراجع الجانبي م.ط	التراجع الأمامي بعد التخطيط والطرق	معامل الاستثمار السطحي والأفقي %	عامل استثمار العام (الأقصى)	عدد الطوابق بدون زيادة بناء فوق السطح الأخير باستثناء الكتلة القرميد على أن لا يزيد ارتفاعها عن ٢،٥ م	العلو الأقصى للبناء من أدنى نقطة من الأرض الطبيعية عند واجهة البناء م.ط	ملاحظات
سكن A	500	15	15	300	13	13	3	3	(وفقا لرسوم التراجع والجراح المبين على خريطة شبكة الطرق مع حدود الطرق غير المخططة)	40	1,2	3	10,5 بدون ط أعمدة	
سكن + تجارة A1	800	20	20	400	15	15	3	3		40	0,8	3	12,5 مع ط. أعمدة	تجارة في الطابق الأرضي ٥٠ % من معدل الاستثمار السطحي
سكن + تجارة B	800	20	20	500	15	15	3	3		30	0,9	3	12,5 من طابق أعمدة	. . . .
سكن + تجارة C	1000	20	20	500	15	15	4,5	4,5		25	0,75	3	10,5 بدون طابق أعمدة	تجارة في الطابق الأرضي ٥١٠ % من معدل الاستثمار السطحي.
الإمتداد الأول سكن C1	1500	30	30	750	20	20	6	6		30	0,6	3	8,5 بدون ط أعمدة	
الإمتداد الثاني D سكن	2000	35	35	1500	30	30	6	6		20	0,4	2	8,5 بدون ط أعمدة	قرميد+واجهات صخر طبيعي ٥٦٠ %
الزراعية E	5000	40	40	3000	30	30	8	8		10	0,1	1	5,5 بدون ط أعمدة	
(وديان) F	6000	70	70	6000	60	60	12	12		5	0.05	1	5,5 بدون ط أعمدة	

جدول نظام البناء والاستثمار وفق المخطط التوجيهي السابق، قبل أن ترفضه البلدية وتطالب بإدخال تعديلات جوهرية عليه.

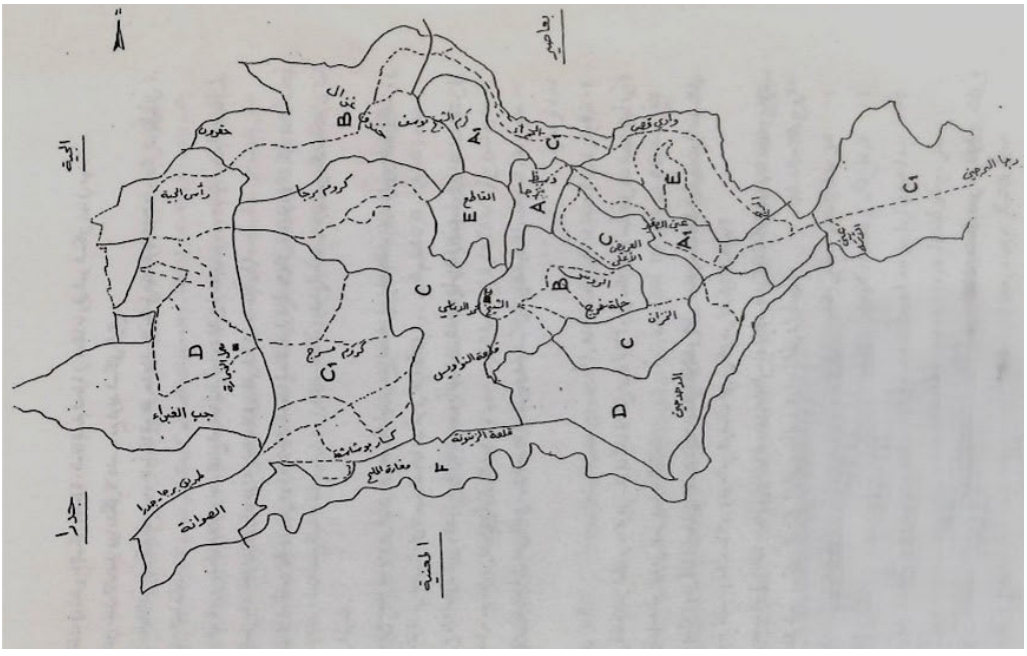

خارطة توزيع القطاعات التنظيمية المرتبطة بالمخطط التوجيهي السابق، كما كانت معتمدة قبل التعديل، مبيّنة التقسيمات التي أُعيد النظر بها لاحقًا استجابة لاعتراضات المجلس البلدي.

المجلس الأعلى للتنظيم المدني
أمانة الســـــــر

رقم المحضر : 21
الســـــنة 2000

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2000/5/24

الموضوع : التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العالم لمنطقة برجا 00/4235

اطلع المجلس على الملف المتضمن طلب إعادة النظر بقرار المجلس الأعلى المتخذ في جلسته بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ - محضر رقم ١٣ المتعلق بالتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة برجا العقارية ، حيث كان المجلس قد قرر الموافقة على التعديلات المقترحة على التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام في منطقة برجا العقارية ، مع الإبقاء على المنطقة الخضراء وفقاً لقرار المجلس السابق وعدم السماح بإنشاء الصناعات من أي فئة في منطقة الوديان والتقيد بالإرتفاع ١٢.٥ م كحد أقصى في المناطق السكنية . علماً بأن طلب إعادة النظر قد أرفق بعريضة موقعة من بعض الأهالي الإبقاء على المنطقة الصناعية وجعل المناطق الخضراء مناطق إمتداد سكني مع رفع عوامل الإستثمار..

وحيث لم ير المجلس في ضوء المقترحات المرفقة بطلب إعادة النظر ما يمكن أن ينعكس إيجابياً على الوضع التنظيمي والعقاري في المنطقة بشكل عام ، لا سيما لجهة متطلبات تأمين السلامة العامة في المناطق المواجهة للمنشآت الصناعية في سبلين التي ترزح تحت معدل تلوث مرتفع نسبياً يخفف من وطأته الوادي الفاصل بين المنطقة الصناعية والمناطق السكنية حيث لفت عضو المجلس المدير العام لوزارة البيئة للضرر الذي يمكن أن يسببه السماح بإنشاء صناعات في هذه المنطقة. أما بخصوص رفع عوامل الاستثمار ، فقد لفت المجلس إلى الواقع المتردي الذي يمكن أن تشهده المنطقة في ضوء وضع البنية التحتية وطوبوغرافية المنطقة، متوقفة في الوقت نفسه عند ضرورة الإبقاء على المنطقة الخضراء في وسط البلدة كمتنفس، وإن اقتضى الأمر استملاك هذه العقارات من قبل البلدية المعنية .

ولدى المداولة

قرر المجلس التأكيد على قراره السابق بخصوص التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام المنطقة برجا العقارية ، مع التمني على البلدية المعنية العمل على استملاك العقارات المتوجب الإبقاء عليها خضراء كمتنفس للتجمع السكاني في وسط البلدة

بيروت في 2000/5/31

جوزيف عبد الأحد
رئيس المجلس

قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني الذي لم يَرَ في مقترحات البلدية ما يمكن ان ينعكس ايجاباً على الوضع التنظيمي والعقاري في المنطقة.

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1998/9/4

الموضوع : التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام المنطقة برجا

عرض رئيس المجلس المدير العام للتنظيم المدني للأسباب التي قضت بوضع دراسة تنظيمية لمنطقة برجا مشيراً إلى ما يسببه التطور السكاني في المنطقة من زحف عمراني طاول أطراف المنطقة العقارية رغم اتساعها ، دون توفر مخطط تنظيمي يحدد إتجاه التطور العمراني والكثافات السكانية ، وكذلك وجهة استعمال الأراضي أو شروط البناء في المنطقة .

وقد توقف رئيس المجلس في ضوء الدراسة المقدمة عند إفتقار أنظمة البناء في كافة المناطق الارتقائية لشروط خاصة وعامة تأخذ بعين الإعتبار خصوصية المنطقة الديموغرافية من جهة والطبيعية من جهة أخرى . مقترحاً بالثاني أن يصار إلى تضمينها شروطا تلخصت بما يلي :

الحفاظ على أشجار الزيتون المنتشرة في المنطقة، لجهة مراعاة عدم قطعها من خلال تحديد موقع البناء على العقارات في المناطق الآهلة ، وتخفيض معدل الإستثمار في المناطق البعيدة نسبيا .

فرض شروط تحدد كيفية التعاطي مع الإنحدارات من خلال فرض خطوط غلافية تؤمن الإنسجام بين البناء والعقار من جهة ، وتضمن علاقة سليمة بين البناء والأرض الطبيعية للحد من أعمال الحفر والردم من جهة أخرى

شروط البناء في وسط البلدة، التي يجب أن تهدف إلى تحسين واقعها الذي يعتبر موضع معاناة ، لا أن تعمل الدراسة على تكريس هذا الواقع من خلال شرعنة أسلوب البناء المعتمد فيها .

اعتماد توحيد الألون للأبنية والفتحات بالنظر إلى واقع الأهالي المادي الذي لا يسمح بفرض شروط تكسية مرتفعة الكلفة ..

هذا ، وقد توقف عضو المجلس المدير العام للطرق والمباني عند العقارات المفرزة على أطراف البلدة ، لا سيما المطلة منها على البحر والأوتوستراد ، مقترحا التشدد في نظام البناء عليها من خلال تخفيض عوامل الإستثمار وفرض شروط تجميلية أكثر صرامة من تلك المقترحة داخل البلدة ..

ولدى المداولة

رأى المجلس ، وبعد إطلاعه على مجمل الدراسة، إحالتها إلى البلدية المختصة لاستطلاع رأيها بعد تعديلها وفقا للمقترحات المشار إليها أعلاه.

بيروت في 1998/9/9

سعد خـــــالد

رئيس المجلس

محضر جلسة المجلس الأعلى للتنظيم المدني بشأن منطقة برجا، المتضمّن تحديد التوجهات العامة للتخطيط والتنظيم العمراني، مع مراعاة التوازن بين التطّور العمراني وحماية الخصوصية الطبيعية.

قراءة نقدية

تطّور التخطيط الحضري عبر الزمن، فانتقل من المقاربات التقليدية التي سادت منذ ستينيات القرن الماضي إلى مقاربات حديثة تُعتمد اليوم. اعتمدت الأساليب التقليدية على الدولة وحدها، التي أوكلت مهمة التخطيط إلى خبراء لإعداد مخططات شاملة أو قطاعية (في مجالات التعليم، الاقتصاد، الخدمات، السكن وغيرها)، تركز على الجوانب المادية للمدن مثل الطرق، البنية التحتية، والمباني. من هذه المقاربات: التخطيط المادي، والتخطيط التوجيهي، وتخطيط استخدام الأراضي، وهي لا تزال سائدة في لبنان.

وقد تعرضت هذه الأساليب لانتقادات عدة، منها تجاهل الأبعاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمدن، واعتماد المثالية بدلاً من معالجة الواقع، واستبعاد المجتمع المحلي عن صناعة القرار.

ظهرت لاحقاً مفاهيم حديثة للتخطيط الحضري، تركز على المشاركة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المحلي، وتقوم على مبادئ التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة. وبدلاً من الشمولية، أصبحت المقاربات الحديثة تر ّكز على التخطيط الاستراتيجي الذي ينطلق من تحليل الواقع المحلي لرسم السياسات والتوجهات، والتخطيط التنموي لتنظيم الأراضي، والتخطيط المكاني لتحسين نوعية الحياة، والتخطيط المحلي الذي يعتمد على مشاركة الجميع ضمن نطاق إداري محدد.

في ضوء ذلك، يتب ّين أن التصميم التوجيهي العام لمنطقة برجا اعتمد المدرسة التقليدية في التخطيط الحضري، التي تقتصر على تحديد شروط استعمال الأراضي. ومع أن هذه المقاربة أثبتت محدوديتها، فإن أي تعديل على المخطط الحالي يجب أن يراعي حماية المناطق الطبيعية، وتحقيق توازن بين المسكن والمساحات الخضراء، وتخصيص منطقة للصناعات الخفيفة، وترتيب

لنمو العمراني في المنطقة C1 بعد أكثر من عشرين عامًا على تطبيق المخطط التوجيهي.

معمل الترابة في بلدة سبلين ونطاقه المباشر. أوصى المخطط المقترح بحماية المنطقة المقابلة له في برجا عبر تصنيفها وديان (F) منخفضة الاستثمار، قبل أن يرفع النظام المعدّل والمعتمد نسب الاستثمار فيها. (بعدسة خضر لمع)

مرج برجا، الضاحية الشرقية للبلدة، نموّ عمراني محدود مقارنة بالضاحية الغربية، رغم خضوع المنطقتين لنظام البناء نفسه (C1).

الأراضي بحسب الأنشطة المتوقعة للنمو، مع الحفاظ على الطابع الريفي والأحياء التاريخية، وتوسيع شبكة الطرق.

إقرار واعتراف

قبل وصول مشروع التصميم التوجيهي إلى بلدية برجا لإبداء الرأي فيه، كانت كلّ أراضي البلدة تخضع لنظامٍ مؤقّت معمول به في سائر المناطق غير المنظَّمة في لبنان: استثمار عام بنسبة 80% من مساحة الأرض، واستثمار سطحي بنسبة 40%. ومع طرح التصميم الجديد، جرى تقسيم الرقعة العقارية إلى قطاعات تتدرّج فيها نسب الاستثمار تبعاً لطبيعة الاستعمال، فتقلّ كلما ابتعدنا عن المركز. وقد أتت هذه النسب دون سقف النظام المؤقّت، استناداً إلى دراسةٍ يقترض أن تكون شاملة لواقع البلدة العقاري والاقتصادي والاجتماعي والعمراني.

لكنّ المخطط وصل إلى المجلس البلدي خالياً من تلك الدراسة ومبرّراتها؛ ملفٌّ صامت يُخفض نسب الاستثمار في معظم المناطق بلا شرحٍ أو تفصيل. عندها انصبّ اهتمام الأعضاء على المساحات التي طالها الخفض، فتَشكَّل داخل المجلس تيارٌ واسع يطالب بتعديل المخطط ورفع الاستثمارات. خرج ذلك التيار إلى الشارع، محرِّكاً هواجس الناس من «حرمان» و«تهجير»، فصارت النقاشات تُقاس بعدد أمتار الإسمنت الممكن تشييدها لا بموازين التنمية المستدامة.

وهكذا، وبدلاً من حوارٍ علمي حول التوازن بين العمران والمساحات الخضراء والبنية التحتيّة ومعدّلات النمو، انتصر منطق التعبئة الشعبيّة. أُدخلت تعديلاتٌ جوهرية أضعفت روح المخطط الأصلي وأهملت المصلحة البعيدة المدى للبلدة.

واليوم، بعد نحو ربع قرن، تطلُّ النتائج واضحة جليّة: عمرانٌ يطغى بلا هوادة، وإخضرار يتقهقر، وشبكة بنى تحتيّة تُصارع اللحاق بنسق تمدّدٍ لم يُحسب حسابه. تلك هي فاتورة تجاهل قواعد التخطيط الرشيد حين يعلو صخب الإسمنت على صوت المصلحة العامة.

3 - ترتيب ساحة العين ومتفرعاتها[1]

التكليف

عقب تكليفي من قبل المجلس البلدي بإبداء الرأي في المشروع الذي أعدّه وقدّمه رئيس المجلس، والرامي إلى ترتيب ساحة العين العامة والشوارع المتفرعة منها، بادرت — إيمانًا مني بأهمية توسيع دائرة الرؤية واستطلاع الآراء لتوليد الأفكار — إلى دعوة عدد من المهندسين والمختصين إلى اجتماع تشاوري حول الموضوع. وقد كان الهدف من هذا الاجتماع تشكيل فريق عمل يتولى إعداد دراسة متكاملة لمشروع يشكّل تحديًا حقيقيًا، نظرًا لتشابك المشكلات التي تحيط به وتفاقمها المستمر.

جدول الأعمال

اشتمل جدول أعمال الاجتماع الأول المنعقد في 7/6/2000 على النقاط التالية:

1 . بيان أهمية المشروع وتحديد مهمة الفريق.

2. تحديد الإطار المكاني للمشروع:

3 . الاتفاق على العناصر التي ستشملها الدراسة وهي: الأرصفة، المرور، التعديات على الأملاك العامة، واجهات الأبنية وعناصر التجميل.

4. تحديد مراحل الدراسة ووضع جدول زمني لإنجازها.

5. توزيع المهام وتنسيق عمل الفريق.

هذا، وبعد اجتماعات أربعة عُقدت في مركز البلدية شارك فيها عدد من المهندسين الذين قدّموا اقتراحات وأفكاراً مفيدة، وحضرها عدد من أعضاء المجلس البلدي، وبعد جملة من المشاورات واللقاءات التي أُجريت مع بعض المختصين،

1 - رأيٌ في المشروع المقترح لترتيب ساحة العين والشوارع المتفرعة منها، وكان المجلس البلدي قد اتخذ قراراً مبدئياً بتنفيذ ه .

وبعد الدرس والنظر والنقاش، توصل الفريق إلى ما يلي:

توصيات المجتمعين

أولاً: إن إنشاء الأرصفة بالصورة المقترحة على جانبي الشارع العام الذي يخترق الوسط السكني والتجاري المكتظ، وقبل تأمين مواقف بديلة للسيارات التي تشغل حاليًا جزءًا من هذا الشارع — والتي سيشغل الرصيف مكانها — من شأنه أن يؤدي إلى حرمان تلك السيارات من إمكانية التوقف، ولو لفترة وجيزة، إلا في أماكن بعيدة تقع على مسافة مئات الأمتار من قلب الوسط[1].

ثانياً: إن هذا المشروع يقع في موقع من البلدة يُمثّل القلب من الجسد؛ إنها النواة التي نشأ حولها العمران، ومنها انطلقت عملية التوسّع العمراني. هنا العين التي ظلت لعقود المصدر الرئيس للمياه، وحولها تركزت الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ما يجعل من هذا الحيّز مركزًا رمزيًا ووظيفيًا في آن.

إن المتأمّل في أحوال هذه النواة اليوم يرى بوضوح كيف أنها تشهد تراجعًا متسارعًا، وتوشك على فقدان دورها التاريخي، وسط مظاهر كآبة وتدهور في نوعية الحياة. ومن هنا، فإن أي دراسة تُعنى بهذا الحيّز لا يمكن أن تُختزل بمسألة الأرصفة أو التحسينات الشكلية فقط، بل يجب أن تتناول المشكلات البنيوية والاجتماعية المتشابكة التي يعاني منها هذا الوسط، وتسعى بجدية إلى اقتراح حلول واقعية وقابلة للتنفيذ.

إن الدراسة العلمية لمثل هذا المشروع ينبغي أن تتّسم بالشمولية والتكامل. وعليه، فلا بدّ من أن تُعتمد خطوات منهجية واضحة، وفق التسلسل الآتي:

1. تمييز المشكلة وتحديد الهدف: فالمشكلة الأساسية تتمثل في تدهور مستوى الحياة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً في الوسط الذي تحول إلى

1 - وهذا الحل مقبولٌ فقط في حالة واحدة تتمثل في حظر الوسط على السيارات وحصره بالمشاة، وإنشاء مركز مدني كلاسيكي تتداخل فيه تداخلاً وثيقاً العديد من الوظائف والبرامج الصغيرة لكي تشمل مساحات عامة على الصعيد الإنساني تحتضن أماكن مألوفة مثيرة للحماس، ما يجعل منه نقطة جذب ومقصداً ومتنفساً ليس لأبناء البلدة فحسب بل لأبناء البلدات المجاورة أيضاً. وهذا يتطلب جهداً من الدرس والتفكير والتخيل.

ممر مزدحم بالسيارات تدب الفوضى فيه.. أما الهدف فهو الخروج من هذا الوضع إلى وضع مغاير تماماً.

2 . تحليل المشكلة: وما يساعد على التفكير والتحليل، إجراء إحصاءات تتناول التوزيع الحالي للسكان وللتجارة في القطاع محل الدراسة، وكذا إحصاء السيارات التي تقطع الوسط يومياً، وتلك المتوقفة على جانبي الشارع، كما ينبغي توفير خرائط تبيّن شبكة الطرق الراهنة وتلك المخططة والمصدقة، وصوراً أرضية وأخرى جوية لموقع الدراسة.

3 . وضع الحلول الممكنة في ضوء معايير الحل المثالي، ثم اختيار الحل الأفضل من بينها. فمن الحلول الممكنة على سبيل المثال:

- فتح منافذ داخلية[1]، وشق طرق دائرية[2] لتنفيس الضغط المروري في الوسط،

- تعيين أماكن وقوف للسيارات في الأملاك العمومية البلدية حيث هي متوفرة[3]،

- استحداث مرائب للسيارات، وذلك من خلال استملاك عقارات تصلح لهذه الغاية[4]،

- توحيد اتجاه السير في بعض الشوارع،

4 . تقييم الحلول ومراجعة مدى نجاحها، وذلك بعد تنفيذها واختبارها.

كما ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

. إزالة المخالفات ورفع التعديات عن الأملاك العامة القائمة على طول الشارع الرئيس الذي يخترق وسط البلدة. وفقاً لأحكام القانون وعلى قدم المساواة بين الجميع.

. درس إمكانية التقليل من درجة الإنحدار في الجزء الممتد من بداية تفرع شارع الديماس من الساحة

1 - كوصل شارع العريض بساحة العين، وتنفيذ التخطيط الذي يصل حي بيادر الرقراق بوسط البلدة.

2 - كتنفيذ وصلة برجا – طريق البرجين- شحيم، وتنفيذ التخطيط الممتد بين خراجي برجا وبعاصير والذي يصل مرج برجا بالحمرا فساحة العين.

3 - نصت المادة 48 من قانون الرسوم والعلاوات البلدية على ما يلي: « يعين المجلس البلدي أماكن وقوف السيارات والآليات على اختلاف فئاتها وأنواعها في الأملاك العمومية البلدية ويضع نظاماً خاصاً لهذه الغاية يحدد فيه معدلات الرسم تبعاً لمدة الوقوف مؤقتاً كان أو عابراً كما يعين طرق ووسائل تحصيله «.

4 - كما يمكن لرئيس البلدية أن يضع يده على عقار غير مبني يرى ضرورة جعله موقفاً عاماً للسيارات لقاء بدل سنوي يحدد بمرسوم في مجلس الوزراء ويحرر هذا العقار حكماً سنداً لطلب رخصة بناء عليه.(المادة 19 من قانون البناء رقم 83/148)

العامة، صعوداً إلى نقطة أمامية تقع إلى ما بعد اتخاذ الطريق مساره الأفقي، تحدد بدقة استناداً إلى معطيات مناسيب الموقع. فإعادة تنفيذ هذا الجزء من الشارع بدرجة ميول تبلغ 20 عوضاً عن 40كما هو حالياً - على وجه التقريب- سيغير من طبيعة الحياة في هذا الشارع.

إن الحلول المقترحة في هذا السياق تُعدّ مرحلية ومؤقتة، ويمكن اعتمادها إلى حين إنجاز الدراسة الشاملة المشار إليها في البند الثالث أعلاه، والتي يُفترض أن تفضي إلى حل متكامل يُنفّذ على مراحل، تبعًا لتوافر الإمكانات والاعتمادات اللازمة.

أما الجانب التجميلي من المقترح المقدَّم، فيمكن تطبيقه في المواقع التي يُفترض ألّا يطالها أي تغيير بنيوي في إطار أي دراسة مستقبلية شاملة. وعليه، يمكن المباشرة بتأهيل موقع «العين» ومعالجة مياهها لتصبح صالحة للشرب، نظرًا لكونها معلمًا أثريًا واجتماعيًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالذاكرة الجماعية البرجاوية، ما يستدعي العناية به والمحافظة عليه. كما يُستحسن ترميم واجهات المباني القديمة المحيطة بالساحة، وإضافة بعض عناصر التحسين الجمالي كالتشجير، والإنارة، وغيرها من التدخلات الملائمة.

بناء على ما تقدم فإننا نوصي بما يلي:

- عدم إنشاء الأرصفة كما في الاقتراح المقدم في الوقت الحاضر[1]..
- العمل على ترتيب الساحة العامة وتنظيم المرور والوقوف فيها[2].
- ترميم الواجهات القديمة المحيطة بها، وإضافة بعض العناصر التجميلية من حولها
- تنظيف العين، تأهليها، تجميلها، ورفع التلوث عن مائها[3].

---

1 - تم تنفيذ الأرصفة لاحقاً خلافاً لما أوصى به هذا التقرير! وأدى إنشاؤها - كما كان متوقعاً - إلى تعقيد الموقف؛ فالرصيف احتل الحيز الذي تُركن فيه السيارة، فضاق الشارع على السيارات العابرة، وصار سلوك الوسط امتحاناً لصبر الصابرين! وبدلاً من أن تكون درباً آمناً للمشاة وممراً حراً لهم، تحولت الأرصفة المستجدة امتداداً للمقاهي ومفترشاً لروادها.

2 - أنشئ فاصل إسمنتي وسط الساحة حولها إلى شارع من إتجاهين وأفقدها هويتها كساحة، وسجل هذا الفاصل رقماً قياسياً في تحطيم السيارات المصطدمة به.

3 - أهّلت العين وجُملت ونُورت جنباتها وبقيت مياهها ملوثة تذهب هدراً! ثم لم يمض كبير وقت حتى عادت مكاناً مستقذراً تعافه النفوس! اليوم تقوم لجنة جامع برجا الكبير بجهد رئيسها الشيخ جمال بشاشة بأعمال التاهيل من جديد.

- تنفيذ التخطيطات المصدقة، والسعي لتخطيط طرقات جديدة تؤمن التواصل بين مختلف أنحاء البلدة دون الحاجة لاجتياز الوسط، من أجل تنفيس الاحتقان المروري فيه[1].

- العمل على وضع دراسة علمية شاملة، هدفها إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الوسط السكني-التجاري[2].

ازدحام وفوضى مرورية في ساحة العين، تعكس واقعها قبل إعادة الترتيب والحاجة إلى تنظيمها كحيّز عام فعّال.

تحوّل ساحة العين إلى شارع ذي مسارين مفصولين، مع انتفاء دورها كساحة.

1 - هذه الدراسة تتطلب جهداً متخصصاً، وقبل ذلك قراراً يتخذه فريق مسؤول ذو رؤية ودربة، يتحسس هموم الناس ويعيش مشكلاتهم فلا يغمض له جفن ولا يسكن له جنان إلا أن يرى سعيه لتخفيف هموم أبناء جلدته وحل مشكلاتهم قد أثمر. وسيبقى إنجاز مثل هذه الدراسة – التي بدونها لا أمل للناس بالخلاص مما هم فيه من ضنك العيش في وسط البلدة تحديداً- أملاً بعيداً ما لم يجُد علينا الزمان بمثل هذا الفريق.

2 - هذه الدراسة تتطلب جهداً متخصصاً، وقبل ذلك قراراً يتخذه فريق مسؤول ذو رؤية ودربة، يتحسس هموم الناس ويعيش مشكلاتهم فلا يغمض له جفن ولا يسكن له جنان إلا أن يرى سعيه لتخفيف هموم أبناء جلدته وحل مشكلاتهم قد أثمر. وسيبقى إنجاز مثل هذه الدراسة – التي بدونها لا أمل للناس بالخلاص مما هم فيه من ضنك العيش في وسط البلدة تحديداً- أملاً بعيداً ما لم يجُد علينا الزمان بمثل هذا الفريق.

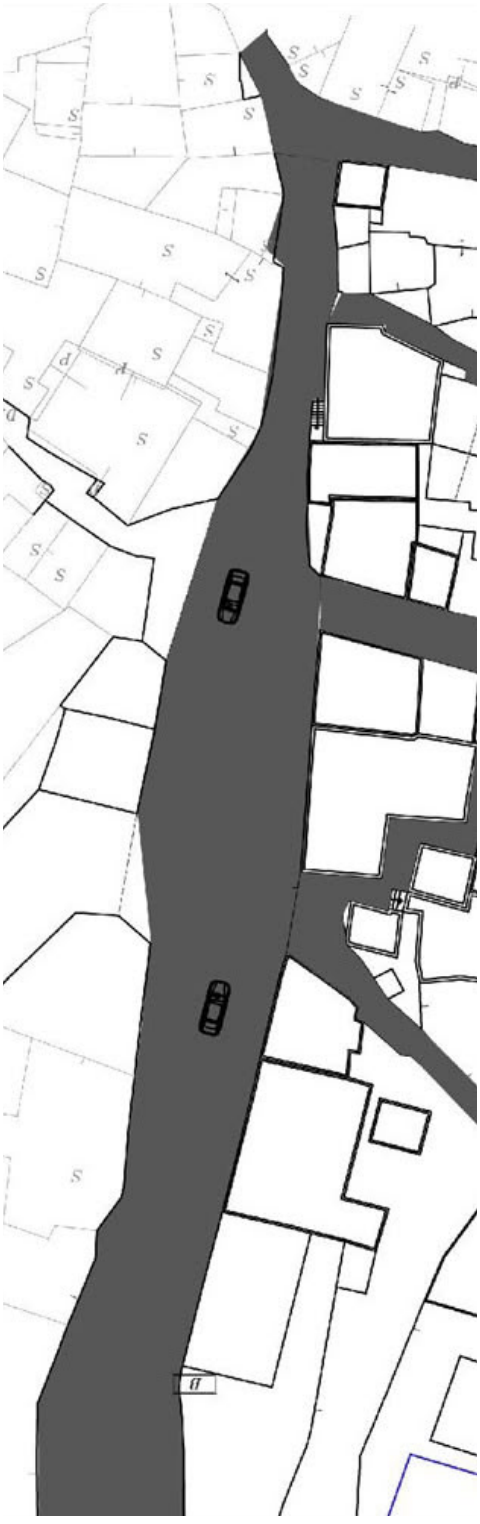

تاريخيًا، كانت ساحة العين تؤدي وظيفة ملائمة لحجم البلدة القديمة وحركتها المحدودة. أما اليوم فهي تعتبر مجرد توسّع موضعي في مسار الطريق كما يظهر في المخطط المرفق. ومع اتساع البلدة وتزايد نموها العمراني والسكاني أصبحت هذه المساحة قاصرة عن أداء دورها الحضري .

5 - بأمانة: كلمة في الأشغال المنفذة بطريقة الأمانة

حضرات الزملاء الكرام،

تشهد بعض أحياء البلدة هذه الأيام أشغالاً تنفذها البلدية بطريقة الأمانة، وإزاء ذلك، ارتأيت التوقف عند هذه الأعمال، متأملاً مجرياتها ومراجعاً نصوص القانون ذات الصلة. فظهر لي بوضوح أن ما جرى ويجري على الأرض يخالف – في جوانب عدّة– ما يفترض أن يكون، سواء على مستوى الإجراءات التي يجب أن تسبق تنفيذ الأشغال، أو تلك التي يُفترض أن ترافقها وتضبط مسارها. ولذلك، ومن منطلق الأمانة والحرص على حسن سير العمل البلدي، وجدت من واجبي أن أضع بين أيديكم عرضاً موجزاً لأصول العمل بطريقة الأمانة كما نص عليها القانون، مُشيراً إلى الثغرات الفنية والمنهجية التي سُجّلت، كي نتمكن معاً من تلافيها مستقبلاً، وتحقيق أعلى درجات الشفافية والفعالية في تنفيذ مشاريعنا.

أولاً: العمل بالأمانة

المواد 73، 74، 75 و76 من المرسوم 5595 (أصول المحاسبة في البلديات) تناولت الأشغال بالأمانة فعرّفتها بأنها: «الأشغال التي تتولى البلدية تنفيذها بنفسها»، وبينت الهيئة التي تجيزها والسلطة التي تخضع لرقابتها الإدارية، وأشارت إلى الجهة التي تتولى الإشراف، وتوسعت في الكلام على الجهاز الذي يتولى المراقبة . وكذا المراحل التي ينبغي قطعها.

ولا بد من التنبيه بداية إلى أن هذه الطريقة تتعلق فقط باستئجار يد عاملة أو آليات لتنفيذ أشغال محددة، على أن يتم شراء المواد اللازمة للشغل بالطرق العادية.

وعند اعتماد هذه الطريقة تصبح البلدية مالكاً ومقاولاً في آن؛ يتطلب

ذلك إذاً وجود جهاز فني لدى البلدية قادر على تنفيذ الأعمال المطلوبة بأعلى جودة، وأدنى كلفة وفي أقل مدة. كما ينبغي أن يكون قادراً على إدارتها من ألفها ليائها.

ثم إن دور المجلس البلدي . عند اعتماد هذه الطريقة - ليس بالقليل بل هو أكبر مما يعتقد البعض، وعليه فإن تهميش المجلس أو مصادرة دوره تحت أية ذريعة مخالفة صريحة للقانون، وهذا ما سيتضح لاحقاً.

وإليكم بالتفصيل مراحل الشغل بالأمانة كما تُستنبط من قوانين البلدية:

لنفترض أن اقتراحاً بتبديل شبكة صرف بطول 100م في أحد الأحياء، تقدمت بها إلى المجلس إحدى اللجان، أو كان مدرجاً على البرنامج السنوي للأشغال.

بعد الإطلاع على حيثيات المشروع والأسباب الداعية إليه، وبعد المداولة، يتّخذ المجلس قراراً بالموافقة المبدئية على تنفيذ المشروع محيلاً إياه للدرس، ويحدد القرار الجهة التي ستتولى الدارسة، كما يجيز للرئيس عقد النفقة معها، ويمكن أن يشمل العقد الإشراف على الأشغال أيضاً.

- تُعرض الدراسة . بعد إنجازها . على المجلس لإجازتها، وهي تضم: الخرائط التنفيذية، ودفتر الشروط وجداول الكميات والكلفة التقديرية.

- بعد ذلك، يتخذ المجلس قراراً بالموافقة على تنفيذ المشروع، يحدد فيه:

- طريقة تنفيذ المشروع (بالأمانة).

المبلغ الذي ستجري الأشغال ضمنه .

- كيفية شراء المواد (بالفاتورة أو غيرها).

- عدد العمال اللازم استئجارهم

المعدات والآليات اللازم استئجارها

- تسمية أفراد جهاز مراقبة الأشغال وتكليفه بمهمته.

بعد ذلك، يتولى رئيس البلدية إجراءات التنفيذ وهي تشمل:

1 . استئجار اليد العاملة أو الآليات والمعدات المطلوبة

2 . تكليف لجنتي الشراء والاستلام تأمين شراء واستلام المواد اللازمة

3 . إحاطة جهاز المراقبة علماً ببدء الأشغال

- بنهاية الأشغال يرفع جهاز المراقبة تقريره إلى المجلس، ويتضمن بياناً مفصلاً بالكميات والتكاليف.

- يوافق المجلس على الصرف بناءً على تقرير جهاز المراقبة.

- تقوم الدائرة المالية بالتصفية والصرف والدفع حسب الأصول.

وقبل أن الإنتقال إلى نقطة أخرى، أودُّ أن أقف قليلاً عند جهاز مراقبة الأشغال، لبيان دوره وإزالة اللبس الحاصل حوله. ولا بدّ لي في البداية من الإشارة إلى الجهد المشكور الذي بذلته لجنة المراقبة في متابعة الأشغال، وحرصها الواضح على حسن سير العمل، مع أنها – في الحقيقة - عملت ما ليس مطلوباً منها، بل إنها قامت بما يتعارض مع الدور الذي حدّده القانون لها، وهذا ما سيتضح من خلال شرح المادتين 75 و 76 من المرسوم 5595 (أصول المحاسبة في البلديات)، اللتين تناولتا لجنة المراقبة تلك.

فقد نصت المادة 75 على أنه: «يجب أن يُعيّن في البلدية عندما تتولى تنفيذ الأشغال بالأمانة جهاز خاص مهمته مراقبة تنفيذ هذه الأشغال بالأمانة، ويرتبط هذا الجهاز بالمجلس البلدي مباشرة ولا يتولى أي عمل من أعمال التنفيذ».

كما نصت المادة 76 على أنه: «بنهاية الأشغال، تقدّم الوحدة التي تولّت التنفيذ بياناً مفصلاً بالكميات المنفذة والتكاليف المدفوعة على اختلاف أنواعها إلى جهاز المراقبة الذي يتولى التدقيق في البيان، وإحالته إلى المجلس البلدي مقروناً بمطالعته الخطية للبتّ بشأنه».

بالقراءة المتأنية لهاتين المادتين نستخلص ما يلي:

1 . إن هذا الجهاز أعضاؤه غير دائمين، أي أنه في كل مرة يتخذ المجلس قراراً بالعمل بالأمانة، يتم تعيين جهاز لمراقبة هذه الأعمال المقررة، وهذا ما يُفهم من لفظ (عندما) الذي يشير إلى ظرفية هذا الجهاز.

2- إن دور هذا الجهاز ينحصر في التدقيق في البيان الذي تنظمه الوحدة التي تولّت التنفيذ، قبل إحالته (أي البيان) إلى المجلس البلدي مقروناً

بمطالعة خطية؛ فالبيان بالكميات والتكاليف تنظمه الوحدة التي تتولى التنفيذ (كأن يكون في البلدية جهاز فني لهذه الغاية مثلاً) وجهاز المراقبة هو الذي يدقّقه ويُقرنه بمطالعة خطية قبل عرضه على المجلس. وعليه لا يد لجهاز المراقبة في التنفيذ على الإطلاق، بدليل عبارة « ولا يتولى أي عمل من أعمال التنفيذ». ولفظ (أي) يقصيه عن دائرة التنفيذ بشكل كامل.

إن مهمة هذا الجهاز أشبه بمهمة لجنة الاستلام التي تقوم باستلام الأشغال المنفّذة بموجب صفقات تعقدها البلدية مع الغير.

3 . يتولى هذا الجهاز مهمة الرقابة على الأشغال التي تنفذ بطريقة الأمانة ويكون الرئيس مسؤولاً عنها، وعليه فإن هذا الجهاز يرتبط بالمجلس البلدي الذي يمارس الرقابة على أداء السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس البلدية.

هذه أصول العمل بالأمانة حاولت - بأمانة - أن أُبينها لكم، وعليكم أنتم أن تقيسوا ما كان على ما كان ينبغي أن يكون.

ثانياً: ثلاث ملاحظات هامة

على الرغم من أن الأشغال الأخيرة أوحت، في ظاهرها، بإحداث تحسينات على المواقع التي نُفّذت فيها، وأسهمت في تغيير مظهرها العام، بل ولاقت استحسانًا نسبيًا لدى بعض الأهالي، إلا أن تنفيذها شابته – للأسف – جملة من المخالفات والأخطاء.

ولو أن هذه الأشغال جاءت وفق الأصول القانونية، أو استندت إلى دراسات مسبقة، أو جرى تنفيذها في الوقت والمكان المناسبين، ضمن إطار برنامج عمل واضح وسلّم أولويات ينبغي أن يكون متوافراً لدى البلدية، لَما كان ثمة ما يدعو إلى الاعتراض أو المداخلة. ومع ذلك، فإن الإشكال لا يقتصر على ما رافق تلك الأشغال من مخالفات، بل يتعدّاها ليطال مسائل أخرى لا تقلّ خطورة، وتستدعي التوقف عندها بما تستحق من انتباه وتقييموهي:

1 - العمل ضمن الممتلكات الخاصة

لا شك في أن تحسين الأحياء لا

يكتمل أثره ما لم يشمل، إلى جانب الطرقات العامة، بعض الجدران القائمة على أطرافها، رغم أنها تعود لعقارات خاصة. وهنا يبرز التساؤل المشروع: هل تملك البلدية الصلاحية لإنفاق المال العام على أملاك خاصة؟ وهل ثمّة نص قانوني يُتيح لها ذلك في مثل هذه الحالات؟ من هنا، يبقى السؤال حول مدى قانونية هذه الأشغال مطروحًا بإلحاح، ويستدعي إجابة واضحة تستند إلى أصول الإنفاق العام وحدوده.

وفي هذا السياق، يحضر تساؤل آخر لا يقل أهمية: لماذا لا يُشرك الأهالي في برامج التحسين التي تمسّ ممتلكاتهم الخاصة؟ ولماذا تصرّ البلدية، في الغالب، على لعب دور الفاعل الأوحد، بينما يبقى المواطن في موقع المتلقي؟ لماذا تُقدِّم البلدية كل شيء، في حين لا يُطالب المواطن بشيء في المقابل؟

فليست البلدية شركة مقاولات، بل هي – حين تنهض بدورها الحقيقي – إدارة متكاملة لشؤون المجتمع المحلي، تتجاوز البناء المادي إلى بناء الإنسان والانتماء.

درج أُعيد تأهيله دون مراعاة مقاييسه الأصلية، وبمواصفات أدنى مما كان عليه.

2 - الدراسة المسبقة والإشراف

بكل أسف أقول: اليوم. وبعد أكثر من عامين. ما زلنا نطالب بمسلّمات لا ينبغي أصلاً أن تخضع لنقاش أو جدل، منها توفر الدراسة الفنية للمشروعات، واعتماد آلية للإشراف على تنفيذها. نخوض مواجهات ساخنة وندخل في مناقشات صاخبة نهدر فيها من وقتنا وأعصابنا ما نهدر من أجل المطالبة بخريطة أو الرجوع إلى مهندس أو إخصائي! إذا كان هذا

شأن المسلّمات، فمتى سنتمكن من الإتفاق على المبهمات؟

ولقد كاتبت وطالبت . في بداية حملة الأشغال هذه . بضرورة توفّر الدراسة قبل المباشرة بالعمل، فكان الرد أن الدراسة غير ممكنة في مثل هذه الأشغال، وكذلك تقدير الأكلاف، والحقيقة أن تحديد الأشغال ملزم قانوناً، كما أن تقدير الأكلاف ممكن فنياً، فليس ثمة ما لا يمكن تحديده أو تقديره إلا إذا كنا لا نملك تصوراً لما نريد فعله، وأما إذا كان تصور المشروع قائماً لدى السلطة التنفيذية، فإن عليها أن تُبرزه وتظهره على الورق ليطّلع عليه شركاؤه أعضاء المجلس البلدي. أقول هذا وأسأل: مَن منكم يتوقع كلفة الأشغال التي جرى أو يجري تنفيذها الآن؟ ومن يتحمل مسؤولية ما يقع من أخطاء؟

3 - معالم البلدة القديمة

في وقتٍ تسعى فيه الأمم والشعوب إلى صون تراثها، وتحيطه بأقصى درجات العناية والاحترام، نرى - ويا للأسف - أن بلدية برجا تتعاطى مع ما تبقّى من إرثها العمراني بتهاون فاضح، وجرأة تُثير الاستغراب.

إن ما نملكه من تراث معماري لا يتجاوز حفنة من الأبنية، يعود أقدمها إلى قرنين أو ثلاثة على الأكثر، تتوزع بين أحياء البلدة القديمة، بعضها انهار بالفعل، وبعضها الآخر يترنح على عتبة السقوط، وما تبقّى ينتظر دوره بصمت، بينما نرى بلدية برجا تقف مكتوفة الأيدي أمام ذاكرة تمحى وتاريخ يندثر. كأنما لا شأن لنا به ولا نصيب لنا فيه.

زد على ذلك ما تختزنه البلدة من آثار تعود إلى نحو ثلاثة آلاف عام، تتمثل في مغاور طبيعية ونواويس منحوتة في الصخر، وهي معالم فريدة تستحق أقصى درجات العناية والحماية، إلا أنها – ويا للمفارقة – تُركت لمصيرها، مهملة منسية، تتآكلها عوامل الزمن، دون أي جهد يُذكر لصونها أو إدراجها في أي مسار ترميمي جاد[1]

1 - ما حل بهذه الآثار لاحقاً كان أدهى وأمر. نشرت صحيفة المستقبل في عددها الصادر بتاريخ 20 حزيران 2003 الآتي:
أثارت أعمال الحفريات التي أجريت على الطريق الرئيسي لبلدة برجا في إقليم الخروب والتي طالت أحد المواقع الأثرية وأدت إلى تشويه معالمه الأساسية وهو عبارة عن مغاور طبيعية ونواويس منحوتة في الصخر، تقع فوق الطريق الرئيسي للبلدة موجة استنكار عارمة في أوساط عدد كبير من أبناء البلدة، نظراً إلى تاريخ هذا الموقع الأثري والذي يعود إلى العهود الرومانية. فمنذ نحو أسبوع، بدأت مشاريع وزارة

أما الجدران الصخرية التي تصطف على جانبي الدروب المتعرجة في أحياء البلدة، وتضفي عليها طابعًا أصيلًا لا تخطئه العين، فقد نالها نصيبها من العبث والإهمال. ففي العام الماضي، جرت أعمال استبدال

لهذه الجدران في حي وادي عمرين، حيث نُزعت حجارتها، تلك التي استقرت في مواضعها لعقود طويلة، وامتزجت بروح المكان حتى باتت ككائن حيّ ينبض بالحياة. وبدلًا منها، شُيّدت جدران إسمنتية باهتة، صمّاء، غريبة عن النسيج العمراني، لا تحمل من ذاكرة المكان شيئًا سوى القطيعة معه.

واليوم يعود العبث بما تبقّى من ماضينا، فمن أجل توسيع طرقات الرجل تُهدم الجدران الحجرية ليُعاد بناؤها من جديد تارة بالإسمنت وتارةً أخرى بالحجارة الصخرية نفسها، ولكن بأسلوب مبتذل جردها من قيمتها، فلماذا؟

مَن قال إنّ هذه الدروب التي يسلكها المشاة تحتاج أصلاً إلى توسعة؟ أليس من الأولى توسيع الشوارع العامة بل وشق المزيد منها؟ هل حُلّت جميع مشاكلنا حتى ما بقي إلا هذه الحجارة لنقلق راحتها، وتلك الدروب لنهرق فيها أموالاً يمكن أن توظف في مشاريع أجدى؟

إن التعاطي مع موروثنا العمراني

الأشغال في أعمال حفر لتوسيع الطريق الرئيسي للبلدة ضمن مخطط الوزارة الذي تم بعد إنجاز الاستملاكات للأراضي من أجل هذا الغرض، وفيما كانت الأعمال متواصلة، سارعت البلدية إلى إحضار آلية حفر (بوكلين) وأخذت تعمل لتوسيع الطريق الذي يجري عليه العمل، ولكن من الطرف المقابل، من جهة الموقع الأثري، فحطمت كتلة صخرية تتكئ عليها المغاور وتشكل ما يشبه المدرج الصخري الطبيعي، بعرض نحو مترين وبطول نحو 50 متراً، ما أدى إلى تشويه المكان بالكامل، إضافة إلى قطع الطريق نحو الكهوف وعلى الفور قام الأهالي باتصالات بعدد من المسؤولين والمعنيين، ومن ضمنهم مديرية الآثار، لاتخاذ الإجراءات السريعة لوقف أعمال الحفر وإنقاذ ما تبقى من آثار. وقد حضر إلى المكان وفد من المديرية وقابل رئيس البلدية طالباً منه وقف كل الأعمال المتعلقة بالمكان، إلا أن الأهالي لم يطمئنوا تماماً إلى سير العمل وتابعوا اتصالاتهم لوقف ما أسموه بالمجزرة بحق تاريخ وتراث البلدة. وأصدر النادي الثقافي الاجتماعي في برجا بيان حذر فيه من (التمادي في هذه الأعمال، وطالب بوقف أعمال الحفر ودكّ قواعد المغاور، وإبقائها كما هي حفاظاً على ما تبقى من آثار برجا وتراثها). وناشد النادي المسؤولين في وزارة الثقافة ومديرية الآثار الاهتمام بآثار برجا والتعاطي معها بإيجابية ووضعها في روزنامة الوزارة السنوي، وإبلاغ من يعنيهم الأمر عدم المساس بها أو التعرض إليها.

ينبغي أن يؤسس على مبدأ الحماية والحرص، وإلا فإن العبث به، والعمل في نطاقه من غير تقدير لقيمته، يقلب الأمر على عكس المراد: فيكون القصد التجميل والترتيب وتكون النتيجة التخريب والتشويه، ومحو فصول من الذاكرة الجمعية! إن هذه الجدران ذاكرة وهي ليس ملكاً لأحد، فارفعوا أيديكم عنها.

أما الأدراج التي يعاد تأهيلها فإن التعاطي معها -هي الأخرى- كان اعتباطياً، قد أغفل - كما يبدو - وجود أهل الحي أنفسهم الذين حفظوا أدراجهم عن ظهر قلب، واتسقت خطوات أقدامهم مع مقاييسها بالاعتياد حتى أصبحت بالمرور عليها - مع مر الأيام- جزءاً من ذاكرتهم، فهم يسيرون عليها ليلاً كما بالنهار لا تخطئوها أقدامهم البتة، حتى حلت محلها أدراج لم يراع في إنشائها مقاييسها الأصيلة، فلم تعد الأقدام تألفها، ولا العيون تطمئنّ لها، وكأنما شُيّدت في غياب الزمن والناس معًا، لا لأجلهم.

ولم يراعَ في ما جرى من أشغال طرق داخلية إمكان وصول السيارة . في الحالات الطارئة . إلى أبعد نقطة في الحي، بل على العكس استُحدثت أدراجٌ لا حاجة لها، وقد كانت سابقاتها أسهل سلوكاً وأكثر راحة. فجاءت النتائج معاكسة للمراد، إذ أصبح التنقّل أشقّ، والتعامل مع الحالات الطارئة أكثر صعوبة، ما حمّل الأهالي معاناة لم تكن في الحسبان، بدل أن يسهّل عليهم سبل العيش والحركة.

أيها الزملاء

تحت غطاء طريقة العمل بالأمانة – أو غيرها من الطرق - أسلوب من العمل لا يمكن وصفه إلا بالفوضوي والمرتجل، وهو أسلوب مؤد - لا محالة - إلى نتائج وخيمة، يتحمل مسؤوليتها الجميع رئيساً وأعضاء. لذلك، لا بد من وقفة ضمير ومراجعة صادقة تُعيد إلى العمل البلدي توازنه وجدواه، وتجنّبنا تكرار الأخطاء التي ندفع جميعاً ثمنها.

مصرف لمياه الأمطار في أحد أحياء البلدة، مُختنق بالأتربة ومُعطّل، في مشهد يختصر الارتجال وسوء التنفيذ، وما يترتب عليهما من مخاطر بيئية وخدمية.

سيول أمطار بلا معالجة، نتيجة قصور واضح في شبكات التصريف داخل الأحياء.

استعاضة إنشائية حديثة عن جدار حجري تقليدي، نفّذت بلا اعتبار لقيمته البنيوية ودوره في تشكيل المكان.

مبنى تراثي متداعٍ تُرك دون صيانة، في مثال على الإهمال بدل التدخل الوقائي المبكر.

معالم محفورة في الصخر تعود لآلاف السنين، مهمَلة ومعرّضة للتلف رغم قيمتها التاريخية الاستثنائية.

ثالثاً: في البيئة
والصحة العامة

«تعتمد الصحة على التوازن بين الإنسان و بيئته»

أبقراط

1 - تأملات في قضية النفايات

عرض مُجمل

أولاً: النفايات المحلية: مشكلات وحلول

1 - النفايات المنزلية
2 - نفايات الشارع
3 - النفايات الصلبة والردميات
4 - النفايات العضوية

ثانياً: تسعة عوامل هامة لنجاح مشروع النظافة العامة

1 - تطبيق قانون المحافظة على النظافة العامة
2 - التوعية البيئية
3 - الشمولية
4 - التقييم المستمر
5 - المراقبة
6 - التنسيق
7 - التنظيم والتشجير والتزيين
8 - توفير البدائل
9 - الطوارئ

ثالثاً: حملة أسبوع نظافة (برنامج نموذجي)

- التحضير للحملة
- نشاطات الحملة على مدار الأسبوع
- شعارات في عبارات
- حتى تغدوَ بلدتنا أجمل

أولاً: النفايات المحلية: المشكلة والحل

1 - النفايات المنزلة

أ. توصيف:

تشكل القسم الأكبر من مجموع النفايات التي يخلّفها سكان المجتمع المحلي في برجا، ويعتمد التخلص منها على قيام شركة (سوكلين)[1] بجمعها من الحاويات والبراميل الموزّعة على جوانب الشوارع الرئيسة والداخلية، وتلك الموضوعة في الساحات والأماكن العامة، أو استلامها مباشرة من الأهالي في

1 - على أساس الاتفاق الموقّع مع مجلس الإنماء والإعمار. وكانت تجمع من عموم برجا آنذاك حوالي 15 طناً من النفايات المنزلية يومياً.

الأحياء التي يتعذّر وضع حاويات أو براميل فيها.

بينما تستخدم الدواب المستأجرة من قبل البلدية لجمع نفايات الأحياء الواقعة بعيداً عن شبكة المواصلات، ثم وضعها في الحاويات التابعة للشركة.

ب. المشكلات:

. عجز الحاويات الموضوعة في الوسط السكني (الساحة العامة ومحيطها) عن استيعاب كمية النفايات التي تلقى فيها يومياً، في حين لا يسمح ضيق المكان بزيادة عددها.

. تحوّل تلك الحاويات بسبب ما يلقى حولها بعد امتلائها، أو بسبب تركها مكشوفة -والأكياس مفتوحة- إلى بؤر للقاذورات، ما يدفع المقيمين في الجوار إلى الشكوى والمطالبة بإبعادها للتخلص من روائحها الكريهة ومناظرها القبيحة، ولتجنب القوارض والحشرات الزاحفة والطائرة التي تتحول تلك الحاويات مرتعاً لها. وتتسبب النفايات المتساقطة أرضاً في انسداد العبّارات المائية عند هطول الأمطار، وحين لا تجد المياه مصرفا تدلف إلى الطبقات السفلى من الأبنية السكنية والمخازن التجارية ملحقةً بها أشد الضرر.

. إعاقة المرور عند قيام مركبات جمع النفايات بإفراغ الحاويات أو تعقيمها، لا سيما في منطقة الوسط الموصوفة باكتظاظها وضيق شوارعها.

. نشر أعداد كبيرة من البراميل على جوانب الطرقات بوتيرة متقاربة حتى أن الطريق الواحدة تبدو كأنها معرض دائم لتلك البراميل، التي تتحول بفعل ما يُلقى حولها إلى ما يشبه المزابل الصغيرة، الأمر الذي يتسبب في ازدحام السير نتيجة التوقف المتكرر لمركبات الجمع.

- جمع النفايات بطريقة «الاستلام المباشر» المعتمدة في بعض أحياء البلدة، حيث يتعذر وضع الحاويات بسبب ضيق المجال، تُعدّ طريقة مربكة وغير عملية. فهي تعتمد على مرور مركبات الجمع وإطلاق صفاراتها لتنبيه السكان، الذين يهرعون على عجل

لحمل نفاياتهم وتسليمها مباشرة إلى العمال. وما إن تصل الشاحنة حتى يسود الحي نوع من «الاستنفار» والفوضى، وسط أجواء من الارتباك العام. وغالباً ما تُسلَّم النفايات عبر الأطفال، في أكياس مرتخية لم تُغلق بإحكام، ما يخلّف نثاراً من القمامة في الشارع لا تجد من يزيله. أما ربة المنزل، فتحيا يومياً تحت وطأة هاجس وصول الشاحنة في أي لحظة، دون موعد منتظم، فتجد نفسها بين خيارين كلاهما مرّ: إما الاحتفاظ بالنفايات داخل المنزل، أو وضعها خارجه في بيئة سكنية مكتظة لا تحتمل الأمر.

أما العمل على جمع النفايات في بعض الأحياء الداخلية من البلدة باستخدام الدواب، فهو ليس سوى استبدال مشكلة بأخرى. فما يمنع تلك الحيوانات من التخلص من فضلاتها في عرض الطريق؟ ومن الذي سيعنى بإزالتها قبل أن تحملها أحذية المارة لتلفظها داخل الوحدات السكنية أو عند عتباتها؟

ج. الحل:

حيال المشكلات المتعددة التي تثيرها الطرق المعتمدة في التخلص من النفايات المنزلية التي عرضنا لها، ثمة حل يرتكز عل مبدأ مفاده: أنه لا ضير في بذلنا بعض الجهد أو المال من أجل التخلص من نفاياتنا. وتفصيل ذلك لجهة بذل الجهد، أنه وكما يحمل المرء حاجاته بنفسه أو بمركبته إلى منزله، وهو يتكبد جراء ذلك بعض المشقة، فما المانع. بالمقابل. من أن يقوم بنقل مخلفاته بالصورة نفسها ليطرحها في أقرب حاوية، وإن كلفه ذلك بذل بعض الجهد أيضاً. أليس هذا خيراً من وضع المستوعب في قلب الحي أو على باب المنزل، وقد تقدم بسط المشكلات الناجمة عن مثل هذا الوضع؟

أما في ما يخصّ الجانب المالي، فيُقترح اعتماد نموذج تشاركي يخفف من الأعباء البيئية والفوضى الناتجة عن الطريقة الحالية. ويقوم هذا النموذج على إنشاء هيئة محلية[1] تتولى جمع النفايات مباشرة

1 - نقترح لها اسم « Barclean» على أن تشمل الخدمة أيضاً تقديم (30) كيساً خاصاً بالنفايات لكل وحدة سكنية.

من الوحدات السكنية، في مواعيد محددة ومعلومة، لقاء بدل اشتراك شهري رمزي شهري، ثم وضعها في الحاويات التابعة لشركة (سوكلين) المخصصة لهذا الغرض، شرط أن تُوزع تلك الحاويات في أماكن مدروسة خارج الوسط السكني، بما يحقق النظام ويحفظ كرامة السكان..

ويغني هذا الحل عن الإجراء المتبع في جمع النفايات من الأحياء البعيدة عن شبكة المواصلات والمتمثل في تسيير البهائم داخلها وتسخيرها لهذه الغاية والذي ما هو إلّا استبدال مشكلة بأخرى كما تقدم، مشكلة هي في حقيقة الأمر أكبر وأشد استعصاءاً. والواقع أن وسط البلدة بات عاجزاً عن استيعاب المزيد من الحاويات. ومن هنا، فإن من الضروري الشروع في إفراغ هذا الوسط السكني منها، واعتماد خطة بديلة تقضي بتجميعها في نقاط محددة على أطرافه ومداخله، بحيث تضم كل نقطة ما بين ثلاث إلى خمس حاويات. على أن يُعدّ كل موقع مسبقاً لهذه الغاية، من خلال صبّ الأرض وتوفير الإضاءة المناسبة، وتشجيره أو حجبه عن الأنظار، بما يحقق الحدّ الأدنى من الجمالية والراحة البيئية.

2 - نفايات الشارع

التوصيف:

إن الشوارع ليست مجرد مسارات عبور، بل هي مرآة تعكس صورة البلدة ودرجة وعي أهلها. هي أول ما تقع عليه عين الزائر، والسطر الافتتاحي في كتاب البلدة الذي يُقرأ قبل أن تُفتح أبواب البيوت. فكيف نقبل أن تكون متّسخة، مهملة، خالية من أبسط معايير النظافة العامة؟

تعتمد نظافة الشوارع في بلدة برجا حاليًا على آلية بدائية ومحدودة الفعالية، تتمثل في عنصرين أساسيين:

أ - عدد قليل من العمال الأُجراء: وهم مكلفون بكنس بعض الشوارع الرئيسية دون خطة شاملة أو جدول زمني واضح. كما أن عملهم يقتصر غالبًا على الفترات الصباحية، ولا يشمل الأحياء الداخلية أو الفرعية، ما يجعل غالبية الأحياء عرضة لتراكم النفايات والأوساخ.

بضع سلال نفايات معلّقة:

تنتشر هذه السلال بعدد محدود وعلى نحو عشوائي، حيث تُعلق على بعض أعمدة الإنارة أو إشارات المرور، من دون دراسة مواقعها أو جدوى توزيعها. كما أن صيانتها وتفريغها لا يتم بانتظام، مايفقدها فعاليتها ويحوّلها أحيانًا إلى مصدر إضافي للتلوث البصري والبيئي.

ب. المشكلات:

إن الطريقة المعتمدة حاليًا في تنظيف الشوارع تعاني من عدة ثغرات جوهرية، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

نقص في اليد العاملة: إذ لا يتجاوز عدد عمال النظافة الثلاثة، في حين أن الحاجة الفعلية تستدعي مضاعفة هذا العدد عدة مرات.

غياب التنظيم والإشراف الفعّال: حيث يعمل هؤلاء العمال، رغم قِلّتهم، دون وجود رقابة حقيقية تتابع وتقيّم أداءهم.

تقصير في التوعية البيئية: إذ يُلاحظ غياب البرامج أو الحملات الهادفة إلى تعزيز ثقافة النظافة العامة لدى السكان.

عدم تطبيق قانون النظافة العامة: ما يؤدي إلى تفاقم المشكلة نتيجة غياب الردع والمساءلة.

ج . لمعالجة مشكلة نفايات الشوارع وتحسين مستوى النظافة العامة في بلدة برجا، يُقترح اعتماد حزمة من الإجراءات المتكاملة، على النحو الآتي:

رفع عدد عمال النظافة: تأمين عدد كافٍ من العمال لتغطية كافة أحياء البلدة وشوارعها، لا سيما الشوارع الرئيسة والنقاط الحيوية، مع إمكانية التوجّه نحو تلزيم أعمال التنظيف إلى شركات مختصة، إذا توفرت الإمكانات المالية والإدارية.

وضع خريطة شاملة للتنظيف: إعداد خطة متكاملة تُحدّد فيها المسارات والأولويات، وتشمل الشوارع الرئيسة والفرعية والطرقات الداخلية، على أن يُشرف الجهاز البلدي المختص على حسن تنفيذها ومراقبة سير العمل ميدانيًا.

تنظيم دوام العمال وتجهيزهم: تنظيم دوام العمل بشكل يضمن التغطية اليومية والمتواصلة، مع توفير ما يلزم من ملابس مهنية وأدوات تنظيف ومعدات مساندة، بما يعزز كفاءتهم ويصون كرامتهم أثناء العمل.

زيادة عدد سلال النفايات: توزيع عدد كافٍ من السلال في جميع الشوارع والأحياء، بشكل مدروس يغطي أماكن التجمعات والنقاط المكتظة، مع الحرص على تفريغها بانتظام، لمنع تراكم النفايات وانبعاث الروائح الكريهة.

. تطبيق قانون النظافة العامة الذي ينص . من جملة ما ينص عليه . على منع وضع مواد البناء على جانبي الطريق العام إلا بعد الإستحصال على إذن من البلدية، وعلى منع إلقاء مياه الغسيل وما شاكله في الطريق، وعلى منع لصق الصور وتعليق المنشورات والإعلانات على الجدران في الساحات والطرق وجذوع الأشجار وأعمدة الكهرباء والهاتف، وعلى منع طرح الأنقاض والفضلات الزراعية والصناعية وهياكل السيارات والمركبات المهملة على جانبي الشوارع والساحات العامة حتى حدود التراجع القانوني، وفي العقارات الخاصة ضمن الأماكن السكنية.

3 - النفايات الصلبة والردميات

أ. توصيف:

وهي تتجمع من المكونات الصلبة والردميات التي تنجم عن الأشغال العمومية أو الأشغال الخاصة. عملاً بالعقد المبرم بينها وبين مجلس الإنماء والإعمار، فإن شركة سوكلين غير معنية بهذا النوع من النفايات. لذا تقوم البلدية، بصورة غير منتظمة بجمعها ثم إلقائها من قمة شاهق صخري يقع عند طرف البلدة الجنوبي الغربي في موضع يعرف باسم «مغارة الملح» من مشاعات البلدة، لتستقر في مجرى المياه الطبيعي الفاصل بين خراجي برجا وسبلين.

ب. المشكلات:

تنتشر هذه التفايات في الأملاك الخاصة كما في المشاعات وعلى جوانب الطرقات، وهي حين تطرح

هناك بصورة عشوائية تؤدي إلى خلق جوّ من الفوضى وإلى تشويه المنظر العام. تتعامل البلدية مع هذه المخلفات بطريقة لا تتفق مع قواعد احترام البيئية؛ فبإلقائها من رأس الشاهق الصخري تتداعى حتى تبلغ أسفله لتستقر في مجرى المياه الطبيعي، أو تعلق بالشجيرات النابتة في جدار الشاهق بحيث يستحيل تنظيفه لاحقاً، لتبقى شاهداً على التعاطي اللامسؤول للإنسان مع الطبيعة.

ج. الحل:

تخصيص مكب ملائم لهذا النوع من النفايات، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة البيئة وشركة (سوكلين) يتم فيه تجميعها وفرزها وتصريفها بالطرق البيئية، والإعلان عنه كمكب وحيد مستخدم لهذه الغاية.

مساعدة السكان المحليين على التخلص مما يتجمع لديهم من النفايات الصلبة بواسطة الآليات التابعة للبلدية، من خلال حملات يتم تنظيمها والإعلان عنها في فترات محددة.

4 - النفايات العضوية

أ. توصيف:

تعتبر أشد أنواع النفايات المحلية تلويثاً للبيئة وأكثرها استعصاءاً على الحل. وهي تتكون مما يصدر خصوصاً عن الملاحم من مخلفات الذبائح، أو من الحيوانات النافقة. وتمثل الحدود الفاصلة بين بلدات برجا . المعنية . دلهون . الشمّيس، المكب – غير الشرعي - الأشهر لها في منطقة الإقليم، حيث تُرمى أيضاً الردميات وسائر أنواع النفايات.

ب. المشكلات:

الأضرار البيئية والصحية الناجمة عن هذا النوع من النفايات ليست بخافية على أحد، فهي حين يُلقى بها مكشوفة في الهواء وعلى جوانب الطرق، تصبح مصدر تلوث للتربة والمياه وموئلاً للجراثيم ومبعثاً للغازات الضارة والروائح المستكرهة.

ج- الحل:

. السعي لإنشاء المسلخ البلدي المركزي لمنطقة الإقليم، حيث يجري - علاوة على مراقبة الشروط الصحية

للذبح - تجميع المخلّفات تمهيداً لمعالجتها بالطرق البيئية والصحية كالطمر أو الحرق ،وذلك بالتنسيق مع وزارة البيئة.

. المسارعة إلى إنشاء مذبح تابع لبلدية برجا يتم فيه الذبح محلياً، إلى جانب معالجة المخلفات العضوية بالطرق البيئية والصحية، إلى حين إنشاء مسلخ الإقليم المركزي .

. إلغاء المكب اللاشرعي الذي تقدم ذكره، واتخاذ الإجراءات الصارمة بحق المخالفين.

أثر صغير ، لكنه يرينا كيف يتحوّل الإهمال الفردي إلى تشويه صامت للمشهد ا لطبيعي .

مكبّ عشوائي عند مدخل ساحة العين ، نتيجة تراكم ممارسات فردية في ظل غياب إدارة بلدية فعّالة للنفايات.

2 - تسعة عوامل هامة لنجاح مشروع النظافة العامة

إن الحفاظ على نظافة البلدة لا يُعدّ ترفاً بل ضرورة حضارية وصحية، تتطلب تخطيطاً منهجياً وتعاوناً فعّالاً بين البلدية والمجتمع. وفي هذا السياق، تُعد العوامل التالية ركائز أساسية لنجاح أي مشروع يعنى بالنظافة العامة ويضمن استدامته.

1 ـ تطبيق قانون المحافظة على النظافة العامة: بفرضه واتخاذ التدابير الضرورية لردع المخالفين والمستهترين، فالنظافة إن لم تكن خياراً يلتزم به المواطن طواعية، كان على السلطة المحلية فرضه والمحاسبة عليه.

2 ـ التوعية البيئية: بإقامة المحاضرات والندوات التي تدعو إلى تطبيق قواعد النظافة العامة وتحث على احترام البيئة الطبيعية، ومن خلال رعاية الأنشطة البيئية التي يشترك فيها أوسع قطاع من السكان لا سيما الطلبة، وبالتنسيق مع الهيئات والجمعيات الأهلية.

3 ـ الشمولية: فلا يجوز قصر النظافة على مكان دون آخر كالإهتمام بنظافة وسط البلدة وإهمال الأحياء البعيدة، أو الإقتصار على نوع دون آخر كالإهتمام بالنفايات المنزلية دون نفايات الشارع.

4 ـ التقييم المستمر: فلكي ينجح ويحقق الأهداف المنشودة منه ينبغي لمشروع النظافة العامة أن يخضع -كأي مشروع آخر ـ للتقييم المستمر، ولاختبار عناصره المتمثلة في الخطة، والإمكانات المادية والبشرية. من أجل مواكبة المتغيرات وسد الإحتياجات المستجدة.

5 ـ المراقبة والمحاسبة: فالمراقبة تستهدف متابعة عناصر المشروع،

وملاحظة مواطن الخلل والتقصير، وتأتي المحاسبة لتكون عبرة لمن تسول له نفسه ارتكاب المخالفات. وهنا على موظفي البلدية المعنيين تحمل مسؤولياتهم كاملةً.

6 . التنسيق: مع الهيئات والجمعيات والأندية المعنية بالشأن البيئي والصحي محلياً أو وطنياً، وكذلك مع الشركة الموكلة بموضوع النفايات مثل (سوكلين) ومع وزارة البيئة، ذلك من أجل تبادل الخبرات والعمل على توفير المتطلبات.

7 . التجميل: فالجمال والنظافة قرينان يكمل أحدهما الآخر ويستدعيه، والمواقع التي نرتادها حين تكون منظمة، مزينة أو مشجرة، فإننا لا نملك إلا أن نحافظ عليها نظيفة .

8 . توفير البدائل: فحين نطالب المواطن بالحفاظ على الشارع نظيفاً، أو نحذره من إلقاء نفاياته في المكب الممنوع، أو نمنعه من لصق الصور على الجدران، وجب علينا أن نوفر له على التوالي سلال المهملات، والمكب البيئي ولوحة الإعلانات العامة.

9 . الطوارئ: هي الحالات التي يحدث فيها اتساخ للأماكن العامة بصورة فجائية، كوصول القمامة إلى وسط الطريق لسبب أو لآخر، أو انتشار بقعة من الزيت فيه جرّاء حادث أو خلل في إحدى المركبات، وما إلى ذلك، فينبغي أن تمتلك البلدية آلية للتعامل مع هذه الحالات الطارئة.

حاوية نفايات متخمة ومخلّفات مرمية خارجها، سلوك لا يبرّره نقص التجهيزات.

3 - مشروع أسبوع نظافة: برنامج نموذجي

1 - التحضير للحملة

أ . الموافقة على مشروع الحملة وإجازة نفقاتها من قِبل المجلس البلدي.

ب . تشكيل لجنة يرئسها مسؤول لجنة الصحة والبيئة، وتضم:

. مسؤولاً إعلامياً (مهمته إعداد الحملة الإعلامية ولوازمها: تأمين اليافطات، المنشورات، الإشارات...).

. مسؤول عمال (مهمته تنظيم جدول بالعمال ومتابعتهم...).

. مسؤول معدات (مهمته تأمين السيارات، أدوات التنظيف، الأكياس، القبعات...).

. مندوبين عن الأحياء (بعد تقسيم البلدة إلى أحياء وتكليف المندوبين بالمتابعة).

. مندوبين عن الهيئات والجمعيات المشاركة.

. موظفي البلدية المعنيين.

ج . عقد اجتماع لعرض خطة الحملة والاتفاق على تفاصيلها، وتوزيع المهام، وتحديد المسؤوليات.

د . الاتصال بالجهات الرسمية والمؤسسات الخاصة لتأمين متطلبات الحملة المادية والنظرية (وزارة البيئة، سوكلين، سانيتا..).

2 - نشاطات الحملة على مدار الأسبوع

الإثنين: للتوعية والتوجيه من خلال إقامة محاضرات . ندوات مدرسية . تثبيت لوحات وشعارات في الأماكن العامة تحض على احترام قواعد النظافة.

الثلاثاء: إعادة نشر الحاويات والبراميل ضمن الأحياء والشوارع وفق خارطة مدروسة.

الأربعاء: توزيع أكياس خاصة بالنفايات على المنازل مرفقة بنشرة إرشادية.

الخميس: تنظيف مواضع تجميع النفايات داخل الأحياء بواسطة عمال النظافة، والطلب إلى الأهالي عدم استخدامها كمكبات.

الجمعة: تناول الخطباء قضية النظافة، والدعوة إلى المحافظة عليها باعتبارها شعبة من شعب الإيمان.

السبت: إزالة الصور والملصقات عن الجدران.

الأحد: حملة شعبية شاملة لكنس الشوارع العامة بمشاركة الهيئات الطلابية والبيئية والجمعيات الأهلية، يتخللها رش للمبيدات.

تصريف مياه الاستخدام اليومي مباشرة إلى الطريق العام، بما يحوّل الفضاء المشترك إلى ممر ملوث.

3 - شعارات في عبارات

- شارعك مرآة بيتك
- وجه بلدتي وجه بيتي
- بالمحافظة على النظافة تغدو بلدتنا أجمل
- بيئة ملوثة = أدمغة ملوثة
- بالمحافظة على النظافة تحفظ نفسك وأسرتك من مخاطر التلوث
- النظافة مظهر لرقي الأمم وتقدمها
- من أحب بلدته حافظ على نظافة شوارعها
- إماطة الأذى عن الطريق صدقة.

حتى تغدوَ بلدتنا أجمل[1]

أخي المواطن: النظافة والجمال قرينان، فإذا كنت تحب أن ترى بلدتك لابسة حلة دائمة من الجمال، احرص في تعاملك اليومي مع النفايات على مراعاة ما يلي :

1. لا تتخلص من نفاياتك المنزلية إلا بعد وضعها في أكياس خاصة، وأحكِم إعلاقها.

2. لا تُلْقِ بكيس القُمامة من مكانٍ عالٍ، حتى لا يتمزق فيتناثر ما بداخله، ولا ترمِهِ من داخل السيارة حتى لا تخطئ الهدف.

3 . لا تضع كيس القمامة خارج المستوعب إذا وجدته ممتلئاً، بل كلّف نفسك بحمله إلى مستوعبٍ آخر.

4 . لا تُوكل إلى طفلك مهمة رمي كيس القمامة في مستوعب أو برميل لا تصل يداه إلى فوّهته حتى لا يطرحه في الشارع، وعوِّده على ذلك في حدود طاقته.

5 . لا تترك البرميل أو المستوعب مكشوفاً إذا أمكن تغطيته، حتى لا تُمكّن الكلاب والقطط من العبث بمحتوياتها ونثرها على قارعة الطريق.

6 . لا ترمِ الأوساخ والمهملات في الشارع؛ لأنه مرآة بيتك.

7 . لا تتأخر في إزالة الأذى عن الطريق، فإن لك بذلك صدقة.

8 . لا تتهاون بصغائر النفايات كأعقاب السجائر ومحارم الورق، فإن الجبال من الحصى.

9 . لا تبصق في الطريق؛ لأن ذلك عمل غير لائق، وافعل ذلك . إن اضطررت . في محرمة الجيب ثم تخلص منها في أقرب سلة للنفايات.

. لا تقصر في إرشاد ولدك وإسداء النصح إلى جارك أو صديقك؛ لأن النظافة مسؤولية الجميع

---

1 - منشور جرى توزيعه على المواطنين في مطلع عهد البلدية.

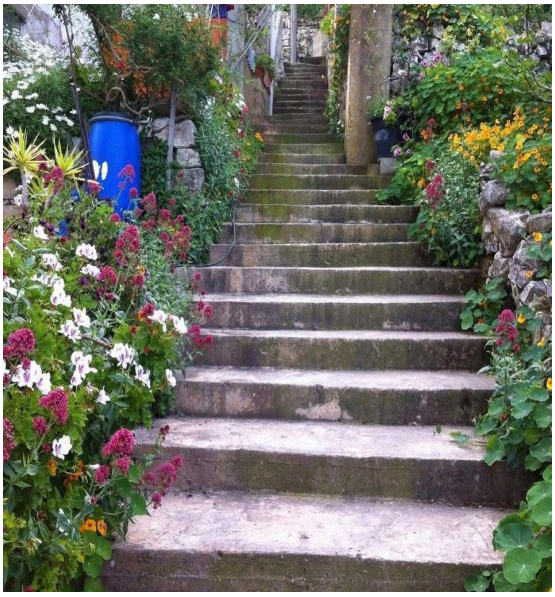

حارة العين: عناية الأهالي بدرج الحي وزراعته تؤكد أن مبادرة الفرد قادرة على تحويل الممرات اليومية إلى فضاءات نظيفة وجميلة.

المرج: العناية بالمظهر الخارجي للمسكن وترتيب محيطه تعبير مباشر عن مسؤولية الفرد في صون النظافة والجمال العام.

تشويه المشهد العام بالكتابات العشوائية والتصدعات لا يقتصر أثره على الجماليات، بل يعكس تراجع الحسّ بالمسؤولية المشتركة تجاه الفضاء العام.

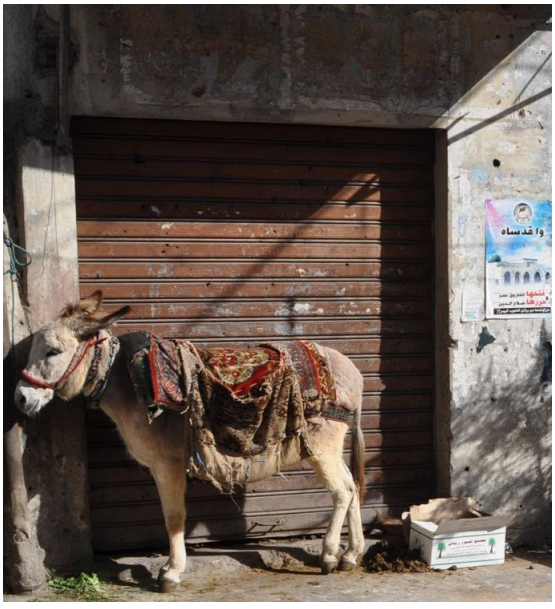

وجود الحيوانات في فضاء حضري غير ملائم يسيء للنظافة العامة، ولصورة البلدة ويطرح إشكاليات صحية وبيئية.

ملحق:

قانون المحافظة على النظافة العامة

لا يمكن الحديث عن بيئة سليمة أو صحة عامة مستدامة من دون التوقف عند مسألة النظافة العامة، التي تشكّل إحدى العلامات الفارقة في رقي المجتمعات وتطوّرها. فالنظافة ليست مجرد مظهر حضري جمالي، بل هي في جوهرها مسألة صحية، وركيزة من ركائز العيش الكريم، وعنصر أساسي في تحسين صورة النطاق البلدي وتعزيز جاذبيته للزوار والمستثمرين على السواء.

ومن المؤسف أن قانون المحافظة على النظافة العامة، رغم أهميته البالغة، لا يزال غائبًا كلياً عن ميدان التطبيق، وقد أُسدل عليه ستار الصمت والتجاهل في معظم البلديات. إن إعادة إحيائه وتفعيله ينبغي أن تكون من أولويات العمل البلدي، عبر حملات توعية منتظمة، وتطبيق صارم لأحكامه، وفرض الغرامات على المخالفين، بما يسهم في ترسيخ ثقافة الاحترام للمكان العام وصون البيئة الحضرية من التدهور المستمر.

وفي ما يلي، نص هذا القانون، علّه يذكّر المعنيين بمسؤولياتهم، ويعيد إلى الواجهة ما غُيّب طويلاً.

المادة 1

يمنع على الشوارع والساحات العامة وملحقاتها وجوانبها واقنيتها حتى حدود التراجع القانوني وفي مجاري المياه وضفافها وعلى الاملاك العامة البحرية والاراضي المشاعية للقرى وعلى املاك الدولة والبلدية الخاصة طرح انقاض المباني واتربة الحفريات والحجارة وغيرها والنفايات والفضلات الزراعية والصناعية وطرح المركبات والسيارات المهملة المشطوبة من مصلحة تسجيل السيارات وانقاضها وهياكلها واجزائها.

• المادة 2

يمنع كذلك طرح الاشياء المذكورة اعلاه على عقارات خاصة متاخمة للاوتوستردات والطرق الدولية والرئيسية او المناطق المصنفة مناطق سكنية.

• المادة 3

يمنع تفريغ مياه الحفر الصحية والمياه المبتذلة خارج المنازل والمحلات والمؤسسات الصناعية ضمن مجاري المياه او على شاطىء البحر او ضمن حرم الينابيع والانهار او في الاقنية الشتوية او في شبكة المجارير غير المنجزة فنيا وغير المرخص باستعمالها, ويمنع حفر ابار ذات غور مفقود بقصد تصريف المياه المبتذلة فيها, ويتوجب على مالك البئر المحفورة سابقا القيام بردمها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القانون.

• المادة 4

يمنع تسرب المياه المبتذلة من الحفر الصحية او تركها مكشوفة ولو بجزء منها او ري الخضار والثمار الارضية كالفريز وامثاله بمياهها وتلزم المؤسسات الصناعية بتكرير المياه المبتذلة الخارجة من صناعاتها قبل تصريفها.

• المادة 5

باستثناء الاعلانات المقصودة في النصوص القانونية الخاصة بالرسوم البلدية عن الاعلان والقواعد المنصوص عنها في المرسوم رقم 10187 تاريخ 27 تموز سنة 1963 يمنع لصق وكتابة وتعليق المنشورات والاعلانات والصور والبيانات والمطبوعات والاوراق على الاسوار وجدران المنازل وجذوع الاشجار على جوانب الطرق العامة والساحات وعلى التماثيل وقواعدها ومونسات الطرق واعمدة الهاتف والكهرباء وعلى الاشارات الضوئية واشارات السير واشارات المدن والقرى. يمنع وضع لوحات للدعاية وغيرها من الوسائل حتى حدود الراجع على الطرق الدولية وطريق المطار دون اتفاق مصدق مع البلدية او مع القائمقام في الاماكن التي ليس فيها بلديات وذلك بمقتضى القانون والانظمة المرعية وبعد موافقة المديرية العامة للطرق والمباني.

• المادة 6

يمنع على الطرق العامة والساحات والحدائق العامة وفي باحات وداخل المؤسسات الرسمية طرح الفضلات والاوراق من اي نوع وقشور الفاكهة والعلب الفارغة واعقاب السجاير وغيرها, ويعتبر مسؤولا شاغل المحل او المسكن عن وجود هذه الاشياء امام محله او مسكنه .

• المادة 7

يمنع على البلديات تجميع النفايات على اطراف وجوانب الطرق والساحات بصورة مكشوفة وفي اوعية غير محكمة الاقفال قبل نقلها, ويمنع نقلها بوسائل نقل مكشوفة غير محكمة الاقفال.

• المادة 8

يمنع نشر الغسيل بشكل ظاهر في الامكنة من المباني والعقارات المواجهة للطرق الدولية والرئيسية في المدن ومراكز المحافظات والاقضية وفي المراكز الاثرية وقرى الاصطياف والاشتاء المذكورة في المرسوم رقم 2362 تاريخ 1971/12/13 وفي القرى التي تتخذ مجالس بلدياتها قرارات بذلك بمقتضى قانون البلديات . يمكن نشر الغسيل في الاماكن المذكورة اعلاه خلف غلافات تجعلها محجوبة عن النظر.

• المادة 9

يمكن للبلديات في المدن ومراكز المحافظات والقرى المنصوص عنها في المادة السابقة وفي الحالات التي تقتضيها النظافة والغايات السياحية الزام اصحاب العقارات ببناء تصاوين لا يزيد ارتفاعها عن متر ونصف المتر وذلك على جوانب العقارات للطرق الدولية والرئيسية ويترتب عندئذ انشاء رصيف محاز للعقارات على نفقة البلدية.

• المادة 10

يمكن للبلديات بقرارات تصدرها تخفيض الرسوم البلدية عن القيمة التأجيرية بنسبة لا تقل عن عشرة بالمئة عن المنازل الواقعة على الطرق الدولية والرئيسية التي تزين بالازهار المغروسة كامل شرفاتها وواجهات حدائقها المطلة على الطرق المذكورة. يجري تنفيذ قرار التخفيض بناء على توصية لجنة بلدية تعين لهذه الغاية.

• المادة 11

يمكن للبلديات عند الاقتضاء الزام اصحاب المباني في الاماكن المشار اليها في المادة 8 بترميم وغسل ودهان او طرش واجهات مبانيهم المطلة على الطرق الدولية والرئيسية مرة كل خمس سنوات على الاكثر.

• المادة 12

تطرح انقاض المباني واتربة الحفريات والحجارة وغيرها في الورش التي تحتاج اليها او على العقارات الخاصة المنحدرة او المنخفضة او ذات الحفر حيث لا يمنع التنظيم المقرر بمرسوم تغيير طبيعة الارض وذلك خارج المناطق السياحية والسكنية المشار اليها في المادة الثانية وبناء على اتفاق مع اصحاب العقارات لغرض تسويتها واستصلاحها واستثمارها ويرخص المحافظ باستعمال العقارات الخاصة لهذه الغاية بعد استطلاع المجلس الصحي في المحافظة .

• المادة 13

تخصص لمعالجة النفايات والفضلات الزراعية والصناعية اماكن تعينها البلديات

او يعينها القائمقام في الاماكن التي ليس فيها بلديات لموافقة المحافظ في الحالتين, بعد استطلاع رأي التخلص منها بالطريقة المشار اليها في المادة 8 بعد طمرها ورصها بكمية من الانقاض والاتربة سماكتها لا تقل عن ثلاثين سنتمترا.

• المادة 14

يسمح بتجميع المركبات والسيارات المهملة وانقاضها وهياكلها واجزائها على عقارات خاصة تستعمل كمستودع باتفاق مع اصحابها وتكون هذه العقارات مسورة بجدران تحجبها عن النظر خارج المناطق السياحية والسكنية ومناطق الشواطىء الواردة في المادة 2 وبترخيص من المحافظة وللمحافظ في ذلك حق الاستنساب ويمكن تجميعها من قبل البلديات في املاكها الخاصة ومشاعاتها او في عقارات تستأجرها ريثما يتسنى بيعها وذلك بالشروط المنصوص عنها في هذه المادة ومع مراعاة المنع في الاماكن المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.

• المادة 15

يجري تفريغ المياه المبتذلة بواسطة صهاريج في الاماكن التي تعين بقرار من المحافظ او القائمقام لحين انشاء شبكة مجارير.

• المادة 16

توضع وتلصق المنشورات والاعلانات والصور والبيانات والمطبوعات مع مراعاة النصوص الخاصة بقوانين المطبوعات على اللوحات العمومية المجانية المخصصة لذلك ويمكن للراغب بالاستفادة من غير اللوحات العمومية الاتفاق مع البلدية المعنية على انظمة خاصة للدعاية او مع شركات دعاية بالاتفاق مع البلدية وتحدد قواعد واصول هذه الدعاية ورسومها بناء اقتراح وزير الداخلية.

• المادة 17

على البلديات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون تجهيز دوائرها بأوعية فنية خاصة محكمة الاقفال لتجميع النفايات قبل نقلها بوسائل نقل غير مكشوفة كما ان عليها في نفس المهلة وضع سلال فنية كافية على جوانب الطرق والاماكن الاهلة من نطاقها البلدي.

• المادة 18

على اصحاب المنازل والمحلات غير المجهزة بكميات فنية للنفايات ان تسلم نفاياتها بأوعية محكمة الاقفال يسهل حملها من قبل عمال النفايات او بأكياس غير قابلة للنش محكمة الربط تستهلك لمرة واحدة لاستعمالها في جمع نفاياتها ذلك خلال شهر من تاريخ نشر

هذا القانون. «ويمكن للبلديات في المدن والاماكن المشار اليها في المادة 8 من هذا القانون الزام تسليم النفايات بالاكياس المشار اليها في المادة السابقة كما يمكن للبلديات في مختلف المناطق تقديم هذه الاكياس بمعدل ثلاثين كيسا في الشهر على الاكثر للمنزل الواحد لمن يكون بحاجة اليها ضمن اعتمادات تخصص لذلك.

• المادة 19

يحدد رئيس البلدية بقرار منه اوقات تسليم النفايات او وضعها في الاماكن المخصصة لتجميعها وذلك بغية عدم ظهورها اثناء النهار على منعطفات وزوايا الشوارع.

• المادة 20

يحق للبلديات تنفيذ اشغال بناء التصاوين او اشغال الترميم والغسيل والدهان والطرش المشار اليها في المادتين 9 و 11 من هذا القانون اذا تخلف مالكو العقارات عن ذلك بعد انذارهم بمدة اسبوعين اما مباشرة او بالاعلان في صحيفتين يوميتين فتتم الاعمال بالطرق الادارية على نفقة المالكين وتحصل كلفة التنفيذ بطريقة تحصيل الضرائب المباشرة.

• المادة 21

يعاقب سائق وسيلة النقل الذي يضبط في مخالفة طرح الانقاض والاتربة والفضلات وانقاض السيارات وغيرها الواردة في المادة الاولى بالسجن من اسبوعين الى شهر واحد وبغرامة تتراوح بين مايتين وخمسماية ليرة لبنانية وتحجز وسيلة النقل لمدة شهر على نفقة مالكها ويعتبر مالكها متضامنا مع السائق في الغرامة.

• المادة 22

يعاقب سائق وسيلة النقل او الشخص الذي يضبط مرتكبا مخالفة طرح المركبات او السيارات المهملة وانقاضها وهياكلها واجزائها الواردة في المادة الثانية بالسجن من اسبوعين الى شهر واحد وتصادر هذه الاشياء لمصلحة البلدية او صندوق التجهيز البلدي في الاماكن التي ليس فيها بلديات وذلك بالشروط التالية: يحرر محضر ضبط يذكر اوصاف المركبة او الانقاض والمكان المتروكة فيه وتاريخ مشاهدة المخالفة او ضبطها واسم المالك اذا كان معروفا يرفع الى رئيس البلدية او الى القائمقام في الاماكن التي ليس فيها بلديات. يجري انذار مالك الاشياء بالذات من قبل رئيس البلدية او القائمقام لرفعها خلال اسبوعين فاذا تعذر ابلاغه او كان مجهول الاقامة يبلغ لصقا على المركبة او على بعض انقاض السيارت . اذا لم ترفع هذه الاشياء بانتهاء مدة

الانذار صودرت واصبحت ملكا للبلدية او صندوق التجهيز البلدي وبيعت بالتراضي من قبل لجنة يعنيها القائمقام مؤلفة من رئيس مالية القضاء رئيسا وعضوين بلديين او المختار واحد ناخبي القرى التي فيها بلديات ويصدق القائمقام محضر البيع. «يتعهد الشاري برفع الاشياء المصادرة خلال اسبوعين من تاريخ تصديق محضر البيع والاطبق عليه نظام المصادرة المنصوص عنه في هذه المادة. تتقاضى اللجنة تعويضات تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزيري المالية والداخلية تؤخذ من حصيلة البيع على ان لا تزيد عن قيمة الحصيلة ولا تتقاضى سوى ذلك من تعويضات او نفقات .

• المادة 23

يعاقب سائق الصهريج الذي يضبط بمخالفة تفريغ مياه الحفر الصحية او المياه المبتذلة الواردة في المادة 3 بالسجن من شهر الى شهرين ويحجز الصهريج او وسيلة النقل لمدة شهر على نفقة المالك ويعتبر المالك متضامنا مع السائق في دفع الغرامة ويعاقب بذات الغرامة وذات مدة السجن من يفرغ مياه الحفر الصحية خارج منزله او على الملك العام. ويعاقب كذلك من يربط مياه مجروره او مياهه المبتذلة بشبكة مجارير غير مرخص باستعمالها او بالاقنية الشتوية بغرامة تتراوح بين خمسماية والف ليرة لبنانية. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين المالك او المستثمر الذي يحفر بئرا ذات غور مفقود لتصريف المياه المبتذلة فيها ويجري ردم البئر فورا على نفقته بالطرق الادارية. تطبق ذات العقوبة على المالك او المستثمر الذي يتخلف عن ردم بئر محفورة سابقا لهذه الغاية خلال مدة الشهر الواحد المشار اليها في المادة الثالثة.

• المادة 24

يعاقب بغرامة بين مايتين وخمسماية ليرة المالك او المستثمر الذي لبا يمنع سيلان المياه المبتذلة او مياه الحفر الصحيةالمنصوص عنها في المادة الرابعة او يروي بها بعد انذار مدته اسبوع يبلغ له شخصيا او الاحد المقيمين معه او يلصق على باب منزله او محله اذا تعذر تبليغه وفي حال تمنعه عن ازالة المخالفة تزال بالطرق الادارية على نفقة وتتلف الخضار اداريا.

• المادة 25

يعاقب الشخص الذي يقدم مخالفة طرح النفايات والاوراق والقشور او العلب الفارغة وغيرها او تركها امام محله او منزله بغرامة قدرها خمسة وعشرون ليرة ويسأل الراشد, المرافق للقاصر من اهله في حالة مخالفة هذا الاخير. ويمكن في بعض الاقسام من المدن وفي

بعض المناطق وفي مراكز المحافظات ومراكز الاصطياف والاشتاء والمراكز السياحية المعينة بالمرسوم رقم 2362 تاريخ 13 ك1 سنة 1971 تحصيل الغرامات بصورة مباشرة وتعين اصول التحصيل بمرسوم بناء لاقتراح وزير الداخلية.

• المادة 26

ان الشخص او الاشخاص الذين يضبطون في جرم الصق او كتابة المنشورات والاعلانات والصور والبيانات والمطبوعات والاوراق من اي نوع الواردة في المادة الرابعة من هذا القانون يعاقبون بالسجن من اسبوعين الى شهر ويغرم الذي يقدم على الالصاق او الكتابة والمستفيد من المخالفة بمبلغ الفي ليرة لبنانية وتزال المخالفة على نفقة المخالفين بالطرق الادارية. تطبق احكام هذه المادة على مخالفة احكام الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة في الحالة التي تكون اللوحات غير مرخص بها او اذا كانت مرخصا بها ولم ترفع بانتهاء مدة الترخيص او تجديده وترفع على نفقة المخالف بالطرق الادارية. «واذا كانت المخالفة لغرض الدعاية لاستثمار حفلة جاز للقائمقام او المحافظ الغاؤها دون تعويض .

• المادة 27

يعاقب شاغلو المنازل والمحلات الذين لا يتقيدون بنص المادتين 18 و 19 بغرامة قدرها خمسة وعشرون ليرة عن كل مخالفة يضبطها الموظفون المكلفون في البلدية.

• المادة 28

تشدد العقوبة الى حدها الاقصى في حالة تكرار المخالفات الواردة في هذا القانون.

• المادة 29

تحصل نفقات الاعمال التي تجري على حساب المخالفين بطريقة تحصيل الضرائب المباشرة.

• المادة 30

يضبط المخالفات المنصوص عنها في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 رجال مفارز السير ودوريات قوى الامن وافراد الشرطة البلدية وتضبط المخالفات الواردة في المادة 6 المفارز الصحية بالاضافة الى افراد القوى المذكورة في هذه المادة.

• المادة 31

اذا تحقق ان المخالفة تمت بقصد الكيد والضرر بالغير عوقب مسبب الضرر وشركاؤه والدافعون الى الجرم بالسجن من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبغرامة

من خمسة وعشرون ليرة لبنانية الى خمسماية ليرة ويحكم بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضرر واذا ثبت ان المحاضر المحررة منطوية على سوء نية عوقب محرر المحضر بنفس العقوبة المنصوص عنها في هذه المادة فضلا عن الملاحقة المسلكية.

• المادة 32

اذا اهمل عمال النفايات والمسؤول عن العمال تطبيق المادة السابعة عوقبوا من قبل رؤسائهم او المفتشين او القائمقامين اوالمحافظين بحسم الاجرة او الراتب من ثلاثة الى عشرة ايام وبعزلهم في حال ارتكاب المخالفة ثلاث مرات متتالية.

• المادة 33

يمكن للمحافظين في بعض المناطق تعيين دوريات متطوعة محلفة لضبط المخالفات الواردة في المادة 6 من هذا القانون واذا وقعت المخالفة اثناء سير وسيلة النقل فيجري تحصيل الغرامة وقت استيفاء رسوم الميكانيك.

• المادة 34

يمكن ان يخصص من حصيلة الغرامات للموظفين ضابطي المخالفات بمقتضى احكام هذا القانون نسبة تحدد وتعين كيفية توزيعها بمرسوم بناء على اقتراح وزراء المالية والداخلية والاشغال العامة والنقل والصحة العامة.

• المادة 35

اذا تخلفت البلدية او رئيسها عن اتخاذ القرارات المقتضاة للقيام بالموجبات الصحية او المحافظة على مظاهر النظافة الواردة في هذا القانون جاز للقائمقام في نطاق قضائه الحلول محل البلدية ورئيسها بالاعمال بعد اخطارها او اخطار الرئيس وبعد- الحصول على موافقة المحافظ وجاز هذا الامر للمحافظ مباشرة في نطاق محافظته وتلاحق بجرم الخطأ الفادح المنصوص عنه قانون البلديات.

• المادة 36

تلغى جميع الاحكام التي لا تتفق مع نصوص هذا القانون.

• المادة 37

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مراجعة نقدية

لم تكن النفايات - عند وصولنا إلى المجلس البلدي - لتشكل أزمة حقيقية سواء بالنسبة للبلدية أو للسكان المحليين، لا لجهة جمعها ولا من ناحية ترحيلها، حيث كانت شركة سوكلين تتولى المهمتين معاً. ومع ذلك، ثمة ثغرات كانت تحفّ بعمليتي الجمع والترحيل حاولت في ما تقدم التصدي لها من خلال طرح حلول هي باعتقادي مجدية. لكن هذه الحلول تظل محض اجتهاد مبني على النظر والبحث الذاتيين من طرف غير مختص بالشأن البيئي، وعليه فهي قابلة للأخذ والرد.

اليوم - وعلى سبيل المراجعة وإعادة النظر – أرى أن هذه التأملات قد خلت من الإشارة إلى مسألة مركزية لا يمكن إغفالها عند تناول قضية النفايات، مسألة سوف تحظى لاحقاً باهتمام كبير وذلك عندما يتعرض لبنان لأكبر أزمة تتعلق بسبل معالجة النفايات بعد إقفال مطمر الناعمة وتوقف خدمات شركة سوكلين عام 2015، أعني هنا فرز النفايات إبتداءًا من المصدر.

تعتبر النفايات اليوم أحد الموارد والأصول التي ينبغي الاستفادة منها، وهذا لتقليل الانبعاثات، وتوفير الطاقة والمواد الخام. ويمكننا فعل ذلك بسهولة من خلال القيام بفرزها. إن المخلفات - بكافة أشكالها -تشكل تهديداً للبيئة، تنعكس تداعياته على الحياة الاجتماعية والصحية للأفراد، ما يجعل فرزها وإعادة تدويرها مسؤولية الجميع.

4 - في سلامة الغذاء

مقدّمة

عند تسلّم المجلس البلدي مهامه، كانت أوضاع سلامة الغذاء في البلدة تعكس غياب الرقابة الرسميّة لسنوات طويلة، ما جعل المسؤولية محصورة عملياً بالرقابة الذاتيّة لأصحاب المحال والمؤسّسات الغذائيّة. هذا الواقع أدّى إلى تفاوت كبير في شروط النظافة، وطرق التخزين، ومستوى الالتزام بالمعايير الصحيّة، الأمر الذي استدعى تدخّلاً فورياً يعيد تنظيم هذا القطاع الحيوي.

ومنذ الأيام الأولى، بادر المجلس البلدي إلى وضع ملفّ سلامة الغذاء على رأس أولوياته، فشرع بتنفيذ جولات ميدانيّة شاملة، وعقد سلسلة من الاجتماعات مع أصحاب المخابز والملاحم والبقالات وسائر المحال المعنيّة بهدف ضبط العمل وتنسيق الجهود. وفي السياق نفسه، أصدرت البلدية لوائح واضحة بالضوابط والاشتراطات الصحيّة الواجب اعتمادها في بيع المواد الغذائيّة وتخزينها وتحضيرها، بما يضمن حماية المستهلك ورفع مستوى السلامة العامّة في البلدة.

أولاً: دور البلديات

في لبنان، تلعب البلديات دورًا مهمًا في مراقبة سلامة الغذاء من خلال مهام وصلاحيات تتعلق بالصحة العامة والسلامة الغذائية في نطاقها الجغرافي. وفقًا للقوانين اللبنانية، لا سيما قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم 77/118) وقانون حماية المستهلك (القانون رقم 2005/659)، تتضمن مسؤوليات البلديات في هذا المجال ما يلي:

أ - التفتيش والمراقبة: تقوم البلديات بإجراء عمليات تفتيش دورية على المؤسسات الغذائية مثل المطاعم، والمخابز، ومحلات

السوبرماركت، والأكشاك، للتحقق من مطابقتها للمعايير الصحية وسلامة الغذاء. يتم التأكد من الشروط الصحية للمكان، النظافة، وتخزين المنتجات، بالإضافة إلى متابعة مدى التزام العاملين بمعايير النظافة الشخصية.

ب - إصدار التراخيص: البلديات مسؤولة عن إصدار التراخيص للمؤسسات الغذائية، ويتضمن ذلك التأكد من استيفاء الشروط الصحية ومتطلبات السلامة الغذائية قبل منح الترخيص، كما تشمل المتابعة المستمرة والتأكد من استمرار هذه المؤسسات في الالتزام بالمعايير المطلوبة.

ج - الإبلاغ عن المخالفات: إذا وجدت أي مخالفات تتعلق بسلامة الغذاء خلال عمليات التفتيش، تقوم البلديات بإبلاغ الجهات المختصة مثل وزارة الصحة العامة أو وزارة الاقتصاد والتجارة، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، والتي قد تشمل إغلاق المؤسسة أو فرض غرامات.

د - التوعية والتوجيه: تشارك البلديات في برامج التوعية والتثقيف المتعلقة بسلامة الغذاء والصحة العامة من خلال تنظيم حملات توعية للمواطنين وللعاملين في قطاع الأغذية.

ه - التنسيق مع الجهات المختصة: تعمل البلديات بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة، وزارة الاقتصاد والتجارة، وغيرها من الجهات الحكومية المسؤولة عن مراقبة سلامة الغذاء لضمان تنفيذ القوانين واللوائح بشكل فعال.

بوجه عام، يعد دور البلديات في لبنان محورياً في الحفاظ على معايير سلامة الغذاء وضمان حماية الصحة العامة من خلال الرقابة المستمرة والتفتيش الدائم على المؤسسات الغذائية داخل نطاقها.

وقد أولى المجلس البلدي في برجا اهتمامه سلامة الغذاء، فقام بتشكيل لجنة الصحة والبيئة التي ضمت إلى جانب أعضاء من المجلس ممثلين عن الجسم الطبي ومعنيين بالشان

البيئي. عقدت اللجنة اجتماعات مع أصحاب المصالح المتعلقة بإنتاج الغذاء وتقديمه كالملاحم والأفران والمطاعم كان الغاية منها التشديد على مراعاة الشروط الصحية التي تضمن سلامة الغذاء وتحفظ صحة المواطن. كانت اللجنة ترفع للمجلس اقتراحاتها غير ان تلك الاقتراحات لم تكن تترجم الى أفعال إلا قليلاً.

ثانياً: النقاط المطلوبة في سلامة الغذاء في المؤسسات الغذائية[1]

أولا- المرافق الصحية الأساسية:

1. إمدادات مياه الشرب:

• الاتصال بشبكة مياه الشرب وجود خزان للمياه محكم الإغلاق يمكن إفراغه وتنظيفه دوريا وجود بئر (ارتوازي، تجميع مياه الأمطار...) مياه آبار مخصصة فقط للصيانة، للسقي، للغسيل تعبئة مياه من مصدر نقال (صهاريج) وجود فلاتر... صيانة دورية للفلاتر في حال وجودها.

2. التخلص من المياه المبتذلة:

• اتصال بشبكة الصرف الصحي المحلية (البلديات)

• وجود نظام مستقل للتخلص من مياه المجاري

• وجود حفرة صحية

• قرب الحفرة الصحية من البئر في حال وجودهما

3. التخلص من النفايات الصلبة:

• استخدام مستوعبات نفايات مجهزة بأكياس بلاستيكية لا ترشح، محكمة الإغلاق، وفي حالة دائمة النظافة

• وجود غرف لتخزين النفايات معزولة، ذات تهوئة مناسبة (نافذة، شفاط، مروحة...) ويتم تنظيفها باستمرار

• وجود مستوعبات نفايات تفتح بالقدم

4. مكافحة النواقل / الحشرات Vector /Pest Control

• وجود شهادات تؤكد رش مبيدات للحشرات والقوارض كل 3 - 6 أشهر

• عمليات منفذة من قبل شركة خاصة مرخصة، تحت إشراف المؤسسة أو غيرها

• عدم وجود حشرات او اشارات

1 - استناداً إلى ما نشرته وزارة الصحة

تدل على وجودها في اماكن تحضير وتخزين الطعام

• استعمال مكانات التقاط الحشرات الطائرة في الاماكن ا لمنا سبة 1

ثانياً- أماكن المرافق الصحية وغرف تبديل الملابس

1. دورات المياه وغرف تبديل ا لملا بس:

• وجود مراحيض نظيفة مجهزة بمضخة للماء (سيفون)

• مراحيض بعيدة نسبيا عن أماكن تحضيرالطعام

• وجود إشعار في حمام الموظفين حول إلزامية غسل الأيدي بعد استعمال المرحاض

• وجود تهوئة مناسبة في المراحيض (نافذة، شفاط، مروحة...)

• وجود غرف نظيفة مخصصة لتبديل الملابس

• وجود مستوعبات نفايات تفتح بالقدم

• وجود إنارة كافية في المراحيض

2. المغاسل

• وجود مغاسل في دورات المياه مجهزة بالمياه الجارية، بالصابون السائل، محارم ورقية لتجفيف الأيدي، ومستوعبات للنفايات تفتح با لقد م

• وجود حنفيات خاصة بالموظفين تستعمل بالمرفق أو مجهزة بـ-sen sor

• عدم وجود مجففات الأيدي القاذفة للهواء في أماكن وجود الطعام ا لمكشو ف

3. أجهزة غسيل الأطعمة

• وجود إمدادات كافية من مياه الشرب موصولة بمكان غسل الأطعمة منفصلة عن المغاسل، وفي حالة جيدة، نظيفة

ثالثاً- أماكن تحضير الطعام

1. الأرض:

• مغطاة بمواد عازلة سهلة الغسيل ومانعة للإنزلاق

• مجهزة بتقوب للصرف

2. الجدران والأسقف:

• مغطاة بمواد عازلة، سهلة الغسيل وذات لون فاتح

• ذات أسطح ملساء، سهلة ا لتنظيف

• أسقف أوأسقف مستعارة (خشبية، ورقية...) نظيفة وبحالة جيدة

3. أماكن إعداد الغذاء / المعدات والأواني:

• مصنوعة من سطح أملس، خال من الأوساخ، نظيفة/ سهلة التنظيف

• استعمال معدات وأواني غير قابلة للصدأ ولا تحتوي على مادة ا لميلا مين

• استعمال اواني مصنوعة من الستانلس ستيل

• وجود ألواح تقطيع مختلفة بحسب اختلاف الأطعمة

• وجود مسافة كافية بين المعدات لمنع التلوث وتسهيل عملية التنظيف

4. غرفة الطمام الموظفين:

• وجود غرفة طعام للموظفين

• الحفاظ على اماكن العمل في حالة نظافة تامة

• وجود: مغسلة، ماء ساخن، صابون ومحارم لتجفيف اليدين

5. الأبواب والنوافذ:

• نظيفة

• مقفلة او مجهزة بشباك فعالة لمكافحة الحشرات

6. التهوئة:

• جميع الأقسام خالية من الروائح والبخار في حدود المعقول

• المراوح، أجهزة التهوئة وشفط الهواء نظيفة وفعالة

7. الإضاءة:

• توفر الإضاءة الطبيعية أو الاصطناعية بشكل واف

رابعاً- استلام وتحضير الطعام

1. استلام وتخزين المواد الأولية المنتجات شبه المصنمة والمنتجات النهائية

• استلام المنتجات في مكان نظيف ومنفصل عن اماكن تحضير ا لطعا م

• المنتجات الواردة تخضع لمراقبة عند استلامها والمواد الغذائية صالحة للاستهلاك البشري ويتم معاينة وتسجيل حرارة الطعام المبرد

• والمثلج وغيرها من المعلومات الضرورية

• هناك ما يكفي من أماكن التخزين المحلي، لا يوجد أي تلف أو تلوث للمواد الغذائية المخزنة

• التخزين في أماكن مرتفعة عن الأرض)520C

• مراقبة وتسجيل حرارة المخزن (حرارة اقل من • • المواد المخزنة معبأة ومعنونة بشكل سليم في المخازن؛ وجود تاريخ الانتهاء على جميع المنتاجات

• دوران المخزون بشكل مناسب وعدم وجود مواد غذائية منتهية الصلاحية (Adequate stock ro-tation, First In First Out)

• تخزين المواد الغذائية بشكل منفصل (حسب النوع)؛ وتحديد مكان مخصص للمنتاجات المتلفة والمنتهية الصلاحية

2. مرافق التجميد والتبريد:

• المرافق نظيفة وبحالة جيدة

• جميع البرادات والثلاجات (الفريزر) مزودة بأجهزة قياس للحرارة تعمل بصورة صحيحة)

• يتم مراقبة وتسجيل حرارة البرادات والثلاجات يوميا (يجب ان تكون حرارة البراد اقل من 8 درجات والثلاجة أقل من -18 درجة)

• الأطعمة مخزنة على رفوف معدنية مقاومة للصدأ

• الأطعمة النيئة منفصلة عن الأطعمة المطبوخة

• تغطية الأطعمة بشكل مناسب

• استخدام صناديق بلاستيكية لتخزين الخضار والفواكه

• فصل او فرز الأطعمة حسب الفئة (خضار، فاكهة، لحوم، أسماك...، تخزين الطعام المطبوخ والجاهز للتقديم على الرفوف العليا،

• والطعام النيء والبيض على الرفوف السفلى)

• المواد المخزنة معنونة بشكل سليم في البرادات والثلاجات؛ وجود تاريخ الصنع وتاريخ الانتهاء على جميع المنتاجات

• عدم وجود مواد غذائية منتهية الصلاحية

3. الوقاية من التلوث ما بين المواد المختلفة:

• سير العمل بطريقة منظمة تمنع التلوث بين الاقسام (عدم وجود تقاطع بين اقسام تحضير الطعام النيء واقسام تحضير الطعام المطبوخ / الجاهز للتقديم)

• تنظيف وتطهيرالمعدات والأدوات المستعملة في المواد الأولية قبل إعادة استخدامها في المنتجات النهائية (المعدة أو المطبوخة)

• عدم إعادة تقديم بقايا الطعام بأي شكل من الأشكال

• غسل الخضار والفاكهة فبل الا ستعما ل

خامساً - الموظفـون مجهـزو الطعام

1. النظافة الشخصية:

نقاط التفتيش

• ملابس العمل مناسبة ونظيفة

• الأظافر قصيرة واليدان نظيفتان

• احترام الحظر المفروض على الموظفين (المجوهرات وطلاء الاظافر) • الشعر مغطى كليا

• غسل اليدين بطريقة صحيحة عند الحاجة

• استعمال القفازات وتبديلها عند الحاجة

2. المراقبة الطبية:

• توفر معاينة طبية نصف سنوية للعاملين

• وجود شهادات صحية صالحة

• تغطية تامة مقاومة للماء لأي جرح أو خدش لدى العاملين

3. التدريب والمعلومات:

• تنفيذ دورات تدريبية بشكل دائم من قبل أشخاص متخصصين حول العادات الصحية الجيدة للعاملين بالأغذية وحول سلامة الغذاء؛ وجود توثيق للتدريبات

سادساً- التنظيف والتطهير

1. أماكن العمل المحلية:

نقاط التفتيش

• وجود بروتوكول وآلية معروضة بوضوح (عبر ملصق مثلا) يتعلق بالتنظيف والتطهير، وهل يتم اتباع البروتوكول

• وجود معدات تنظيف خاصة بكل منطقة

• مواد التنظيف الكيميائية معنونة بشكل صحيح ومخزنة بعيدا عن اماكن الطعام.

03

مفاتيح للفهم والتخطيط

تمهيد

بعد انقطاعٍ انتخابي امتد ستةً وثلاثين عاماً، وجدنا أنفسنا - كمجلس منتخب - أمام بلدية تكاد تخلو من مقوّمات العمل العام: مجلس غائب، موظف وحيد، وإدارة تُسيَّر بالحدّ الأدنى عبر القائمقام. لم تكن الدولة يومها مهيأة لرعاية هذا العدد الكبير من البلديات أو لتوجيهها، فوقع على عاتقنا أن نبتكر طريقنا بأنفسنا.

وبصفتي مسؤولاً عن مكتب الدراسات والتخطيط، تولّيت مهمة وضع أسس عمل أوليّة تساعدنا على الإمساك بالخيوط وتنظيم الفوضى، فأعددت نماذج وخرائط ذهنية مختلفة لتكون أدواتٍ نسترشد بها في بناء إدارة ناشئة وإعادة الحياة إلى المرفق العام.

ما يرد في هذا القسم هو حصيلة جهد شخصي، مبنيّ على مطالعات واستشارات وتجارب يومية مع واقع بلدي كان يتكوّن أمامنا خطوة خطوة.

قد لا تكون هذه النماذج كاملة أو دقيقة، لكنها كانت محاولة صادقة لابتكار الممكن، ولإرساء قواعد أولى تمكّننا من أداء واجبنا بأفضل ما سمحت به الظروف.

مخطط يبيّن المسار الإداري والمالي لاتخاذ قرار الأشغال أو الإنشاء في البلدية، وصولًا إلى التنفيذ، المتابعة، والتدقيق والأرشفة.

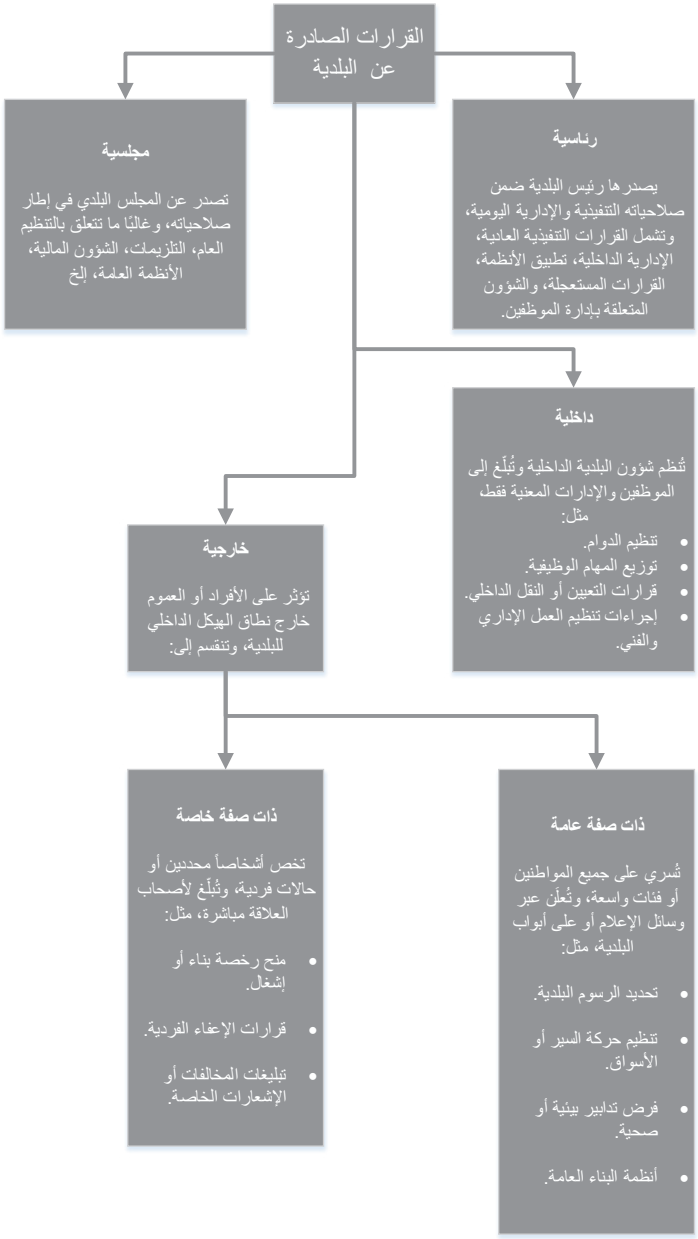

مخطط تصنيفي يوضّح أنواع القرارات الصادرة عن البلدية.

مخطط يبيّن آليات الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي وتدرجاتها.

مخطط يوضح المسار الإجرائي المتكامل لإقرار وتنفيذ مشاريع الأشغال أو الإنشاء في البلدية.

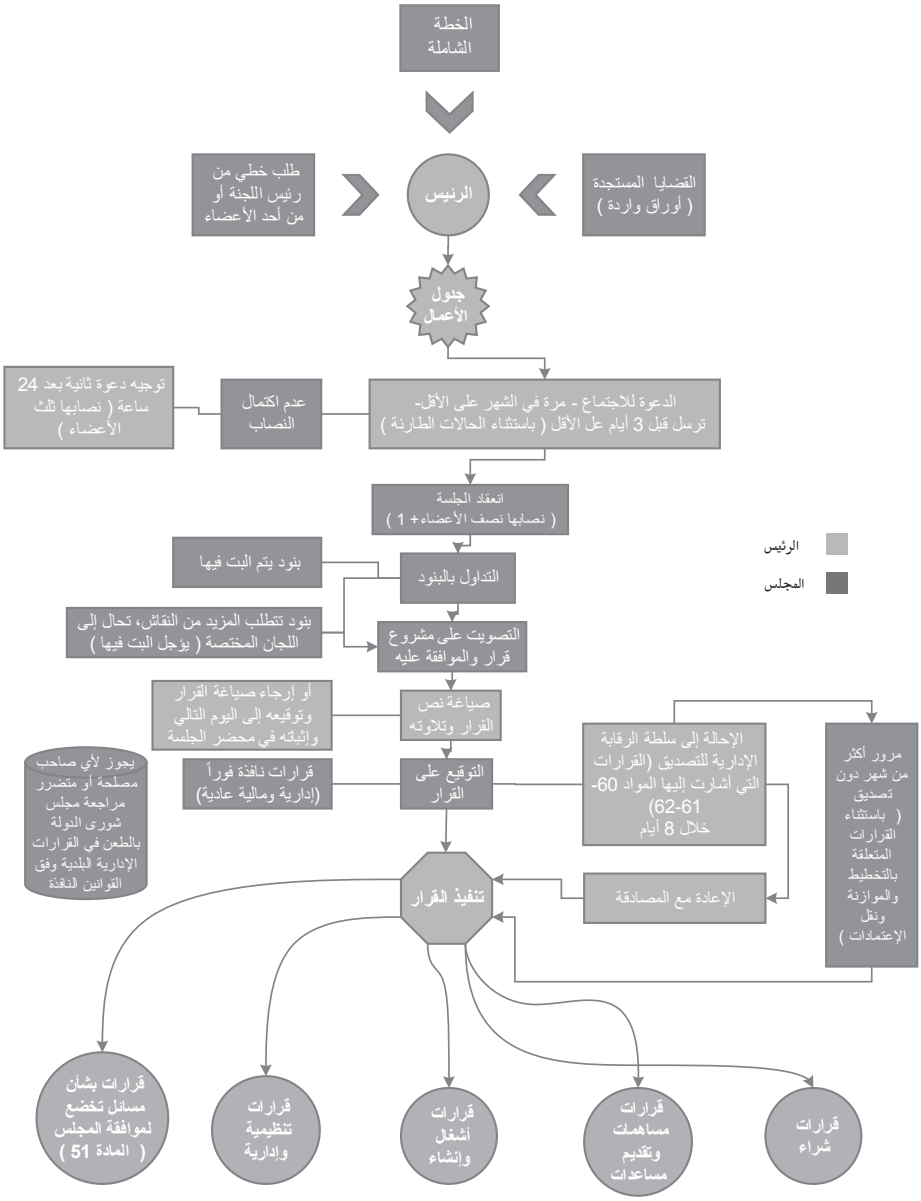

مخطط يوضح آلية اتخاذ القرار داخل المجلس البلدي، وفق التسلسل القانوني المعمول به.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الشؤون البلدية والقروية

محافظة جبل لبنان - قضاء الشوف

بلدية برجا

أمر توريد

رقم .....

التاريخ: .....

حضرة السادة: .....

بالإشارة إلى عرضكم رقم (.....) تاريخ (.....) وإلى قرار الشراء الصادر عن البلدية،

يرجى توريد الأصناف الموضّحة أدناه وفقًا للمواصفات والكميات والشروط المحدّدة:

البيان	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي

فقط لا غير: .....

مكان التسليم: .....

شروط التسليم:

- التسليم خلال مهلة أقصاها..... :
- جميع الأصناف يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الواردة في العرض ودفتر الشروط إن وُجد.
- يرفض أي صنف غير مطابق على نفقة المورّد.
- تُسلَّم الأصناف بحالة جديدة وسليمة ومهيّأة للاستعمال.

ملاحظات:

- يُرجى إرفاق أمر التوريد مع **الفاتورة الأصلية** عند التسليم.
- لا يُعتد بأي تعديل إلا بموافقة البلدية الخطية.
- يعتبر هذا الأمر بمثابة تكليف رسمي بالتوريد ضمن الشروط المذكورة أعلاه

رئيس البلدية

الجمهورية اللبنانية

وزارة الشؤون البلدية والقروية

محافظة جبل لبنان - قضاء الشوف

بلدية برجا

نموذج تسجيل شكاوى المواطنين

رقم متسلسل	
تاريخ الورود	
رقم أو مرجع الشكوى (إذا وردت عبر كتاب، بريد إلكتروني، منصة بلدية، أو يترك فارغاً)	
مقدّم الشكوى (شخص، مؤسسة، جمعية)	
رقم الهاتف	
موضوع الشكوى (تعديات، صرف صحي، نفايات)	
وصف الشكوى (سطر واحد لتوضيح المشكلة الساسية)	
العنوان أو الموقع الجغرافي (اسم الحي، المبنى، النقطة المرجعية..)	
القسم أو الموظف المعني بالشكوى (الأشغال، الشرطة البلدية، الصحة..)	
الإجراء المتخذ (كشف ميداني، اتصال، محضر..)	
تاريخ الإجراء	
وضع المعالجة (عولجت، قيد المتابعة، متوقفة..)	
ملاحظات (لأي تفاصيل إضافية)	
الخلاصة (مغلقة، قيد المتابعة، محالة للمجلس..)	
اسم الموظف المستلم وتوقيعه	

الجمهورية اللبنانية

وزارة الشؤون البلدية والقروية

محافظة جبل لبنان - قضاء الشوف

بلدية برجا

طلب شراء

رقم: .....

التاريخ: ...../...../.....

استنادًا إلى حاجة الدائرة / اللجنة..... :

وبالرجوع إلى القرار رقم (.....) تاريخ (...../...../.....) ☐ مجلسي ☐ رئاسي

يُرجى شراء الأصناف المبينة أدناه لتغطية احتياجات العمل.

رقم	البيان	الكمية	السعر الإفرادي	ملاحظات

المجموع التقديري: .....

مبررات الطلب

.....

الجهة الطالبة

اسم الدائرة / اللجنة..... :

اسم الموظف/مقرر اللجنة..... :

التوقيع..... :

مراجعة وموافقة الدائرة المالية

التدقيق المالي :الطلب مستوفٍ / غير مستوفٍ للشروط

الموظف المختص: ..... التوقيع..... :

توفر اعتماد في الموازنة – البند رقم: .....

محضر اجتماع فضّ عروض أسعار وتفريغ بيانات

واقتراح البت بشأن شراء.....

بناء على المادة ٥٣ من قانون البلديات،

بناء على محضر جلسة المجلس البلدي في برجا رقم ٣ بتاريخ ٢١/٧/١٩٩٨ تشكيل لجنة المناقصات من السادة:

1- سلام سعد (رئيس البلدية)
2- علاء دمج (نائب الرئيس)
3- محمد راجح شبو (عضو أصيل)
4- أسامة المعوش (عضو أصيل)
5- محمد عبد الجليل الشمعة (عضو رديف)
6- سليم البراج (عضو رديف)

اجتمعت اللجنة بتاريخ..... الساعة..... بمكتب .....

وتألفت من السادة

رئيساً	مقرراً
عضواً	عضواً

قام رئيس اللجنة بإطلاع الأعضاء على العروض المقدمة من لجنة الشراء والمتضمنة:

ا- كشفاً بأسماء الشركات التي استدرجت منها عروض أسعار.

ب - ظرف عدد..... مقفلة ومختومة واردة من الشركات المدرجة أسماؤها في الكشف المذكور

قامت اللجنة بفض عروض الأسعار وتوزيع بيانات عروض الأسعار على كشف مقارنة مخصص لهذه الغاية.

واقترحت الآتي:

.....

.....

أقفل المحضر بتاريخ.....تمام الساعة.....وذلك بعد أن انهت اللجنة جميع أعمالها، وتسلم رئيسها جميع البيانات تمهيداً لعرضها على المجلس البلدي.

عضو عضو مقرر رئيس اللجنة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الشؤون البلدية والقروية

محافظة جبل لبنان - قضاء الشوف

بلدية برجا

لائحة العارضين وتفاصيل عروضهم

موضوع الشراء .....

رقم متسلسل	اسم العارض/ الشركة	ممثل الشركة	تاريخ استلام العرض	السعر قبل الضريبة	TVA	السعر النهائي	صلاحية العرض	مطابقة المواصفات	مدة التسليم	ملاحظات
1										
2										
3										
4										
5										

بلدية برجا

مكتب الدراسات والتخطيط

بالتعاون مع الشباب الجامعي

استمارة ميدانية لجمع بيانات الأسر
القاطنة ضمن النطاق البلدي

رقم الاستمارة: .....

رب الأسرة: .....مكان ورقم السجل: .....

بيانات الأفراد

	عدد	الاسم والشهرة	الجنس	العمر	المستوى العلمي (أمي، ابتدائي، متوسط..)	المدرسة أو الجامعة	العمل الحالي	الوضع الصحي (مرض مزمن، إعاقة..)	فئة الدم	الضمان الصحي
الأب										
الأم										
الأبناء										
مقيمون مع الأسرة										

رقم الاستمارة: _____

بلدية برجا

مكتب الدراسات والتخطيط
بالتعاون مع الشباب الجامعي

جدول تحضيري للأملاك المبنية

بيانات العقار

القطاع	الحي / المنطقة	الشارع	البناية	الطابق	الوحدة	رقم العقار	الوضع القانوني	تاريخ الإشغال	المساحة ($م^2$)

بيانات الشاغل الحالي

الاسم الثلاثي	الجنسية	صفة الشاغل	نوع الاستعمال	جهة الاستفادة	تاريخ بدء الإشغال	ملاحظات
		مالك ☐ مستأجر ☐ دون بدل ☐ مؤقت ☐	سكني ☐ تجاري ☐ صناعي ☐ مكتب ☐ غير ذلك			

بيانات الشاغل السابق (إن وُجد)

الاسم الثلاثي	صفة الشاغل السابق	نوع الاستعمال	تاريخ الإشغال	تاريخ الانتقال	ملاحظات

04

الاستقالة

”

«الاستقالة تُظهر أنك تقدّر الكرامة والنزاهة أكثر من السلطة»

فينست فوكس

الاستقالة: صدق اللحظة ووعي المأزق

لم تكن استقالتي من المجلس البلدي في برجا عام 2000 قرارًا شخصيًا أو انفعالًا عابرًا، بل ثمرة تأملٍ طويل في جدوى البقاء داخل واقعٍ بلغ حدّ الاختناق. لقد كنت أنظر إلى العمل البلدي باعتباره أداةً للتنمية وتنظيم الحياة العامة، لكنّ التجربة كشفت لي أن هذه الأداة تفقد جدواها حين تكون المشكلة أبعد من مجرد خلافٍ بين أشخاص أو تباينٍ في الرؤى. لقد كان العجز متجذرًا في البنية نفسها، في طريقة التفكير والإدارة، وفي غياب المنهج الذي يحوّل النوايا الحسنة إلى فعلٍ منتج.

فمع تكاثر العوائق، وتحوّل المداولات إلى دوامةٍ من التنازع والمصالح الضيّقة، أدركت أنّ الاستمرار في الموقع ليس فضيلةً في ذاته، وأن البقاء لم يعد يحقق المصلحة العامة، بل صار نوعًا من التسوية مع واقعٍ لا يُصلَح من داخله. عندها اتخذت قرار المغادرة، لا هربًا من المسؤولية، بل حفاظًا على جوهرها. كانت الاستقالة، في تلك اللحظة، فعل صدقٍ مع النفس، وإعلاناً بأنّ الإصلاح،إن لم يتحقّق من خلال الجلوس على المقعد، فإنّ الانسحاب منه يصبح واجباً حين يفقد الموقع جدواه.

واليوم، بعد مرور ربع قرنٍ على تلك التجربة، يتأكد لي أنّ القرار لم يكن انفعالًا عابرًا، بل قراءةً مبكّرة لخللٍ بنيويٍّ لم تُفلح البلديات المتعاقبة في تجاوزه. فما زالت الدائرة نفسها تدور بين النية الطيبة والعجز عن ترجمتها إلى تنميةٍ حقيقية، وكأنّ الأزمة ليست في الوجوه بل في الطريقة التي نمارس بها الشأن العام. لقد ظلّ العطب ذاته يعيق العمل البلدي في برجا وسواها: خللٌ في البنية، في الرؤية، وفي فهمنا لمعنى العمل العام نفسه.

لكنّ الاستقالة، في جوهرها، أبعد من حدثٍ إداري. إنها مفهومٌ أخلاقيٌّ وإنسانيٌّ علينا أن نعيد إليه معناه الأصيل. فحين يعجز الإنسان عن أن يضيف، أو حين يكتشف أن وجوده أصبح جزءًا من المشكلة،

تصبح الاستقالة واجبًا لا خيارًا. إنها محاسبةٌ للذات، وتعبيرٌ عن حسٍّ عميق بالمسؤولية، لا عن رغبةٍ في الانسحاب. هي لحظة صدقٍ يتقدّم فيها الضمير على الكرسي، والمبدأ على المصلحة.

غير أنّ هذه الثقافة ما تزال شبه غائبة في بلادنا، بل في شرقنا عموماً، إذ تفسر الإستقالة على أنها علامة ضعف أو إقرار بالفشل، لا تعبيراً عن شجاعةٍ ومسؤولية. وهكذا يستمرّ العجز ويتراكم الإخفاق، بينما تُعدّ الاستقالة في المجتمعات المتقدمة سلوكا راقياً يعكس احترام الذات وصون المؤسسات وتقدير ثقة الناس.

هكذا أرى استقالتي اليوم: شهادةً مبكرةً على مأزقٍ مستمر، ودعوةً لأن نعيد تعريف المسؤولية لا من خلال التمسك بالموقع، بل بالقدرة على مغادرته حين يفقد معناه. فربّ قرارٍ بالمغادرة كان، في جوهره، أقرب إلى فعل البقاء الحقيقي — بقاء القيم والمعنى، لا الموقع والاسم.

برجا في 21/7/2000

جناب سعادة محافظ جبل لبنان حفظه الله
بوساطة
سعادة قائمقام الشوف المحترم

الموضوع: الإستقالة من عضوية مجلس بلدية برجا
المستدعي: علاء شفيق دمج، نائب رئيس المجلس البلدي

تحية طيبة وبعد،
بسبب ما آلت إليه الأمور في المجلس البلدي في برجا من تفكك وتشرذم بين أعضائه، وبسبب شيوع الفوضى، وتغليب الإرتجال، وغياب التخطيط، ومخالفة الأنظمة..
وبعد بذلي جهوداً مضنية في النصح والإرشاد بهدف التقويم والإصلاح . طوال عامين أو أكثر. لم تؤت ثمارها، أجد نفسي عاجزاً عن القيام بمسؤولياتي والوفاء بالتزاماتي تجاه بلدتي وأهلها.

لذا، وبناءً على المادة 30 من قانون البلديات،
أقدم لكم . آسفاً . استقالتي من مجلس بلدية برجا، آملاً قبولها.

بكل تقدير واحترام
علاء شفيق دمج

كتاب استقالتي من عضوية مجلس بلدية برجا، موجّه إلى محافظ جبل لبنان.

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان

قرار رقم ٨٠٥/أ

قبول استقالة السيد علاء شفيق دمج
نائب رئيس مجلس بلدية برجا – قضاء الشوف

ان محافظ جبل لبنان
بناء على المرسوم رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٩/٢/٤
بناء على قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ، لا سيما المادة ٣٠ منه والمعدل بموجب القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ١٩٩٧/١٢/٢٩
بناء على الطلب المقدم من السيد علاء شفيق دمج ، والمتضمن طلب استقالته من عضوية المجلس البلدي في بلدية برجا – قضاء الشوف معللا" ذلك بأسباب شخصية .
بناء على احالة قائمقام الشوف المسجلة في المحافظة تحت الرقم ٢٣٨٥/ب/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ والمتضمنه اصرار العضو البلدي على الاستقالة .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تقبل استقالة السيد علاء شفيق دمج من نيابة رئاسة وعضوية مجلس بلدية برجا قضاء الشوف .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم وحيث تدعو الحاجة %

محافظ جبل لبنان
عدنان دمياطي

بعبدا في : ٦ ايار ٢٠٠٠

• يبلغ الى :
• وزارة الداخلية والبلديات •
• قائمقام الشوف
• بلدية برجا
• صاحب العلاقة
• المحفوظات

طبق الاصل
رئيس دائرة
محافظة جبل لبنان

جانب بلدية برجا
للاطلاع واجراء المقتضى القانوني جورج الصليبي
ودعوة المجلس البلدي لانتخاب نائب رئيس للبلدية
عملاً بأحكام المادة ٧١ من قانون البلديات
١٢ ايار ٢٠٠٠

قرار إداري صادر عن محافظ جبل لبنان يقضي بقبول استقالتي.

هذه هي أسباب استقالتـــــــي[1]

أيها الأهل، أيها الأحبة

بعد مرور عامين ونيف على انتخابي عضواً في مجلس بلدية برجا أجد نفسي مرغماً على كتابة هذه السطور، لأعلن فيها أسباب استقالتي، ولأقدم لكم اعتذاري، أنتم الذي منحتموني أصواتكم وحمّلتموني أمانتكم. ولو عاد الأمر لي لطويت. غير آسف . صفحةً من حياتي وانسحبت في سكينة وهدوء، متغاضياً متسامحاً متجاوزاً، ولكن هيهات.. فأنا لست سوى وكيل مكلّف، وأنتم أصحاب الشأن والقضية، ومن حقكم أن تعرفوا، فإليكم الأسباب بالعبارة الوجيزة:

لأنني أؤمن بالتخطيط ركناً مكيناً لعملية البناء، وبالتنظيم شرطاً أساسيًا لتحقيق أهداف العمل البلدي،

لأنني أعتقد أن الإدارة علمٌ يقوم على قواعد راسخة،وأوقن أن النجاح لا يتحقق إلا بإدارةٍ تتكامل فيها المعرفة والخبرة والانضباط.

لأنني أجد في الشورى قاعدة هامة للعمل الجماعي، وفي اختلاف الآراء ضرورة لتوليد الأفكار.

لأنني أرى القانون مظلّة واقيةً من الهوى، حافظةً للنظام، ضامنة لوحدة الصف، وأرى في إرضاء الناس على حساب القانون خيانةً لهما معاً.

لأنني أُوقن بأن إدارة المجتمع مسألة خطيرة تستدعي أعلى مستويات الدرس والأداء، وتتطلّب الاستعانة بأهل العلم والخبرة، وتقوم على المشاركة الفاعلة بين المواطن والمسؤول.

لأنني أعتبر أن البلدية لا ينحصر

1 - منشور وزع بتاريخ 25 /2000/9

دورها في صيانة شبكة صرف، أو إنشاء حائط دعم، بل هي إدارة شاملة لكافة شؤون المجتمع بشفافية ووضوح وبحزم وحكمة.

ولأنني أعتقد أن على البلدية السعي لتحقيق المصلحة المشتركة لعموم الناس، لا خدمة المصالح الخاصة لبعضهم، حزبيّة كانت أم عائلية أم شخصية، على حساب الصالح العام.

لأنني أؤمن بكل هذا ولا أراه في بلدية برجا، بل على العكس، أرى العبث والفوضى، والتفرد والارتجال، والاختلاف والشِّقاق، والمجاملة والمحاباة، واتِّباع الهوى، وإنكار الآخر، ومخالفة الأنظمة، وتهميش الأفكار المبدعة.

ولأنني بتُّ يائساً من التغيير، عاجزاً عن الإصلاح، بعد أكثر من عامين من بذل الجهود قولاً وعملاً في سبيل ذلك.

ولأنني أتعامل مع الله، ولا أستيطع إلا أن أكون صادقاً مع الناس.

لأجل هذه الأسباب مجتمعة، قررت الانسحاب من مجلس بلدية برجا،

استجابةً لنداء الضمير، وحفاظاً على ما تبقّى من ماء الوجه.

علاء شفيق دمج

في هذه الحجرة وخلف هذا المكتب، كانت يرجا - المعلّقة بين البلدة والمدينة - تحضر بكل تفاصيلها؛ بأحلامها، وتحدياتها، وانتظارها الطويل..

05

مقاربات في العمل البلدي ومحطات

«ما نحن عليه اليوم هو نتاج لخيارات الأمس»

ستيفن كوفي

1 - وقفة في وداع الألفية: عبـــــرة وأمـــــل

حضرات الزملاء الكرام
السلام عليكم

في مجرى الزمان محطات للتدبر والإعتبار، ومساحات للتأمل والإفتكار، يقف عندها العقلاء ناظرين في الذاهب من أيامهم ومستشرفين الآتي منها، فما أحرانا ونحن نودع قرناً لنستقبل آخر أن يحاسب كل واحد منا نفسه متسائلاً: ماذا قدّمتُ؟ وماذا أخّرتُ؟

عشرون شهراً . أو يزيد . مرت على اليوم الذي حُملنا فيه إلى هذا المجلس على جناح الثقة، ثقة أولانا إياها أهلنا وعليها علقوا الآمال الكبار، فماذا فعلنا بها؟ وماذا تحقق خلالها؟

عشرون شهراً، أراها . ويراها الكثيرون منكم . حافلة بما يسوء الصديق ويسرّ العدو؛ قد غلب فيها الصخب على الهدوء، والفوضى على النظام، والفرقة على الوحدة، والجدال على الحوار، والمجاملة على المصارحة، والكلامُ على العمل، والتربص على التعاون، وسوء الظن على الظن الحسن.. ما جعل البلدية كسفينة في مهب الريح، تسعى جاهدة للوصول إلى بر الأمان دون أن تجد إلى ذلك سبيلاً.

ربما أعيد اليوم كلاماً رددته مراراً في هذه القاعة وخارجها، أفعل هذا على سبيل المراجعة الشاملة لمرحلة منصرمة كاشفاً بالإجمال عن عيوبنا وأخطائنا دون توجيه إصبع الإتهام إلى أحد، فنحن جميعاً . بلا استثناء . مسؤولون، وراسماً مساراً للنهوض دون العودة إلى الماضي وتقليبه صفحة صفحة، لأن الزمن يمضي قُدُماً ولن نتمكن من مجاراة حركة الحياة المتسارعة حولنا إلا إذا نظرنا إلى الأمام وتطلعنا إلى المستقبل .

حضرات الزملاء الأعزاء

دعوني أسأل نفسي وأسألكم:
ألم يئن الأوان بعد لتغيير ما بنا؟

أعاجزون نحن حقاً عن التحرر من هذه الدوامة وعن الخروج من هذه المتاهة؟ إن كنا حقاً كذلك، فلنغادر سدة البلدية، ولنسلم الأمانة لأهلها، ولنعلن بكل شجاعة أننا لسنا أهلاً لها.

ولكن مهلاً، حتى لا يبدو قولي باعثاً على القنوط، أسارع إلى القول: إن تغيير ما بنا ممكن، بل هو واجب، ولأن التغيير الحقيقي يبدأ من الذات. لذا، هذه تسع صفات علينا جميعاً أن نتحلى بها إن أردنا تجاوز المحنة والسير في درب الخلاص:

1- الإخلاص: هو سر كل نجاح، وسبب كل فلاح، ومصدر كل قوة، فمن البداهة عند التصدي لأي هدف أن تؤمن به وتخلص له إخلاصاً يدفعك إلى بذل الغالي والنفيس من أجل بلوغه.

2- المسؤولية: وهي شعور مرهف بعبء الأمانة تدفع بنا إلى أرفع درجات الإتقان وأرقى مستويات الأداء، وهي عامل رئيس في إشاعة روح التسامح والتغاضي في سبيل الهدف المشترك.

3- الفاعلية: هي القدرة على أداء الأعمال بصورة سليمة، وعليها تتوقف إنتاجية الفرد. ولن يكون أحدناً منتجاً ما لم يكن فاعلاً في الحضور والرأي والفعل.

4- الإيجابية: وأعني بها الميل للتفاؤل، ومن مظاهرها إقبال كل واحد منا على جلسات الإجتماع بروح يحدوها الأمل بغد واعد.

5- المعرفة: بدونها نخوض غمار الجهل ونواجه الفشل. إن الإطلاع على كل ما يتعلق بالعمل البلدي وتشريعاته ولا سيما الحدود والصلاحيات- كل في حدود إمكاناته- هو واجب لا يجوز التهاون فيه.

6- الجدية: ومن مظاهرها أن يشارك كل واحد منا في الجلسة قلباً وقالباً، وأن يحضّر للإجتماع من قبل، وأن ينشئ لنفسه ملفاً خاصاً بالبلدية، فالمهمات الموكلة إلينا لاتحتمل الهزل واللعب ولا التهاون والاسترخاء.

7- المناقبية: الخُلُق الرفيع أجمل حلية يتحلى بها المرء، واختلاف الرأي لا ينبغي أن يحرف أحداً عن جادّة الأدب، وسعة الصدر أهم ما يتصف به من نذر نفسه للشأن العام.

8- التجرد: ومن ثماره إبداء الرأي وفاقاً لإملاء الضمير، والتزاماً بروح

الأمانة، والعمل بما تقتضيه المصلحة العامة وحدها، لا المصالح الضيقة شخصية كانت أم حزبية أم عائلية أم غير ذلك.

9- السرية: وتعني كتمان ما لا يليق الإعلان عنه مما يدور أثناء الجلسات، أو ما يكون نشره مدعاة للشقاق والخصومة، أو لتأليب الرأي العام، فلا يجوز نشر غسيل الجلسات خارج قاعة المجلس، على حبال الشارع وعلى قارعة الطريق.

وهذه تسع لافتات أرفعها على أبواب مرحلة جديدة:

1. بعد اليوم الخطأ ممنوع، وأعني بها الأخطاء التي تنجم عن الاستهتار والتهاون.

2 . لنجعل من نصوص القانون مظلة، نتوحد تحتها جميعاً.

3 . أساس الأمر إصلاح الإدارة، والإدارة علم وفن.

4 . المعرفة قوة والجهل ليس عذراً، في عصر يوصف بعصـــــر المعلومات.

5 . ليعرف كلُّ واحد حدوده فلا يتعداها، فيكون ذلك مدعاة للنزاع والشقاق.

6 . لننزع من قلوبنا الغل، فالعمل شجرة لا تثمر إلا إذا سقيت بماء المودة.

7. لنبسط أيدينا إلى كل المخلصين ممن يمكن أن يسهم في وضع لبنة في بناء هذه البلدة وتطويرها.

8 . الأولويات أولاً: ضرورة تحديدها والاتفاق عليها في إطار الخطة الشاملة.

9 . البلدية في خدمة المواطن والمواطن تحت سقف القانون، فلا محاباة ولا مجاملات، بل سلطة حازمة في تعاملها، حكيمة في قراراتها، رفيقة بأبنائها.

وإليكم تسع خطوات عملية للمباشرة بخطة الإصلاح والتنمية:

1 . إعادة تشكيل اللجان وتفعيلها وإيقاظها من سباتها العميق.

2 . عدم الإقدام على أي عمل دون دراسة، وتفعيل مكتب الدراسات والتخطيط ومنحه صلاحيات أوسع بقرار.

3 . تشكيل جهاز صيانة لمتابعة الأمور الطارئة، ومراعاة الأصول الفنية والقانونية في تنفيذ الأشغال.

4. تعزيز واردات الصندوق البلدي، وذلك من خلال تفعيل الجباية، وإقامة المشروعات الاستثمارية التي

تُسهم أيضاً في حل مشكلة البطالة.

5 . العناية بشؤون الموظفين، والسعي لتعديل ملاك البلدية، بحيث يتناسب مع حجم البلدة ويلبي متطلبات البلدية.

6 . وضع جدول أعمال الجلسة بناءً على اقتراحات اللجان، ومناقشة بنوده مع مراعاة الوقت وتجنب الجدال، وإحالة الاقتراحات على التصويت.

7 . صياغة نصوص القرارات بوضوح، ومتابعتها بالسرعة اللازمة مع مراعاة الشروط القانونية في مراحل سيره من لحظة اتخاذه ولغاية تنفيذه.

8 . إطلاع الرئيس أعضاء المجلس على سير العمل في مرافق البلدية كافة حتى يتمكنوا من القيام بدورهم في الرقابة.

9 . إصدار النشرة البلدية التي تهدف إلى أمرين: التوجيه والإعلام، وتكون صلة الوصل بين المواطن والمسؤول.

ختاماً،

أيها الزملاء الأعزاء، ها نحن ننتقل من عام إلى عام، ومن قرن إلى قرن، ومن ألفية ميلادية إلى ألفية جديدة، إنها ساعة ليست كالساعات، هي ساعة يخرج فيها الصامتون عن صمتهم، وينتبه فيها الغافلون من سباتهم، ويشمّر فيها العازمون عن سواعدهم، ويحاسب فيها الصادقون أنفسهم، فهل نجعل منها نهاية عهد وبداية عهد؟

2 - المجالس البلدية: أيّ دور ولأيّ مجتمع؟

المجالس البلدية هيئات محلية منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية أو القانونية وبالاستقلال المالي والإداري، وتمارس وظائفها الإدارية تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها، وهي التي تسمى مجازاً سلطة الوصاية. تتألف البلديات من سلطتين منتخبتين: الأولى تقريرية يتولاها المجلس البلدي، والثانية تنفيذية يتولاها رئيس البلدية يعاونه جهاز من الموظفين الإداريين والفنيين. وقد نظمت شؤون البلديات في لبنان قوانين عدة صدر أولها عام 1922 وكان آخرها المرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/1977 المعدل بالقانون رقم 665 تاريخ 30/12/1997 الذي حدد صلاحيات كل من المجلس البلدي ورئيسه.

حدود الصلاحيات البلدية

تلك التشريعات -كما سنرى – منحت البلديات صلاحيات واسعة وخوّلتها مهاماً عريضة لا تقتصر فقط على تأمين الخدمات العادية أو الضرورية كأعمال الصيانة والنظافة وأشغال الطرق والمجاري، بل أُنيط دورها بتحقيق المنفعة العامة على وجه الإطلاق، وارتبط هذا الدور بكل ما من شأنه الإسهام في إنماء المجتمع المحلي.

فالمادة 47 من المرسوم الاشتراعي 118 (قانون البلديات) تلك التي تناولت صلاحيات المجلس البلدي نصت على أن: «كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي هو من اختصاص المجلس البلدي، وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبدي ملاحظاته ومقترحاته في ما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي».

مفهوم المنفعة العامة

وبالتأمل في عبارة: «كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي هو من اختصاص المجلس البلدي»، نرى أن الأعمال التي هي من اختصاص المجلس البلدي قد أضيفت إلى الطابع العام أو إلى المنفعة العامة، ونلاحظ أن كلمة (كل) التي تفيد الإستغراق قد أضيفت إلى العمل، فيكون المراد من هذه العبارة أن جميع الأعمال المتصفة بالطابع العام أو المتصلة بالمنفعة العامة دون استثناء، واقعة ضمن صلاحيات المجلس البلدي وتحت سلطته. وهذا ما جعل المادة 49 ـ حين راحت تعدد المهام التي يتولاها هذا المجلس ـ تعددها على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أن هذه المهام ـ كونها مرتبطة بالمنفعة العامة التي لا تحد وجوهها ـ لا يمكن أن تنحصر بحال من الأحوال، فكل سبيل مؤد إلى تحقيق النفع لعموم أفراد المجتمع المحلي يندرج تحت مفهوم هذه العبارة، سواء كان إدارياً أم مالياً أم صحياً أم إجتماعياً أم إقتصادياً أم تربوياً أم أمنياً أم غير ذلك. ومن بين المهام التي جاء ذكرها في المادة 49 المشار إليها:

ـ تحديد معدلات الرسوم البلدية،
ـ المصالحات،

ـ قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها،

ـ البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والإنارة،

ـ تسمية الشوارع،

ـ تخطيط الطرق وتقويمها،

ـ إنشاء الحدائق والساحات،

ـ إنشاء الأسواق والمنتزهات والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها،

ـ تنظيم النقل بأنواعه وتحديد تعرفاته،

. إسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وأمثالها،

. المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام،

. مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة وإعداد تقارير إلى المراجع التربوية المختصة،

. مراقبة سير المرافق العامة وإعداد تقارير عن سير العمل فيها إلى الإدارات المعنية،

أما عن قوة القرارات الصادرة عن المجلس البلدي، فقد أكدت المادة (48) على أنه: «للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام».

مهمام الرئيس ومسؤولياته

وعلاوةً على كونه مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس البلدي، يتولى رئيس السلطة التنفيذية – رئيس البلدية- التدابير المحلية في المسائل الموكلة إلى عنايته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة، وهي تتناول، على سبيل المثال لا الحصر أيضاً، الأمور التالية:

. مكافحة السُّكر والأمراض الوبائية أو السارية وأمراض الحيوانات،

. تدارك وملافاة الحوادث التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة أو المفترسة،

. قمع التسول ومكافحة المجانين الذين يهددون الآداب أو سلامة الأشخاص والأموال،

. تأمين توزيع المساعدات اللازمة لمساعدة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والأمراض الوبائية أو السارية...

. المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة،

. كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

. كل ما يتعلق بالتنظيف والإنارة ورفع الأنقاض والأقذار،

. نقل الموتى وتنظيم الجنازات والمحافظة على المدافن،

. كل ما يختص بالآداب والحشمة العمومية،

. كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة ومنع التلوث،

. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس، وتأمين نقاوة وسلامة مواد الأكل المعدّة للاتجار،

. فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العمومي،

. اتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطغيان المياه كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الأماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة وتحديد كمياتها،

. الترخيص بحفر الطرقات العامة لمدّ ووصل شبكات المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها...

من خلال هذا العرض يتبين الدور الخطير الموكل إلى المجالس المحلية، وتتجلى المسؤوليات الجسام المنوطة بها، والمهام العظام الملقاة على عاتقها، ومن وراء ذلك تلوح الإنجازات المنتظرة منها. فدور البلدية تنظيم المجتمع بأسره وإدارة شؤونه برمته، ومسوؤليتها تشمل كل ما يقع في نطاقها بدءاً بالإنسان وانتهاءاً بما سواه، ومهامها عريضة وخطيرة، والأعمال المتوقعة منها لا يجوز إلا أن تكون ملبية للحاجات، محققة للآمال والطموحات، مسخرة كل ما هو متاح من إمكانات. وغير خاف ما يتطلبه كل هذا . من أعضاء المجلس البلدي . من أهلية وجدارة وإخلاص وتفان.

المسؤولية المجتمعية

فإذا تساءلنا عن المجتمع الأهلي، عن علاقته بالسلطة المحلية وعما إذا كان ثمة دور يلعبه بعد أن أوكل إلى

مندوبيه. أعضاء المجلس البلدي حق إدارته والتصرف بشؤونه، رأينا أن هذا التوكيل لا يعفيه قط من المسؤولية. إذ على كل فرد من أفراد المجتمع أن يكون:

1 . مدركاً دور البلدية وأهميتها في عملية التنمية المحلية،

2 . مطلعاً على ما ينبغي له من أنظمتها وقوانينها،

3 . متابعاً لأنشطتها ورقيباً على أعمالها،

4 . ملتزماً بالقرارات ذات الصفة العامة أو الخاصة الصادرة عنها،

5. مسدداً ما يجب عليه من رسوم تُجبى لصالح صندوقها،

6 . مشاركاً في اللقاءات والأنشطة التي تدعو إليها،

7 . حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة العامة المعمول بها ضمن نطاقها،

8 . مقدِّماً المصلحة العامة على منفعته الشخصية،

9- مسؤولاً تجاه مجتمعه.

ولأنه شريك في المسؤولية وهو المستفيد الأول والآخر من هذه الشراكة التي قامت أصلاً لأجله ولمصلحته، وهو المتأثر بأي خلل فيها أو قصور، فإن على المجتمع . أفراداً وهيئات - بعد كل هذا - أن يسائل ويحاسب؛ فالمساءلة سوط مشهور في وجه الانحراف، والمحاسبة قدر لا مفرّ للمسؤول منها، ولو بعد حين .

أما وأن تُعنى البلدية بالبنيان دون الإنسان، وبالحجر دون البشر، أو أن يقتصر عملها على صيانة مجرى أو إنشاء جدار، وبصورة ارتجالية.. فذاك قصور في الرؤية وإخلال بالواجب، واستهانة بالمسؤولية!

أما وأن يكون المجتمع – هو الآخر– متخلياً عن دوره، أفراده مستسلمون لهمومهم، لا يتحركون إلا بدافع من المصلحة الذاتية، ولا يتصرفون إلا بوحي من الأهواء النفسية، لا

يبادرون إلى أي عمل يرفع المجتمع ويُعليه، يدورون في فلك المجاملات والمسايرات، ويكتفون بالأقوال دون الأعمال، أو بالأعمال المفتقرة إلى الإخلاص.. فإن هذا المجتمع تليق به تماماً مثل تلك البلدية!

3 - رهانات النجاح التسعة

حين يتعلق الأمر بتقييم التجربة الراهنة لبلدية برجا، تتفاوت الأحكام وتتباين وجهات النظر: فثمّة من يعتقد بنجاحها ويثق بجدوى عملها، وآخرون يرون فيها تجربة فاشلة لا تستحق الالتفات، وبين هذين الطرفين يقف فريق ثالث عاجز عن إصدار حكم، تائه في متاهة من الشائعات والتناقضات.

إن تفاوت الأحكام الجازمة بشأن تجربة بلدية برجا يعود – في الغالب – إلى أحد ثلاثة أسباب: إما غياب المعلومات والحقائق اللازمة لإصدار حكم، وهو ما يشكّل شرطًا جوهريًا لأي تقييم موضوعي، وإما بسبب الإنحياز وسيطرة الأحكام المسبقة، أو الجهل بالمعايير والأسس التي يُستند إليها عادةً في تقويم الأداء البلدي.

وإذا كان الكشف عن الحقائق وتوفير المعلومات لا يقع ضمن نطاق هذه الورقة، وإذا كان من العسير ضبط ميول الناس وتحييد أهوائهم، فإن بالإمكان – بل من الواجب – تحديد جملة من الثوابت والمبادئ التي تصلح مقياسًا عادلًا بين يدي كل منصف يريد أن يحكم بعين العقل لا بحدس الانطباع.

إن نجاح العمل البلدي رهنٌ بما يلي:

1 . فريق عمل متماسك يُسمّى المجلس البلدي، يتميّز . رئيساً وأعضاءً . بالتجرد والأمانة، والنهج العلمي والحسّ الإداري، مجرّبون في ميدان العمل العام، يحملون هموم أبناء جلدتهم ومشكلاتهم، متنوعة مشاربهم، متوحدة غاياتهم. المسؤولية عندهم تكليف لا تشريف، أمرُهم بينهم شورى، يدركون أن اختلاف أفئدتهم مضرّة، وأن اختلاف آرائهم ضرورة.

2 . المسح الشامل، والإحصاء الدقيق للموجود، بحيث لا يترك ناحية من نواحي المجتمع . صغيرة أو

كبيرة ، للسكان والعمران . إلا أحصاها، وفي ضوئه تُحدّد الحاجات وتُرسم المشروعات.

3 . الخطة الشاملة المبنية على أساس معطيات المسح الشامل، وبرنامج عمل تتضح فيه الأهداف وتتحدد الوسائل، في إطار جدول زمني وسلّم أولويات، والعمل على تنفيذ البرنامج والعودة إلى الخطة بصورة دائمة.

4 . الحرص التام على تطبيق القانون والالتزام بالأنظمة، وإلا تحكّمت الأهواء وحلت التناقضات ودبّت الفوضى.

5 . الكيل بمكيال واحد هو مكيال المصلحة العامة، وإلغاء كل الحسابات الحزبية والعائلية والشخصية.

6 . مد جسور التواصل مع الأهالي عبر اللقاءات والنشرات، وإشعارهم أنهم شركاء في العمل البلدي، وأنهم أحد جناحيه، على أن يكون عمادها التواصل والوضوح والشفافية، لا التضليل والإغراء والمجاملة والمحاباة.

7 . الانفتاح على جميع النافذين والفاعلين من أبناء البلدة . أفراداً وهيئات . وبسط اليد لهم، والتعاون معهم. كذلك الإتصال بالهيئات الرسمية . المحلية والأجنبية . لتأمين مصالح البلدة.

8 . التقييم المستمر لمسيرة البلدية، واستشارة أهل الرأي وأصحاب الخبرة في الحقل العام، وتقبُّل النصيحة ونبذ روح الادِّعاء.

9 . تجنب الارتجال، ودرس جميع القضايا دقّت أو جلّت والعودة إلى أهل الاختصاص في كل شأن من الشؤون، من أجل الحصول على أرقى أداء وأفضل نتيجة، فمجرّد العمل ليس مطلوباً بل المطلوب كماله وإتقانه.

وبالإضافة إلى ما سلف، فإن دور الإدارة المركزية . الحكومة . في دعم الإدارات المحلية . البلديات . أساسي في الإرشاد والتوجيه، على أن يجري العمل على تعديل الأنظمة والقوانين البلدية وسن اللازم منها من أجل تدارك الثغرات ولتمكين المجالس المحلية من الاضطلاع بدورها على أكمل وجه.

وبعد،

فمن أراد أن يقيّم أداء بلدية برجا، أو غيرها من البلديات، في النجاح أو الإخفاق، فليعتمد مؤشراتٍ واضحةً وملموسة، كتلك التي عرضنا لها، فهي تصلح – في نظري – معياراً موضوعياً بين يدي متحرٍّ نزيه، ودليلاً يُستهدى به نحو حكم منصف.

أما من يكتفي بملاحظة القشور، أو يحكم تحت تأثير الميول والانفعالات، فلن يبلغ الحقيقة، وسيضلّ طريقه. وحينها، لن يكون مستغرباً أن يردد لسان حال البلدية بمرارة قول الشاعر:

جَسَّ الطبيبُ يدي جهلاً فقلت له
إن التألُّم في قلبي فخلِّ يدي

ومهما تكن الخلاصات، فإن واجب المواطن ـ ولا سيما صاحب الموقف والفكر ـ لا يقتصر على الإدراك وإصدار الأحكام، بل يتعدّاه إلى اتخاذ موقف واضح، والتعبير عنه بجرأة ومسؤولية.

أما الركون إلى الصمت أو الاكتفاء بالمراقبة، فهو تنازل عن الدور، وقبول بأن يكون المرء منفعلاً لا فاعلاً، مَقوداً لا مُبادرًا، راضياً حيث لا مجال للقناعة، لأن القناعة في هذا الموضع لا يمكن أن تكون كنزاً.

4 - العين السحرية أم عين القيم؟[1]

تعمل المصابيح المعدة لإنارة الشوارع العامة بطريقة تلقائية، فهي تشتغل وتنطفئ آلياً بفضل عين سحرية حساسة للضوء مزودة بها، ما إن تبصر العين النور حتى تقوم بفصل التيار عن المصابيح وإطفائها، فإذا حلّ الظلام عملت على وصله من جديد لتسطع الأنوار مبددة عتمة الليل كاشفة الدروب للسالكين.

لكن هنا في برجا، وفي رابعة النهار، والسماء صافية ونور الشمس يغمر الأرجاء، تلقى مصابيح الشارع مضاءة ليلاً كان الوقت أم نهاراً، لا تخبو أنوارها إلا عندما تحجب الكهرباء عن البلدة عملاً بنظام التقنين المعلوم. ويتفق مرة كل ليلتين - وفقاً لهذا النظام- أن تكون تلك المصابيح مطفأة في الليل بعدما كانت ساطعة طوال النهار. يحدث هذا في بلد يعاني عجزاً كبيراً في تأمين الطاقة الكهربية، وحيث الكهرباء عزيزة ينتظرها الناس بلهفة ويودعونها بحسرة، ما يجعلهم يذوبون حسرات على هذه الأنوار التي تهدر على مرآهم نهاراً ثم يحرمون منها ليلاً حيث يحوّل مجراها إلى نواح مختلفة من البلاد.

هكذا، تجري الأمور عندنا عكس منطق الاحتياج وخلافاً لنظام الطبيعة، ففي النهار نور على نور وفي الليل يغرق الأنام في ظلمة الديجور. وفاتورة الأنوار المهدورة وضح النهار يسددها البرجاوي الكادح -ليل نهار- من عرقه، إذ أن بدلاتها تدفع من موازنة البلدية (قسم المصارفات/ البند 6 من الفصل 2) لحساب مؤسسة كهرباء لبنان، بدلاً من إنفاقها على مصالح الناس لتحسين ظروف معيشتهم ولتوفير الخدمات اللازمة لهم.

1 - نشرت في مجلة غدنا –العدد الأول- آذار 2010

من الواضح أن العيون السحرية لمصابيح الإنارة العامة معطلة، فلم لا يُعمد إلى إصلاحها لوقف هدر وتحقيق وفر يوظف في سد حاجات الناس الأساسية، وما أكثرها!

وإذا كانت العيون الآلية لمصابيح الإنارة معطلة، فما بال عيون القيمين عليها، المؤتمنين على أموال الناس ومصالحهم؟

مصباحٌ عموميّ مضاءٌ في وضح النهار يختصر هدر الموارد وغياب الرقابة عن أبسط شؤون المرفق العام.

5 - أين الشفافية في مجلسنا البلدي؟[1]

تقتضي الأمانة لمن يتولى المسؤولية العامة أن يكون شفافاً. وتعرف الشفافية بأنها «ظاهرة ترتكز على تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة». وهي بذلك تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم.

في ضوء هذا التعريف يحق لنا أن نتساءل عن مقدار الشفافية الذي ينطوي عليه سلوك المجلس البلدي في برجا اليوم، بل وعلى مدى عهدين داما قرابة اثنتي عشرة سنة تحت مظلة رفع فوقها الإصلاح شعاراً.

في الواقع، ليس من السهل الوقوف على ما جرى بالأمس وما يجري اليوم في بلدية برجا. ففي غياب أي معلومات تتناول أنشطة البلدية أو خططها أو تعرض لقراراتها وماليتها وسائر شؤونها، يعيش المواطن البرجاوي في جو من التعتيم فرضته السلطة التي أولاها ثقته وسلمها زمامه.

المواطن البرجاوي اليوم لا يكاد يعرف أبسط الأمور المتعلقة بممثليه أعضاء المجلس البلدي. فمنهم من يقال إنه استقال، ومنهم من ترك البلدية وسافر دون أن يتم الإعلان ذلك. أما وضع الرئاسة فمربك وغامض، ومن غير المؤكد ما إذا كانت بالأصالة أو بالتكليف.

أمّا مالية البلدية فتبقى سرّاً من الأسرار في ظل غياب أي تقرير يكشف عن الأرقام المتداولة المتعلقة بالواردات والنفقات، مصادرها و مصارفها..

1 - مجلة غدنا، العدد الثاني

وتنقسم الأنشطة والأشغال التي تقوم بها البلدية إلى ما هو ظاهر منها وما هو غير ظاهر. أما الظاهر منها كالأشغال التي تنفذ ضمن الأملاك العامة، فحد العلم فيها يقف عند ما يبدو للعيان، ولكن تبقى الحيثيات والتفاصيل (وفي التفاصيل يكمن الشيطان) مجهولة. أما غير الظاهر من الأنشطة والأشغال البلدية كالمساعدات الاجتماعية أو العمل ضمن الأملاك الخاصة فهو أعظم.

ربما الأمر الوحيد الواضح والمعلن هو ما لدى البلدية من خطط مستقبلية، فبلدية برجا خلال ما يربو على عقد من الزمن لم تكن بحاجة للإعلان عن خططها حيال مستقبل البلدة ومستقبل الناس، قريبة كانت تلك الخطط أم بعيدة، لسبب بسيط هو أنها لم تكن لتملك أي خطة من هذا القبيل.

ولعل من نافلة القول أن نؤكد على حق كل فرد في هذه البلدة أن يعرف[1]. من حق دافعي الضرائب أن يطلعوا على الكيفية التي تدار بها أموال البلدية. إن من حقهم أن يعرفوا كيف يصرف المال الذي يدفعونه مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى صندوق البلدية. من حق كل ناخب أن يكون على بينة بأحوال ممثليه، لا بصفاتهم الشخصية بل بوصفهم أعضاء في السلطة المحلية. من حق الجمهور أن يحاط علماً بالقرارات والأنظمة ذات الطابع العام الصادرة عن البلدية وأن يطلع على الأوراق والمستندات العامة التي تتصل بإدارة أعمال البلدية وأموالها إن شاء.

إن الشفافية مقوم أساسي من مقومات الحكم الصالح، الذي يشكل شرطاً مسبقاً من شروط تحقيق التنمية البشرية، وإن غيابها، كما هو الحال في بلدية برجا، يرسم دائرة

1 - عملاً بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات (قانون رقم 2017/28)، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها وفقا لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.

واسعة من الشك حول أداء السلطة التي حرمت مواطنيها حق المعرفة.

وما يجعل من الشفافية مطلباً لا يجوز التفريط فيه هو أنها وثيقة الصلة بمفهوم آخر هو المساءلة. فالشفافية والمساءلة يعزز كل منهما الآخر، إذ مع غياب الشفافية تتعذر المساءلة، وما لم يكن ثمة مساءلة فلن يكون للشفافية قيمة تذكر.

إن التعتيم الذي يهيمن على أسلوب الممارسة البلدية يجب أن يشكل دافعاً قوياً للتغير، عندما يحين الاستحقاق، هذا إذا ما تسلح الناخب بالوعي وتنبّه لمكامن ضعفه الذي يؤتى منها كل مرة.

6 - عهد آخر[1]

القول الذي ذهبنا إليه في افتتاحية العدد السابق عند الحديث عن التغيير بوصفه نسقاً كونياً وضرورة حتمية تخضع لها جميع الكائنات، أكدته النتائج التي انتهت إليها الإنتخابات البلدية. ففي الثاني من أيار حسم البرجاويون أمرهم وقالوا كلمتهم واختاروا التغيير.

غير أن التغيير ما كان بالنسبة للكثيرين منهم قراراً يحتاج إلى كبير عناء وطول تفكير، فهم كانوا قد عقدوا العزم عليه من زمن لم يكن – بوجه من الوجوه- زمناً رغداً، وأيقنوا أن النقلة من حالهم التي هم عليها إلى حال أمثل لن تتحقق إلا بنقلة تسبقها تطال السلطة التي تمسك بزمام شؤونهم.

في الثاني من أيار طُوي عهد اتسم بالفوضى والتسيب وحفل بضروب المشكلات والأزمات، ليبدأ عهد آخر يؤمل البرجاويون بقوة أن يكون عهد يمن ورخاء وانتظام، آمال تعززها - من جانب - حماسة عصبة من الشباب الواعد منضوية تحت جناح رجل آت من ميدان الوظيفة العامة - من أعلى منصب فيها- وفيها كان مثالاً للكفاءة والنزاهة، وهو قادم أيضاً من حقل العمل العام وفيه كان قدوة في البذل والعطاء. وتعززها - من جانب آخر - الدعم الذي وعد بتقديمه شريك انتخابي أساسي.

غير أن هذه الآمال تبقى محفوفة بالمخاوف، ذلك أن ما يواجه المجلس البلدي المنتخب من تحديات يصعّب مهمته؛ فهو لا يملك من الموارد والمقدرات إلا اليسير في حين يرث تركة تثقل كاهله بالملفات الشائكة، بدءاً بملف التنظيم الإداري والمالي للبلدية، إلى ملفات النفايات

1 - افتتاحية العدد الثاني من مجلة غدنا

والبيئة والطرقات والمرور والمراقبة الصحية والخدمات الإجتماعية.. ملفات يتطلب التصدي لها توسيع أطر المشاركة مع هيئات المجتمع المحلي ومنظماته، ولا سيما الشباب والنساء وسائر الفعاليات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ناهيك عن تعبئة الموارد البشرية المتاحة القادرة الفاعلة والمجربة من أبناء البلدة، من خلال الإنخراط في لجان الدعم البلدي التي تسهم في دراسة القضايا المناطة بالمجلس البلدي.

لكن هذا لا يعني اقتصار المشاركة على شريحة بعينها، ففي وسع كل فرد أن يشارك، بل إن هذا واجب عليه أن يمارسه إن أراد أن يسهم في رقي مجتمعه؛ الأمر الذي يتطلب منه أولاً تحصيل قدر من الثقافة الحقوقية تمكنه من فهم أنظمة البلدية وقوانينها ومراقبة عملها، ويتطلب منه ثانياً التفاعل الإيجابي مع الأنشطة البلدية التي تنظم في إطار مفهوم التنمية التشاركية، وثالثاً الإلتزام بالقرارات الصادرة عن السلطة المحلية وتطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ضمن نطاقها، مع مراعاة مبدأ تقديم المصلحة العمومية على منفعته الخصوصية.

إذا كان هذا هو واجب الفرد، فما هو المطلوب – بالمقابل - من المجلس البلدي؟

ينظر الكثيرون إلى هذا المجلس المتشكل على النحو الذي تقدم وصفه كفرصة ثمينة لا ينبغي إضاعتها، ويتطلعون بتوق إلى إنجازاته، عاقدين الكثير من الآمال. غير أن هذه الآمال تضع المجلس نفسه - رئيساً وأعضاء – أمام هدف – بل تحد – واحد هو تحقيق النجاح.

ومع أن اعتبارات النجاح ومقاييسه تظل نسبية إلّا أنّ الوقوف على مقوماته وعناصره أمر ممكن، فنجاح المجلس البلدي يتوقف - برأينا - على:

1 . تماسك أعضائه وتضامنهم، وتجردهم وتحريهم الشفافية والمصلحة العامة.

2 . القيام بالمسح الشامل، والإحصاء الدقيق، بحيث لا يترك ناحية من نواحي المجتمع ـ صغيرة أو كبيرة، للسكان والعمران ـ إلا أحصاها.

3 . رسم الخطة الشاملة المبنية على معطيات المسح الشامل، ووضع برنامج عمل يحكمه جدول زمني وسلّم أولويات، والحرص على تنفيذ البرنامج والعودة إلى الخطة بصورة دائمة.

4 . إعتماد الشفافية وتطبيق القوانين والالتزام بالأنظمة، والكيل بمكيال واحد هو مكيال المصلحة العامة، وإلغاء كل الحسابات الحزبية والعائلية والشخصية.

5. إقامة جسور التواصل مع الأهالي من خلال عقد اللقاءات وبث النشرات، وإشراكهم في مختلف الأنشطة التي تنظمها البلدية، لإشعارهم أنهم أحد جناحيها، على أن يكون عماد العلاقة الوضوح والشفافية، لا التضليل والإغراء والمجاملة والمحاباة، بصرف النظر عن انتماءاتهم ومواقفهم في الإنتخابات البلدية.

6 . الانفتاح على جميع النافذين والفاعلين من أبناء البلدة ـ أفراداً وهيئات ـ وبسط اليد لهم، والتعاون معهم. كذلك الإتصال بالهيئات الرسمية ـ المحلية والأجنبية ـ لتأمين مصالح البلدة.

7 . التقييم المستمر لمسيرة البلدية، واستشارة أهل الرأي وأصحاب الخبرة المتمرسين في حقل العمل العام، وتقبُّل النصح ونبذ روح الادِّعاء.

8 . تجنب الارتجال، ودرس جميع القضايا كبيرها وصغيرها، والعودة إلى أهل الاختصاص في كل شأن، من أجل الحصول على أرقى أداء وأفضل نتيجة، فمجرّد العمل ليس مطلوباً بل المطلوب كماله وإتقانه.

السعي بكل السبل لتعزيز الواردات البلدية وتوفير الموارد اللازمة لإقامة المشاريع الإنمائية وتنفيذ الخطط المرسومة.

إنه عهد آخر ينتظر منه البرجاويون

إحداث تحول جذري في أوضاع مجتمعهم على جميع الصعد، ليغدو مجتمعاً ينعمون فيه بنوعية حياة أفضل. ولن يتم ذلك إلا من خلال تعاون أبنائه أفراداً وهيئات مع السلطة المحلية، وعن طريق تنمية طاقاته المادية والبشرية، وبذلك فقط يكتسب القدرة على مواجهة مشكلا ته.

المغفور له الأستاذ حسن غصن، رئيس بلدية برجا الأسبق. اسمٌ ارتبط في الذاكرة المحلية بالنزاهة وحسن السيرة، فكان موضع ثقةٍ ومحط آمالٍ كبرى عند أبناء البلدة.

7 - أزمة شغور رئاسة البلدية: دعوة لتطبيق المادة 72

الموقر معالي وزير الداخلية والبلديات الأستاذ نهاد المشنوق[1]

الموضوع: شغور مركز الرئاسة وتعطيل بلدية برجا

المرجع: قانون البلديات

تحيةً وسلاماً، وبعد

بتاريخ 8/ 6/ 2014 تعرض رئيس بلدية برجا لنكسة صحية خطيرة أدخل على إثرها العناية المركزة، ما أدى إلى شغور مركز الرئاسة مدة زادت على سبعة أيام متتالية، ولا يزال المركز حتى تاريخه شاغراً، والرئيس مغيّباً يخضع للعلاج.

وقد نصت المادة 72 من قانون البلديات على أنه «في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة مؤقتة طيلة سبعة أيام عمل متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة مؤقتة بقرار من المجلس البلدي وتحاط سلطة الرقابة الإدارية علما بتوليه مهام الرئاسة».

لكن المجلس لم يجتمع لاتخاذ القرار بتولي نائب الرئيس مهام الرئاسة فور انتهاء مهلة الأيام السبعة، ذلك أن سلطة الرقابة الإدارية - وقد أحيطت علماً بالشغور- لم تبادر إلى الدعوة لجلسة التكليف،

1 - كتاب قمت بتوجيهه إلى وزير الداخلية بتاريخه أطالبه بالتدخل لحسم الأمر في بلدية برجا، بعدما ظل مركز الرئاسة فيها شاغراً نحو شهرين متتاليين أصاب الشلل خلالهما العمل البلدي برمته وتعطّلت مصالح المواطنين. وكان الرئيس قد تغيب عن البلدية لمدة زادت على سبعة أيام متتالية بسبب وضعه الصحي، فلم يقم المجلس بتكليف نائبه كما ينص عليه القانون، واستمر الشغور قرابة الشهرين.

ما حدا نائب الرئيس بتاريخ 2014/7/10 - أي بعد مضي نحو شهر على الشغور - إلى توجيه دعوة لعقد الجلسة المنصوص عليها بالمادة 72 السالفة الذكر، دعوة لم يستجب لها الأعضاء، فلم تنعقد بسبب عدم اكتمال النصاب[1].

حصيلة ما سلف: تعطيل السلطة المحلية، أما الأسباب: فحدّث عن التجاذبات السياسية، والتهاون بالمسؤولية، والطمع في المناصب الدنيوية، دون الاعتبار بما أصاب رئيس البلدية!

سيدي،

لم تبيّن المادة 72 الجهة التي يتوجب عليها دعوة المجلس للانعقاد: أهو نائب الرئيس، ولمّا يكلف بعد بتولي مهام الرئيس (التي من بينها الدعوة إلى الجلسات)، أم هي سلطة الرقابة الإدارية؟

غير أنه جاء في المادة 71 من قانون البلديات ما نصه: «إذا شغر مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لأي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي بستة أشهر على الأقل، يلتئم المجلس البلدي بناء لدعوة القائمقام أو المحافظ لانتخاب رئيس جديد من بين أعضائه وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور». وبقياس حالة الشغور المؤقت على الشغور النهائي، وهو قياس منطقي يستدعيه الإبهام الكامن في المادة 72، تكون سلطة الرقابة الإدارية هي المسؤولة في حالة الشغور المؤقت عن دعوة المجلس للانعقاد، على أن ينعقد برئاسة نائب الرئيس عملاً بالمادة 36 من قانون البلديات[2].

1 - وما لم يفطن إليه أعضاء البلدية آنذاك هو أن تكليف نائب الرئيس في حال الشغور المؤقت هو ملزم ولا مناص منه من أجل تسيير المرفق العام، وبالتالي لا يستطيع المجلس الامتناع عن تكليف نائب الرئيس تحت أي ذريعة. وفي حال امتنع المجلس عن التكليف عندئذ يتحمل المسؤولية القانونية أمام القضاء أو أمام سلطات الرقابة الإدارية. وما يثير الاستغراب هو أن سلطة الرقابة الإدارية نفسها لم تتخذ أي تدبير حيال ما آلت إليه الأمور في بلدية برجا، إلى أن أحيل إليها كتابنا هذا من جناب وزير الداخلية، فتحركت عندها المياه الراكدة في البحيرة البلدية.

2 - المادة 36 - يرئس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وبحالة تغيبه فنائب الرئيس وإلا فأكبر الأعضاء سنا.

وبعد،

فإن ما يؤسف له أن تكون واحدة من البلديات الكبرى في قضاء الشوف معطلة منذ ما يقارب الشهرين، بإرادة من خوّلهم الناس إدارة مصالحهم وتحت نظر سلطة الرقابة الإدارية، وسط سكون غريب وصمت مريب، خلا همساً هنا أو هناك عن نية لدفع الرئيس المكلوم إلى الاستقالة ولمّا تلتئم بعد جراحه، وذلك - على ما يبدو- لإبعاد نائب الرئيس عن أي دور أو مسؤولية، والإتيان بفلان أو علّان رئيساً على الطريقة اللبنانية، أعني بها الديمقراطية التوافقية - المسلسلة التراجيدية - التي لا تعكس توجهات المواطنين بل تمثل في الغالب مصالح السياسيين.

معالي الوزير

كناخب ودافع للضرائب، فإن مصالحي كما مصالح جميع الناخبين المحليين تتعرض للضرر جراء تعطيل المؤسسة البلدية (المصابة أصلاً بعلل منهكة) تعطيلاً ينطوي على استهانة سافرة بحقوق الناس. وكمواطن محبط في وطن يترنح على حافة الأمل، سئم التعطيل والتضليل والتمثيل.. أدعوكم، بحكم الصلاحيات التي منحكم إياها القانون، للتدخل من أجل وضع حد لما يدور في بلدية برجا، بل ما يحاك لها، ولتحميل كل مسؤول مسؤولية أفعاله.

في برجا، 1/8/2014

مع فائق التقدير والاحترام

علاء شفيق دمج

رئيس جمعية برجا الغد

نائب رئيس بلدية برجا الأسبق

من أجل جهاز هندسي اتحادي[1]

في برجا – 2025/7/20

السادة رئيس وأعضاء مجلس اتحاد بلديات إقليم الخروب الشمالي المحترمين،

الموضوع: إنشاء جاز هندسي
المستدعي: علاء دمج

تحية طيبة وبعد،

فإني أتوجّه إليكم بهذا الكتاب بصفتي أحد أبناء الإقليم المتابع للشأن البلدي والتنمية المحلية، وذلك للتأكيد على الحاجة الملحّة إلى إنشاء جهاز هندسي موحّد يتبع للاتحاد، استناداً إلى الصلاحيات الواضحة التي يتيحها لكم قانون البلديات.

لقد أصبح الاعتماد شبه الكامل على دائرة التنظيم المدني في بيت الدين واقعاً مثقِلاً بالإشكالات:

• المكاتب الهندسية تواجه دورات انتظار طويلة، وتعيد أحياناً استكمال أو تصحيح ملفات بسبب غياب قناة فنية قريبة تُمكّن من التفاعل السريع والمباشر.

• المواطنون يتكبدون تأخيرات تؤجّل انطلاق المشاريع أو إشغال الأبنية، ما يجمّد استثمارات محلية، ويحمّلهم أعباء مادية وزمنية إضافية.

• البلديات نفسها تعجز عن مواكبة التخطيط والتنفيذ والرقابة بالمستوى المطلوب، فتتأخر المبادرات وتضعف القدرة على ضبط المخالفات وتوجيه التنمية.

1 - كتاب موجَّه إلى اتحاد بلديات إقليم الخروب الشمالي.

أيها السادة

إن إنشاء الجهاز الهندسي كما نصت عليه (المادة 122) سيحقق فوائد مباشرة وفورية: قناة فنية واحدة واضحة المرجعية، تسريع دراسة طلبات الرخص، تقليل الأخطاء الإجرائية، توفير استشارات متخصصة، تحسين الرقابة الصحية والفنية، ورفع منسوب الشفافية وتحديد المسؤولية في إصدار الترخيص ومتابعة التنفيذ. وعليه، أرجو من مجلسكم الموقر:

1. إدراج بند «إنشاء الجهاز الهندسي لاتحاد البلديات» على جدول الأعمال لأول جلسة.
2. تكليف فريق/لجنة مصغّرة لإعداد تصور أولي (المهام، الهيكل، الكادر، التكاليف، مصادر التمويل).
3. فتح باب الاستماع لآراء المكاتب الهندسية المحلية للاستفادة من خبراتها العملية.

أخيراً، أضع هذا المقترح بين أيديكم ثقةً بوعيكم وحِرصكم، واستعداداً للمساهمة التطوعية بما يلزم من معطيات تفصيلية إذا رغبتم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

علاء دمج
مهندس معمار ومخطط مديني،
نائب رئيس بلدية برجا الأسبق،
الرئيس السابق لجمعية برجا الغد

الفهرس

إهداء 5

على عتبة الكتاب 7

قصة هذه الأوراق 8

ذبول الآمال 8

اللحظة الفاصلة 9

الأوراق ثمرة وشاهد 9

بواعث النشر 10

أهمية الكتاب 11

عودة الأوراق إلى الضوء 10

الكتاب كوثيقة 11

الكتاب كمرآة لمرحلة 12

توصيف لا محاكمة 12

رمزية اللحظة التاريخية 13

التخبط المزمن: إرث بلدي بلا حلول 13

إستدراك 14

مقدمة الطبعة الاولى 17
مقدمة الطبعة الثانية 19
تقريظ بقلم أ. محمد علي دمج 22
تقديم بقلم أ.د. محمد حسني الحاج 23
أزمة البلديات اللبنانية: رؤى متقاطعة 23
ثراء المفاهيم 23
البلديات: الدور والرؤية 24
مقاربات التجربة 25
العلم وأمان الإنسان 26
إدارة شؤون الناس 27
ميثاقية البراءة 29
برجا: جذور عميقة وتحولات مفصلية 30

القسم الأول: نحو الإصلاح والتنمية 35
1 - البرنامج الإنتخابي 37
مراجعة نقدية 47
2 - إطار توجيهي للعمل البلدي 50

القسم الثاني: قضايا العمل البلدي 55
أولاً: في الشأن الإداري والمالي 57
1 - ملاك بلدية برجا ونظام موظفيها 59
2 - تقرير الحساب القطعي لعام 1999 68
3 - اللجان البلدية 86
أولاً: اللجان التنفيذية 86
ثانياً: اللجان الاختيارية 89

4 - قراءة في أصول عقد النفقة في البلدية..... 93
5 - -نحو إدارة بلدية فاعلة: 9 خطوات من التخطيط إلى الإنجاز..... 96

ثانياً: في التنظيم المديني والأشغال 99
1 - قرار الإستملاك 167 / 98 : حيثياته ومآله..... 101
ملحق: استشارة رقم 1999/134 تاريخ 1999/4/29 106
2 - ملاحظات البلدية حول التصميم التوجيهي العام لمنطقة برجا 112
قراءة نقدية..... 122
3 - ترتيب ساحة العين ومتفرعاتها..... 126
4 - بأمانة: كلمة في الأشغال المنفذة بطريقة الأمانة..... 132

ثالثاً: في البيئة والصحة العامة..... 143
1 - تأملات في قضية النفايات 145
أولاً: النفايات المحلية: المشكلة والحل..... 145
ثانياً: تسعة عوامل هامة لنجاح مشروع النظافة العامة 153
ثالثاً: مشروع أسبوع نظافة: برنامج نموذجي..... 155
حتى تغدوَ بلدتنا أجمل..... 157
ملحق قانون المحافظة على النظافة العامة..... 159
مراجعة نقدية 168

رابعاً: في سلامة الغذاء..... 169
مقدمة 169
أولاً: دور البلديات 169
ثانياً: النقاط المطلوبة في سلامة الغذاء 171

القسم الثالث: مفاتيح للفهم والتخطيط 177

القسم الرابع: الاستقالة 193

الاستقالة: صدق اللحظة ووعي المأزق 195

هذه هي أسباب استقالتي 199

كتاب الإستقالة 197

قرار قبول الإستقالة 198

هذه هي أسباب إستقالتي 199

القسم الخامس: مقاربات في العمل البلدي ومحطات 203

1 - وقفة في وداع الألفية: عبرة وأمل 205

2 - المجالس البلدية: أيّ دور ولأيّ مجتمع؟ 209

3 - رهانات النجاح التسعة 215

4 - العين السحرية أم عين القيم؟ 218

5 - أين الشفافية في مجلسنا البلدي؟ 220

6 - عهد آخر 223

7 - أزمة شغور رئاسة البلدية: دعوة لتطبيق المادة 72 227

تحت قُبّة البلدية

أوراقٌ من دفتر منسيّ

هـذا الكتـاب «تحـت قُبّـة البلديّـة: أوراق مـن دفتـر منسـيّ»، أشـارك قصتـي مـن خلالـه، بـكل صـدق وشـفافية، بمـا في ذلـك اللحظـات الصعبـة والتحديـات التـي أجبرتنـي على خـط كتـاب الاسـتقالة. إنـه صـدى صوتـي الـذي كان يتـردد في أروقـة البلديـة، صـوت كان يحمـل طموحًـا حقيقيًـا لإحـداث التغييـر في خضـم واقـعٍ متشـابك ومعقـد. ورغـم أن هـذا الصـوت لـم يفلـح في تحقيـق التغييـر المنشـود، إلا أنـه نجـح في الوصـول إلـى العديـد مـن الأفئـدة والنُهـى وفتـح أبوابًا على كثير من الحقائق.